جامعة زيان عاشور- الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الجامعية: 2020- 2021

القانون الدولي للبيئة

محاضرات مقدمة لطلبة الماستر، السداسي الثالث.

تخصص: القانون الدولي العام.

إعداد:

الأستاذ الدكتور: سنوسي خنيش

مقـــــدمـــــة

مقدمـــة:

إن الخلاف حول البيئة كمفهوم لا يمكن أن يرد في مرجعيته إلى التوجهات الفكروية للباحثين، ولكن يعود أساسا إلى فلسفة المعالجة المقترحة كمدخل للتعامل مع مشكلات البيئة وأيضا إلى الامكانات المتاحة المحققة لذلك. وبالتالي، فإن النظرة إلى البيئة أضحت مقرونة بكل العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد والمجتمع في آن واحد، كالعوامل الجغرافية و المناخية من سطح و نباتات وحيوان وحرارة ورطوبة، وكذالك **العوامل البيئية الحضارية التنظيمية** التي تسود المجتمع والتي تؤثر في حياة الفرد والجماعة، وتشكلها وتطبعها بطابعها الخاص المتميز.

وبظهور المفهوم الجديد للتنمية المستدامة[*] أثناء انعقاد مؤتمر" ريو دي جانيرو" حول البيئة و التنمية المستدامة في شهر جوان، عام 1992، أضحت البيئة تعبر عن انشغالات عميقة ومتشابكة، ليس بالنسبة للدول الغنية وحدها، بل للدول الفقيرة أيضا. وما جاء ذلك إلا نتيجة لجهود واجتهادات الفلاسفة بدءا من "كونفيشيوس" وإنتهاء بالتصورات و الصيحات المتلاحقة لحماة الطبيعة وعلماء البيئة حاليا. حيث انه تم التوصل إلى أن الإنسان ككائن حي ما هو إلا جزء من نظام معقد من العلاقات و التفاعلات مع البيئة الطبيعية التي يعيش فيها. و في هذا دلالة واضحة على التأثير الجلي لكل الأفعال و النشاطات البشرية مباشرة كانت أوغير مباشرة.

و هذا ما جعل البعض ينظر إلى البيئة من وجهة نظر تاريخية، ذلك أن تاريخ الإنسانية في الواقع، ما هو إلا تاريخ تقدم المدنيات في تكيفها مع البيئة واستغلالها استغلالا أكثر كفاءة و أداء، أو في بعض الفترات من تاريخ تراجعها، في انسجامها مع البيئة، ولما كان التقدم العلمي و التقني لا فائدة له إذا لم يحترم نواميس الطبيعة، فانه أضحى المسؤول عن سوء إستغلال البيئة نتيجة تجاهله لنواميسها وتوازنها[1]، وهذا ما يتطلب فهم أفضل لقوانين البيئة كمنطلق **إستراتيجي للمحافظـــة عليها وحمايتها و تطويرها**.

إن ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات وتجاوزات وانتهاكات والتي من شأنها أن تدفع ببيئتنا العالمية إلى دركات أسفل، يستلزم إيجاد كيان قوي لوضع القواعد والقوانين، حتى لا يزداد الوضع سوءا من جهة، وإحداث آليات علمية ومنهجية تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد والقوانين والالتزام بها من جهة ثانية. فبالرغم من المحاولات والاجتهادات العديدة المتعلقة بالمؤتمرات العلمية والاتفاقات الدولية بشأن موضوع إدارة البيئة وجعلها متماشية مع أهداف الإنسان إلا أن الواقع الميداني يثبت بأن مسؤولية الجهود الرامية للحد من التلوث البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام وقابل للاستمرار لا تزال تقع أساسا على كاهل الشعوب وحدها، سواء تعلق ذلك بالمستويات ألإقليمية أو بالمستويات المحلية.

ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب، حيث أصبح التركيز على الأنظمة القانونية لحماية البيئة المائية (أي البحار والأنهار)، و البيئة الجوية (بيئة الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي، و مصادر تلوث البيئة الجوية)، والنظام القانوني لحماية البيئة البرية، من حيث مكونات هذا النظام و مصادر تهديده، إلى جانب النقاش حول المسؤولية عن الأضرار البيئية.

و الخلاف حول وجود القواعد القانونية العامة، التي تحظر الإضرار بالبيئة، غير وارد في نطاق النظم القانونية الداخلية. فالنظم و القوانين و اللوائح المتعلقة بحماية البيئة، تؤكد واجب الالتزام القانوني و تفرض

---

[*] – طرح أيضا في المؤتمر الثامن للمؤتمر الإسلامي بطهران (9-11 /12/ 1997)، وكذلك في المؤتمر العاشر للمؤتمر الإسلامي بكوالامبور-بوتراجيا- ماليزيا (14-1/10/2003م/ 17-20 /09/1424هـ).

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الأول، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997، ص33.

عقوبات على كل من يخالفه، ولو أن الإشكال لا يقع في النصوص القانونية الداخلية، و إنما في القرارات النابعة من فوق والتي لا تولي أي أهمية للإنسان بإعتباره جوهر البيئة.

أما في القانون الدولي، فقد أتجه البعض إلى القول بأن بعض القواعد القانونية تبقى غير واضحة و غير صريحة[2]، إذا ما تعلق الأمر بمشكلات التلوث الجوي، أو الأمطار الحمضية مثلا. و بالتالي فإن وجود قواعد قانونية دولية تفرض حظرا عاما بعدم تلويث البيئة يبقى بعيد المنال، و الدليل موجود في اتفاق "كيوتو" kuyoto في أكتوبر 1997، الذي جاء بالتزامات قانونية محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت بها اتفاقية "ريو" حول تغير المناخ. وأهم ما تضمنه هذا الإتفاق أن تقوم 38 دولة صناعية بتخفيض إنبعاثات غازات الدفيئة[*] Green house gazes، بنسب مختلفة، خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012، الا ان دلك لم يحدث الى غاية اليوم، على الرغم من الصيحات المتكررة في المؤتمر الحادي والعشرين للدول الاطراف بباريس عام 2015.

كما تم الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي على التخفيض بنسبة تقل عن عتبة عام 1990 بـ8%، أما الولايات المتحدة الأمريكية واليابان فحددت نسبهم على التوالي بـ 7% و6%، ويشمل هذا التخفيض ثلاثة أنواع من الغازات هي: ثاني أكسيد الكربون، و الميثان، و أكسيد النيتروجين، وثلاثة أنواع أخرى من المركبات الفلوروية لم يشملها إتفاق "مونتريال". كما يشمل هذا الإتفاق أمورا أخرى أهمها تحمل الدول الصناعية مسؤولية نقل التقانيات الملائمة إلى الدول النامية، ومساعدتها ماليا و فنيا[3]. ولم يحدث دلك الى اليوم.

إلا أن الواقع أثبت أن هذا الإتفاق لا يزال في حاجة إلى مزيد من التطوير لأجل معاقبة المخالفين للقوانين، فالولايات المتحدة و اليابان هما من أشد المعارضين والمعطلين لهذا الاتفاق إلى غاية اليوم، نظرا لتعارضه مع مصالح الدولتين، و أيضا تعارضه مع المصالح الشخصية لمالكي الشركات العالمية والمتعدية الجنسيات.

وعلى الرغم من التنازع القائم على المستوى الدولي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالرأي القائل بغياب القواعد القانونية الدولية التي تفرض منعا شاملا بعدم الاعتداء على البيئة والإضرار بها، فان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إنكار وجود الالتزام القانوني العام[4] بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها.

والدليل على ذلك يكمن في وجود مبادئ عامة تكبح من مجال الحرية المطلقة للدول في أن تصنع بالبيئة ما تشاء من جهة، و توفر الأدوات القانونية الاتفاقية من جهة ثانية، كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدول. والمفروض ألا يكون الجزاء للجرائم الماسة بأمن البيئة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لحمايتها واصلاحها لما يترتب على المساس بها من ضرر سواء أكان مباشر، أو غير مباشر[5].

فالبيئة أصبحت قيمة من قيم المجتمع الإنساني من جهة، وملخص لأسلوب حياة يظهر من خلال التفاعل القائم بين الأنظمة الفرعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقانية في مجال مناخي معين من جهة ثانية، وهذا ما يؤكد سمة التمايز والتغاير بين الأنظمة البيئية، حيث إتجهت التشريعات والتنظيمات الدولية

---

[2] – Schneider J., World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization), London: Stevens and Sons Editions, 1979, p.141.

[*] – إن ما يسمى بتأثير غازات الدفيئة Green House Gases))، مثال على التشويش المحدث على آليات الإشراف الطبيعية، و هو ينتج عن السكب المهمل لغازات صناعة وغيرها(مثل: ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النتروجين، وكلوريدات الكربون، و الميثان) بكميات تؤدي إلى تشكل سواتر تصطاد الحرارة المتشععة من الأرض، مما ينتج دفئ الأرض والمناخ.

[3] – نيرمين السعدني، "بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يوليو / جويلية 2001، ص 207.

[4] - Vanlier I. H., Acid Rain and International Law, Amsterdam: Sjithoff and Noordhoff Editions, 1981, p.101.

[5] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع، 1996، ص 465.

والإقليمية والمحلية إلى حماية البيئة ومنع الإضرار بها، باعتبار أن البيئة قيمة تسعى الأنظمة القانونية للمحافظة عليها، وتفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى في المجتمع، ذلك أن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، وبالذات الإنسان الذي يعيش فيه. وبالتالي فإن دعم الجهود الوطنية والمحلية لحماية البيئة يعتبر هو الأساس الأول لفاعلية الجهود الدولية في مجال حماية البيئة[6]، وضمان تحقيق أهدافها لمواجهة أخطار التدهور البيئي بمختلف أشكاله وصوره.

وإيمانا منا بضرورة ان تضطلع الجامعة الجزائرية بالأدوار الحضارية المنوطة بها – وفي كل ابعادها – وفقا لاستراتيجية علمية رصينة تأخذ في حسبانها مصير الاجيال القادمة وما يتطلبه دلك من واجبات وتبعات وأمانات جليلة وغايات سامية، في ان تجد خده الاجيال البيئة الحضارية التنظيمية التي ترضيها وترضى بها، وما يتبع دلك من ربط بين تنمية تنسجم تمام الانسجام مع البيئة التي تعمل وفقها لا عليها...

ومكمن القصد من وراء هذه الطرح – مثلما اشرت الى ذلك في المطبوعة السابقة - في ان يصل طلبتنا الاعزاء الى مستويات الحصافة في الاذهان والاتسام بخصوصية الغربلة بين الأفكار المتغايرة والمتمايزة في حقل القانون الدولي للبيئة، وان يصلوا ايضا الى مرتقى الرصانة والموضوعية في الاحكام العلمية والنظرية حتى يصبحوا مفيدين لمجتمعاتهم ومساهمين في بناءها وسؤددها.

وهذا ما يبرر اقتراحنا لموضوع المحاضرات المتعلق اساسا بالقانون الدولي للبيئة، وفق نظرة اصيلة متبصرة ومستقلة ونقدية – اصلاجية. ذلك اننا نرى بضرورة تدريس هدا القانون كقانون مستقل. ومرد ذلك يكمن في اتخاذ البيئة ونظرياتها البيولوجية والفيزيائية منطلقا لقواعده القانونية، ومن هنا يظهر التزاوج بين الافكار العلمية البحثية والأفكار القانونية.

ومن بداية البداية أود أن أشير إلى أن مفهوم البيئة أصبح مرتبطا بمفاهيم أخرى ارتباطا وثيقا، لدرجة أنها تستعمل كمراد فات له في بعض الأحيان، مثل: الطبيعة، نوعية الحياة، إطار الحياة، علم البيئة أو علم التبيؤ (Ecology)، و النظام البيئي أو المنظومة البيئية(Ecosystem)... فماذا تعني البيئة تحديدا؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار ذلك الترادف صحيحا؟ وماهو المقصود بحماية البيئة وادارة حماية البيئة؟ وماهية العلاقة التي تربط هده الاخيرة بقوانين البيئة عموما والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة؟ وبيان خصائصه ومبادئه ومصادره وأشخاصه؟ ومادا عن جوانب القصور وأفاق تطوير القانون الدولي في مجال حماية البيئة؟

وبالتالي، فإن اسس المعالجة سوف تكون انطلاقا من **بعض القضايا المنهجية، والمصطلحات العلمية الدقيقة، والمفاهيم البيئية المتغايرة والمتمايزة** (المحور الاول)، كما ارتأينا أن نناقش في المحور الثاني من هذه المحاضرات **الاسس العلمية المرتبطة بدراسة القضايا البيئية**. أما المحور الثالث فينصب اساسا في **ماهية القانون الدولي للبيئة**.

في حين اننا حصرنا المحور الرابع في مناقشة وتحليل **الجوانب التطبيقية للقانون الدولي للبيئة**. اما فيما يخص المحور الخامس والاخير فقد كرسناه لمعالجة **القانون الدولي للبيئة من حيث جوانب القصور وافاق التطوير** . , لنصل في الاخير الى الخاتمة التي هي عبارة **عن حوصلة وإستنتاجات وإقتراحات لما سأتوصل إليه في هذا البحث العلمي المتواضع. يضاف إلى ذلك**، قائمة المراجع العلمية، **والتي لها صلة وثيقة بموضوع القانون الدولي للبيئة.**

---

[6] – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية: دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، القاهرة: شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1999، ص176.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة		**03-01**
المحـــور الاول	**المحددات النظرية والمفاهيمية للقانون الدولي للبيئة**	**14-06**
المحور الثاني	**الاسس العلمية المرتبطة بدراسة القضايا البيئية**	**20-15**
المحور الثالث	**ماهية القانون الدولي للبيئة**	**31-21**
المحور الرابع	**الجوانب التطبيقية للقانون الدولي للبيئة**	**46-32**
المحور الخامس	**القانون الدولي للبيئة: جوانب القصور وافاق التطوير**	**63-47**
الخاتمة		**66-64**
قائمة المراجع العلمية		**85-67**

- **المحور الاول: المحددات النظرية والمفاهيمية للقانون الدولي للبيئة**

- **المحور الاول: المحددات النظرية والمفاهيمية للقانون الدولي للبيئة**

إن أول ما يعنيه مفهوم البيئة هو التمايز والتغاير والاختلاف، ومن ثمة الغموض والإبهام الواضحين في أحيان كثيرة. و في سياق بحثي هذا فان زاوية التركيز سوف تكون من خلال طرح جديد، بكل ما يعنيه ذلك المعنى من رفاه لصالح الدول الغنية من جهة، وما تعنيه منظومة القيم الجديدة التي أطلقها الفلاسفة والاقتصاديون حول الحدود المفترضة للنمو في شتى الميادين، والتناقص الواضح للموارد الطبيعية بسبب الإنتهاك الفاضح لها، مما يستدعي ضرورة إيجاد صيغ وتصورات جديدة لمكافحة التلوث- بكل أشكاله- من جهة ثانية.

ومن ثمة، فإن الخلاف حول البيئة كمفهوم لا يمكن أن يرد في مرجعيته إلى التوجهات الفكروية للباحثين، ولكن تعود أساسا إلى فلسفة المعالجة المقترحة كمدخل للتعامل مع مشكلات البيئة وأيضا إلى الامكانات المتاحة المحققة لذلك. و بالتالي، فإن النظرة إلى البيئة أضحت مقرونة بكل العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد والمجتمع في آن واحد، كالعوامل الجغرافية و المناخية من سطح و نباتات وحيوان وحرارة ورطوبة، وكذالك **العوامل البيئية الحضارية التنظيمية** التي تسود المجتمع والتي تؤثر في حياة الفرد والجماعة، وتشكلها وتطبعها بطابع خاص متميز.

و بظهور المفهوم الجديد للتنمية المستدامة[*] أثناء انعقاد مؤتمر" ريو دي جانيرو" حول البيئة و التنمية المستدامة في شهر جوان، عام 1992، أضحت البيئة تعبر عن انشغالات عميقة و متشابكة، ليس بالنسبة للدول الغنية وحدها، بل للدول الفقيرة أيضا. وما جاء ذلك إلا نتيجة لجهود واجتهادات الفلاسفة بدءا من "كونفيشيوس"[**] - مثلما سنرى ذلك لاحقا- و إنتهاء بالتصورات و الصيحات المتلاحقة لحماة الطبيعة وعلماء البيئة حاليا. حيث انه تم التوصل إلى أن الإنسان ككائن حي ما هو إلا جزء من نظام معقد من العلاقات و التفاعلات مع البيئة الطبيعية التي يعيش فيها. و في هذا دلالة واضحة على التأثير الجلي لكل الأفعال و النشاطات البشرية مباشرة كانت أوغير مباشرة.

و هذا ما جعل البعض ينظر إلى البيئة من وجهة نظر تاريخية، ذلك أن تاريخ الإنسانية في الواقع، ما هو إلا تاريخ تقدم المدنيات في تكيفها مع البيئة وإستغلالها إستغلالا أكثر كفاءة و أداء، أو في بعض الفترات من تاريخ تراجعها، في

---

[*] – طرح أيضا في المؤتمر الثامن للمؤتمر الإسلامي بطهران (9-11 /12/ 1997)، وكذلك في المؤتمر العاشر للمؤتمر الإسلامي بكوالامبور- بوتراجيا- ماليزيا (14-1/10/2003م/ 17-20 /09/ 1424هـ).

[**] – ولد المعلم "كونفيشيوس" K'ong tseu K'ong Fuzi عام 551 قبل الميلاد في لو: Lou - دولة مستقلة من دول الصين في تلك الحقبة- و التي تعرف حاليا بشاندونغ. والكتابات حول "كونفيشيوس" إمتازت بالغموض و المبالغة في بعض الأحيان بسبب الكتابات اللاحقة لمرحلة حياته. إلا أننا نجد إتفاقا حول المرحلة التي عاش فيها والتي إتصفت بنوع من الفوضى، حيث أن السلطة الفعلية كانت تمارس من قبل الوزراء والمستشارين و ليس من قبل الأسرة الحاكمة، كما تميزت هذه المرحلة ببروز الأرستقراطية الإدارية و التي كان "كونفيشيوس" واحدا من أبنائها، حيث شغل العديد من المناصب الإدارية العليا من بينها وزيرا للعدل ورئيسا للوزراء بالنيابة، مبرزا من خلال ذلك تفوقا ملحوظا في ميدان التسيير و التنظيم الإداريين لدرجة أنه جعل الطريق نصفين، نصف للرجال والآخر للنساء، كما وصل عدله لدرجة لم يكن لأحد أن يسرق و لو كان من الأشياء المرمية على الطرقات. كما إستطاع أن يحقق نجاحا دبلوماسيا، لكنه حين لاحظ الفساد و سوء الأخلاق سائدين في القصر الملكي، إضطر إلى الإستقالة، و قضاء أكثر من عشر سنوات في المنفى، بعدها تفرغ للتعليم الأخلاقي و كتابة مؤلفات أهمها: كتاب **الوجهات** (Yiking)، **والوثائق**(Le Chouking) ، **والطقوس**(Le Liking) ، **والربيع و الخريف** (Le Tch'ouen-Ts'ieou) ، **و كتاب المحاورات** (Le Louen-Yu) ، توفي عام 479 قبل الميلاد.

انسجامها مع البيئة، ولما كان التقدم العلمي و التقني لا فائدة له إذا لم يحترم نواميس الطبيعة، فانه أضحى المسؤول عن سوء إستغلال البيئة نتيجة تجاهله لنواميسها وتوازنها[7]، وهذا ما يتطلب فهم أفضل لقوانين البيئة كمنطلق **إستراتيجي للمحافظة عليها وحمايتها و تطويرها**.

و من بداية البداية أود أن أشير إلى أن مفهوم البيئة أصبح مرتبطا بمفاهيم أخرى ارتباطا وثيقا، لدرجة أنها تستعمل كمراد فات له في بعض الأحيان، مثل: الطبيعة، نوعية الحياة، إطار الحياة، علم البيئة أو علم التبيؤ (Ecology)، و النظام البيئي أو المنظومة البيئية(Ecosystem)... فماذا تعني البيئة تحديدا؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار ذلك الترادف صحيحا؟

لغويا تشتق عبارة « بيئة » من« بوأ » و « تبوأ »، أي اتخذ مكانا و جعله مستقرا له[8]. فالبيئة هي الاطار الذي يحيا فيه الانسان ضمن مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الاقتصادية. أما البيئة كمصطلح جديد – بالنظرة العلمية الحديثة– فهو يعني فعل الإحاطة و الإكتناف، و المأخوذ أساسا من المصطلح الإنجليزي Environment واشتقاقه Environmental، و الذي أخذ طريقه لأول مرة إلى القاموس الفرنسي « Le Grand Larousse» عام 1972[9]، وفق تعريف مفاده أن البيئة تعني: مجموع العوامل الطبيعية والإصطناعية التي تحدد حياة الإنسان.

وإلى هنا أصل إلى إبراز معنيين متداولين حول البيئة كمفهوم، حيث يرتبط المعنى الأول بميدان علوم الطبيعة والمطبق في المجتمعات البشرية وفقا للإقتراب البيئي بما فيه من معطيات و توازنات بين القوى المتنافسة والمحددة لحياة مجموعة حياتية، و هذا ما يعرف بالبعد التبيؤي (أي الإيكولوجي) للبيئة.

أما المعنى الثاني للبيئة كمفهوم أيضا، يبقى متداولا بين الهندسين المعماريين، والمهتمين بمجال البناء والتعمير[10]، و هنا ينحصر المجال بين الوسط المبني من جهة و الوسط الطبيعي أو الاصطناعي من جهة ثانية، الأمر الذي يؤدي إلى إشكالات قانونية حقيقية أثناء ترجمة هذا المفهوم إلى الواقع، ذلك أن القانون عموما يوجب ضرورة احترام الانشغالات المرتبطة بحماية البيئة.

وكلا المعنيين السابقين – في رأيي المتواضع- لا يخدمان طبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته. فالبيئة تعتبر بمثابة الوعاء الذي يتم فيه التعامل، فكلما كان الوعاء محكما محدد المعالم، كلما كانت التفاعلات أكثر إستقرارا ورسوخا. و البيئة بمفهومها **الحضاري التنظيمي** تعني وجود عادات و تقاليد و أعراف و ديانات تحدد الخطوط الحمراء للتعامل بين أفرادها.

فما هو مسموح به للتعامل في بيئة ما، قد يكون محرما في بيئة أخرى...لذا فلكل بيئة أو مجتمع خصوصية تتم المعاملات بين الأفراد في حدودها و لا تتعداها[11]. وبهذا تصبح البيئة الحضارية و التي هي عبارة عن منظومة من القيم والفكر والتاريخ والأنماط المعروفة في مجتمع ما، بحيث تنطبع على الشخصية الوطنية للأفراد. وهذا ما تنبه له "**كونفيشيوس**" منذ أكثر من خمس وعشرين قرنا، فهو يرى أنه كما أن الطبيعة مملكة منظمة و متناغمة كذلك

---

[7] – سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الأول، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997، ص33.

[8] – خالد بن محمد القاسمي. وجيه جميل البعيني، أمن و حماية البيئة حاضرا و مستقبلا: دراسة إنسانية في التلوث البيئي، الشارقة- القاهرة: دار الثقافة العربية للنشر و الترجمة و التوزيع – مركز الحضارة العربية، 1997، ص11.

[9] - Michel Prieur, Droit de l'Environnement, Paris: Edition Dalloz, 1996, p.2.

[10] – David Nicholson–Lord (Editor), The Environment Encyclopedia and Directory: a World Survey, London: Europa Publications Limited, 1994, p.60.

[11] – فاروق فهمي، الوجه الأخر للعولمة: المنظومة و تحديات الحاضر والمستقبل، القاهرة: دار الحريري للطباعة، 2002، ص116.

ينبغي للمجتمع البشري أن يكون على قدر مماثل من النظام و الانسجام. وهذا كله من أجل الوصول إلى النظام الفعال الذي يحكم المجتمع ككل، وفقا للعلاقات التي تربط السيد بالمسود، والأب بالابن، وبين الأفراد جميعا.

وتساند "**الكونفيشيوسية**" الأخلاقيات البيئية التي تركز على كون الإنسان مركز الكون و محل اهتمامه. و ترى أن تدمير البيئة و الإساءة لها و تلويثها تؤدي في معظم الأحيان إلى نتائج مؤذية لصحة الآخرين مما يعني انتهاك فضائل ثلاث من فضائل "الكونفيشيوسية" ألا و هي: احترام الآخرين و العدالة و الحكمة، فالإساءة للبيئة هي ببساطة منافية للحكمة. كما ينطوي الأمر على الاعتداء على فضيلة رابعة هي الوفاء للذرية، بمعنى الأجيال اللاحقة[12].

و من الواضح أن "**الكونفيشيوسية**" تساهم بقدر وافر في إقرار **الأخلاقيات البيئية**[13]. و كان في رأي "**كونفيشيوس**" أن الحكومة ينحصر واجبها في أمور ثلاث، أولها أن توفر للناس حاجتهم من الطعام، وثانيها أن تهيئ لهم من العتاد الحربي ما يمكنهم من أن يعيشوا مطمئنين من الغارات، و ثالثها أن تخلق الثقة في نفوس المحكومين للحكام، و كان في رأيه أن التقصير في أي من هذه الأمور تكون عاقبته وخيمة[14]. و إذا لم يكن بد من الإستغناء عن أحد هذه الشروط، فإن "كونفيشيوس" يرجح العتاد الحربي ثم الطعام، ذلك أن الموت من الأزل كان قضاء محتوما على البشر، أما إذا لم يكن للناس ثقة بحكامهم فلا بقاء للدولة[15]. وهذا ما أفسر به أزمة الثقة القائمة بين القيادة والشعب، التي تعانيها جل الدول المستضعفة في عصرنا الحديث.

يقول "كونفيشيوس" عندما سئل عن أول ما يجب أن يفعله لو أصبح إمبراطورا للصين، إن أهم شيء هو تقويم المفردات التي نستخدمها« إن الشخص العاقل، إذا ما أقدم على شيء لا يفهمه فانه لا يعدو أن يكون أكثر أو اقل من شخص يحرج نفسه، فما لم يستخدم المسميات طبقا لمفهومها الصحيح فان القول في مجموعه يصبح معقدا متشابكا بل مبهما، وإذا ما حدث ذلك فان العملية الإدارية تتجمد و تصبح غاية في الصعوبة»[16].

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل العلماء اليوم مؤهلون للاشتراك في معترك الجدل النووي؟ وهل هم قادرون على السعي للقيام بحركات شعبية تمارس ضغطا حاسما على السياسيين، عوض الهمس في أذانهم، لأجل الوصول إلى علاج فعال للتهديد النووي؟ والذي أضحى ذريعة لاحتلال و إستغلال و إستضعاف وإستنزاف الشعوب المغلوبة على أمرها؟

ويستخدم كونفيشيوس اصطلاح (لي:Li) للتعبير عن الحشد الهائل من **الأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية المتشابكة**[17]، و هذا ما نادى به "جون جاوس" John Gaus، صاحب المنهج البيئي في الإدارة، مثلما يرى البعض، عام 1947م، حينما دعي إلى ضرورة دراسة العوامل البيئية في كل بلد لكي نصل إلى فهم حقيقي للسمات والصفات التي تميز حكومة ووظائفها وطرق عملها وطبيعة علاقاتها، وتتضمن هذه العوامل في المكان، والسكان، والتقدم التقاني (أي التكنولوجي)، **والقيم، والعادات، والتقاليد، والرغبات، والأفكار، التي يمر بها المجتمع** [18]. وكل هذا جعل الصين لها

---

[12] - Daniel Leslie, Confucius Philosophe de Tous les Temps: Etude suivie des entretiens de Confucius, Vienne: Presse d'Aubin Ligugé, 1962, p.44.

[13]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد التاسع، المرجع السابق الذكر، ص7903.

[14]– أحمد محمد المصري، مفاهيم الإدارة العامة بالدول العربية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1996، ص71.

[15]– ول ديورانت، قصة الحضارات: الهند و جيرانها- الشرق الأقصى (الصين)، المجلد الثاني، (ترجمة: زكي نجيب محمود و محمد بدران)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001، ص61.

[16]– محمد عبد الرحمن، دور الإستشاريين في التنـــظيم، عمان: دار الهنا للطباعة، 1978، ص7.

[17]– فؤاد محمد شبل، حكمة الصين: دراسة تحليلية لمعالم الفكر الصيني منذ أقدم العصور، الجزء الأول، القاهرة: دار المعارف، 1968، ص75.

[18] – John M. Gaus, Reflection on Public Administration, Alabama: Alabama University Press, 1947, p.9.

مكانتها المستقبلية بحكم بنيتها التقانية والحضارية والسلوكية للتحكم في السلوك السياسي وإتخاذ القرارات ورسم السياسات والمخططات، بما فيها الدول الأسيوية المنتمية إلى هذا التراث الإنساني[19].

كما يحصر "كونفيشيوس" العلاقات الاجتماعية في خمس علاقات تحدث بين الأب والابن، و بين الحاكم والمحكوم، وبين الزوج والزوجة، وبين الأخ الأكبر والأخ الأصغر، و بين الأصدقاء، و في هذا محاولة لبناء الهيكل الاجتماعي الصيني القديم و فقا للتقاليد التي تحكم البيئة الصينية وحدها [20]. وهكذا فهي فلسفة أخلاقية من الأساس وإن كان لها أبعادها السياسية الواضحة، حيث تؤكد على أهمية القيم الأخلاقية للنظام الاجتماعي بصفة عامة، والنظام السياسي بصفة خاصة... وهي تؤمن بأن التنافس في حياة الأفراد لابد أن ينعكس بالضرورة على المجتمع[21].

وهذا ما كرره ونادى به أستاذ علم السياسة و مستشار وزارة الدفاع الأمريكية "صمويل هانتغتون" .Samuel.P Huntingtonعام 1993 حينما قال: «...وللناس في الحضارات المختلفة آراء مختلفة عن العلاقات بين **الله والإنسان**[*]، والفرد، والمجموعة، والمواطن، والدولة، والآباء، والأبناء، والزوج، والزوجة، وآراء مختلفة عن الأهمية النسبية للحقوق، والمسؤوليات، والحرية، والسلطة، والمساواة، والتسلسل الهرمي...إنها فروق أساسية، بدرجة أكبر من الإختلافات بين الإيديولوجيات السياسية، والنظم السياسية...» [22].

ولعل فيما سبق ذكره تدليل على الطرح البيئي عند "كونفيشيوس"، بل وإعتباره المنظر الأول له. وهذا ما دعي بالعديد من الباحثين[*] إلى الإقرار بأن الأخلاقيات السياسية الكونفيشيوسية هي التي تحكم إلى اليوم - وبعد قرون - حكام الصين من "ماو تسي تونغ" Mao Tso-Tong (1893-1981م) إلى آخر حاكم.

---

[19] – وليد سليم عبد الحي، المكانة المستقبلية للصين في النظام الدولي: 1978-2010، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2000، ص13.

[20] - Alfred Deoblin, Les Pages Immortelles de Confucius, Paris: Editions Correa, 1947, p 23.

[21] – محمد محمود ربيع. إسماعيل صبري مقلد واخرون، موسوعة العلوم السياسية، الجزء الأول، الكويت: جامعة الكويت، 1993-1994، ص409.

[*] – من الواضح أن "الكونفيشيوسية" تساهم بقدر عظيم في إقرار الأخلاق البيئية الدولية. و في خلال السنوات العشرين الماضية لوحظ الوعي البيئي المتزايد، وتزايدت الخلافات حدة في موضوع المواقف البيئية للتقاليد المسيحية اليهودية. و قد تركز معظم الخلاف في موضوع العلاقة بين الله و الإنسان و الطبيعة. كما وردت في سفر التكوين من التوراة. لقد إدعى نقاده البيئيون أنه حسبما يرى هناك من كون الإنسان خلق على صورة الله و اعطي الهيمنة على الطبيعة، و أمر بتذليل الأرض، فان سفر التكوين يعطي الإنسان بوضوح حق إستغلال الأرض بدون أي كابح أخلاقي. و هذا ما يمكن تسميته بالتفسير السيادي لسفر التكوين، لكن المدافعين عن الفكر اليهودي المسيحي قد تحدوا كل من هذا التفسير و المنطويات الأخلاقية البيئية التي تنسحب منه، وهم يرون أن جوهر الإنسان الفذ، بخلقه عن صور الله، يلقى عليه واجبات خاصة لعل أهمها مسؤوليته عن إدارة ملكة الأراضي هذا بحكمة و خيرية، وبذلك فان إساءة إستعمال الأرض و تحقيرها أو تدميرها هو انتهاك للأمانة التي أوكلت إليه كخليفة في الأرض. و يمكن أن نسمي هذا التفسير بالتفسير الإستخلافي. وهذا ما لم يظهر جليا في كتابات " **صمويل. ب.هانتغتون**".

[22] - صمويل. ب.هانتغتون، "الصدام بين الحضارات "، مجلة شؤون الأوسط، تصدر بلبنان، العدد: 26، كانون الثاني / شباط 1994، ص 82.

[*] - لمعرفة الخلفية الفكرية والفلسفية السياسية "الكونفيشيوسية" للنظام السياسي الصيني، يرجى الرجوع إلى:

1)- James C.F.Wang, Contemporary Chinese Politics: an introduction, 2nd Edition, New Jersey: Prentice-Hall, Inc., 1976, p. 3.

2)- Maurice Meisner, Mao's China: a history of the people republic, New York: The free Press (a division of Macmillan Publishing Co., Inc-, 1977, p.4.

كما أن رواد المدخل البيئي المعاصرين يقرون – مثلما سنرى ذلك لاحقا- أن الإدارة ما هي إلا نتاج للبيئة التي تعمل فيها، وعليه فإنها ستتأثر حتما بالاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتقاليد التي يتميز بها كل مجتمع.

كما نجد في التراث الإسلامي المفكر العربي الإسلامي والفيلسوف "**أبو علي بن سينا**" (369-428 هـ / 980-1037م)، والذي أتى بتعريف للبيئة يتجاوز التعريفات السالفة الذكر، مركزا من خلاله على الموازنة الواقعة بين البيئة والإنسان، وأي إعتلال في الميزان التوازني في البيئة يقابله بالضرورة إختلال توازني في الميزان الصحي للإنسان.

و يعرف "**أبو علي بن سينا**" البيئة بأنها: الأسباب الفاعلة المغيرة أو المحافظة لحالات بدن الإنسان من الأهوية وما يتصل بها، و المطاعم، و المياه والمشارب والإستفراغ والإحتقان، والبلدان والمساكن وما يتصل بها، والحركات والسكونات البدنية والنفسانية، و منها النوم و اليقظة، و الإستحالة في الأسنان، والأعمار و الاختلاف فيها و في الأجناس، والصناعات والعادات و الرياضة... والأشياء الواردة على البدن الإنساني مماسة له أو مخالفة للطبيعة أو غير مخالفة لها. وهنا تتبلور أمامنا عوامل البيئة الفيزيائية، والعادات والسلوك وأنماط الحياة[23].

كذلك نجد أن العلاقة بين الإنسان و البيئة الطبيعية قد أصبحت مجالا خصبا للبحث فيما يعرف اليوم باسم علم الاجتماع البيئي. و يبحث هذا الفرع في تأثير البيئة بمختلف عناصرها و مكوناتها في النشاط الاجتماعي والاقتصادي، بل في الطابع القومي للأمم، و لا شك أن هذا المجال قد إحتل جزءا كبيرا من إهتمامات رائد العمران البشري، العلامة "**عبد الرحمن بن خلدون**"(732-808هـ / 1332-1406م)[*]، و خصص له فصولا مطولة في المقدمة.

يتناول العالم"**عبد الرحمن ابن خلدون**" في المقدمة الثالثة، الأقاليم وخصائصها البيئية، موضحا بذلك مدى التمايز الواقع بينها في درجات الحرارة والبرودة. و هو يقسم الأرض إلى سبعة أقاليم، ثم يقسم كل إقليم إلى عشرة أجزاء. ليصل بالنتيجة إلى أن المناخ يلعب دورا أساسيا في ألوان البشر و أخلاقهم وطبائعهم، « فقد بيننا أن المعمور من المنكشف من الأرض إنما هو وسطه لإفراط الحر في الجنوب منه و البرد في الشمال. و لما كان الجانبان من الشمال و الجنوب متضادين من الحر و البرد وجب أن تتدرج الكيفية من كليهما إلى الوسط فيكون معتدلا، فالإقليم الرابع اعدل العمران، و الذي ما فاته من الثالث و الخامس اقرب إلى الاعتدال و الذي يليهما و الثاني و السادس بعيدان عن الاعتدال، و الأول والسابع أبعد بكثير، فلهذا كانت العلوم و الصنائع و المباني و الملابس، و الأقوات والفواكه بل والحيوانات، و جميع ما يكون في هذه الأقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال، وسكانها من البشر اعدل أجساما و ألوانا وأخلاقا و أديانا حتى النبوات، فإنما توجد في الإكثار منها، و لم نقف على بعثة في الأقاليم الجنوبية و لا الشمالية، وذلك لان الأنبياء و الرسل إنما يختص بهم أكمل النوع في خلقهم و أخلاقهم»[24].

---

3)- Patricia B. Ebrey (Editor), Chinese civilization and society: a source book, London: Collier Macmillan Publishers, 1981,pp.14-15.

4)- Norton Ginsburg and Bernard A. Labor, China: the 80s Era, Colorado: West view Press, 1984, pp. 370-372.

5)- Brian Hook: Editor, The Cambridge Encyclopedia of China, New York - Melbourne (Australia): Cambridge University press, 1991, pp. 301-304.

[23] – سعيد محمد الحفار، «أخطاء تصححها حقائق في البيئة والصحة»، محاضرة تم إلقائها في مجلس الأمة، الجزائر، بتاريخ: 2003/07/10، الجزائر، ص2.

[*] – من أبرز الذين كتبوا عن الرجل هم: أ.د. **حسن الساعاتي**، وأ.د. **على عبد الواحد وافي**، وأ.د. عبد **العزيز الحبابي**، وأ.د. **عبد المجيد مزيان**، وغيرهم...

[24] – عبد الرحمن بن خلدون، المقدمـــة، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ، 1995، ص91.

ثم ينتقل "**ابن خلدون**" في المقدمة الرابعة و الخامسة، إلى تناول اثر الهواء في أخلاق البشر، و اختلاف أحوال العمران في الخصب و الجوع و ما ينشا عن ذلك من الآثار في أبدان البشر و أخلاقهم، إذ يقول في هذا الصدد: « اعلم أن هذه الأقاليم المعتدلة ليس كلها يوجد بها الخصب و لا كل سكانها في رغد من العيش بل فيها ما يوجد لأهله خصب العيش من الحبوب و الادم و الحنطة و الفواكه لزكاء المنابت وإعتدال الطينة ووفرة العمران، وفيها الأرض الحرة التي لا تنبت زرعا و لا عشبا بالجملة فسكانها في شظف من العيش...»[25].

كذلك يرى العلامة "**عبد الرحمن ابن خلدون**" أن خصائص الأقوام تختلف باختلاف خصب الأراضي التي يعيشون عليها، و نوع الأغذية و الأطعمة التي يقتاتون منها، و هو في ذلك يقول: « و اعلم أن اثر هذا الخصب في البدن و أحواله يظهر حتى في حال الدين العبادة، فنجد المتقشفين من أهل البادية و الحاضرة، ممن يأخذ نفسه بالجوع و التجافي عن الملاذ أحسن دينا و إقبالا على العبادة من أهل الترف و الخصب، بل نجد أهل الدين قليلين في المدن و الأمصار، لما يعمها من القساوة و الغفلة المتصلة بالإكثار من اللحمان والادم ولباب البر، و يختص وجود العباد و الزهاد لذلك بالمتقشفين في غذائهم من أهل البوادي و كذلك نجد هؤلاء المخصبين في العيش المنغمسين في طبيباته من أهل البادية و من أهل الحواضر والأمصار إذا نزلت بهم السنون و أخذتهم المجاعات يسرع إليهم الهلاك أكثر من غيرهم... واعلم أن الجوع أصلح للبدن من إكثار الأغذية بكل وجه لمن قدر عليه، أو على الإقلال منها، و إن له أثرا في الأجسام و العقول في صفائها و صلاحها كما قلناه، و اعتبر ذلك بآثار الأغذية التي تحصل عنها في الجسوم»[26].

والى هنا، يمكن أن نستنتج أن العلامة"**عبد الرحمن ابن خلدون**" في تعرضه الواضح و الجلي لإبرازه العلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة الطبيعية التي يعيش فيها، مع حرصه الشديد على إبراز هذه العلاقة في العديد من الفصول إلى درجة إبرازه للخصائص البيئية لكل إقليم، و هذا ما يؤهله و بكل موضوعية لان يكون الرائد الأول لما يعرف اليوم **بعلم الاجتماع البيئي**، الذي هو جزء من علم العمران البشري.

و تعد البيئة الطبيعية أو **الطبيعة** المصطلح الأكثر اتساعا وشمولا، نظرا لارتباطها المباشر بخالق الكون، بمعنى أن الحيوان و النبات لا يشكلان إلا جزءا بسيطا منها، إذ يضاف اليهما الأراضي و السماوات و الجبال و الأرياف و الموارد الطبيعية و الأنظمة البيئية، و القصد هنا إن كل ما لم تتدخل فيه يد الإنسان يعد طبيعة. وبما أن يد الإنسان إستطاعت أن تصل حاليا إلى اغلب هذه المكونات، فإن الطبيعة كمفهوم، تبقى مرتبطة بذهنية الإنسان في حد ذاته، سواء بإستنزافها وإنتهاكها بدافع اكتشاف موارد طبيعية جديدة، أو سواء بحمايتها و تنميتها وصيانتها.

و البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة أوضاعا و عناصر جديدة مغايرة، بما في ذلك المنشآت الحضرية التي ادخلها الإنسان، و ما ترتب على الإستخدامات التقانية من آثار.

كما أن الاهتمام اليوم لم يعد منصبا على الطبيعة و حدها، بل بالإنسان أيضا، خصوصا إذا تعلق الأمر بجانب العلاقات الاجتماعية تحديدا، و لا يمكن أن يكون موضوعا للقانون[27]. وهذا ما يعرف **بنوعية الحياة**، باعتباره مفهوما مكملا للبيئة.

إلا إن خطورة هذا المصطلح تكمن في تغييب منظور لحساب منظور ثان. فبالنسبة للمنظور الغربي (والتغريبي) على حد سواء، نجد أن هذا المفهوم يرتبط بإدارة الوقت والعلاقات الجماعية داخل المناطق الحضرية والرياضة و السياحة وإحترام حقوق الإنسان، و مجتمعات الوفرة الاقتصادية...لكن الأمر إذا تعلق بدول الجنوب،

---

[25] – عبد الرحمن بن خلدون، المرجع السابق الذكر، ص97.

[26] – نفس المرجع، ص 98-100.

[27] –J. Lamarque, Droit de la Protection de la Nature et de l'Environnement, Paris: L.G.D.J., 1973, p.XIV.

وبالإنسان فيها و الذي أصبح يعيش على هامش الحياة، لا يعدوا أن ينحصر في غنى الشمال الفاحش و فقر الجنوب المتزايد يوما بعد يوم، و مظاهر عديدة أخرى لا تعد و لا تحصى أهمها: تلويث البيئة المفرط و الخطير بسبب دول الشمال - ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تساهم لوحدها في تلويث البيئة العالمية بنسبة تفوق 26 في المائة - وهذا ما حذا بمجموعة من الباحثين إلى القول بأن: « المشكلات البيئية المرتبطة بمراقبة إنبعاثات غازات الدفيئة، لاسيما ديوكسيد الكربون، هي مشكلات اقتصادية و سياسية وليست تقنية»[28].

أما مفهوم **إطار الحياة**، فهو يعني في الواقع جانب الربط بين كل ما من شأنه أن يشكل مجالا مبنيا للإنسان الفرد من جهة، و البيئة الفيزيائية و الاجتماعية من جهة ثانية، و على أساسه يتم إحلال التوازنات بين الأقاليم و الجهات وفقا لقدرات كل إقليم و كل جهة. و بالتالي فإن هذا المفهوم جامع لما هو «قائم من عمران و يدعو لمزيد من العمران الذي قد يكون في الحضر و قد يكون في القرى، فكل تلك من عمران الأرض و هي وظيفة الإنسان منذ أن عاش و إستوطن أو إستعمر أي مكان»[29]، فإطار الحياة كمفهوم يعني التعمير قبل الإسكان بمعنى الإستقرار في المكان والشعور بالهدوء و الطمأنينة و راحة البال و السكينة.

والى هنا يمكن الإستنتاج بان إطار الحياة يعني الإنتقال من المفهوم الكلي للبيئة إلى المفهوم الجزئي لها، فإذا كانت حماية الطبيعة تعني حماية الإنسانية قاطبة (أي **البيئة الكلية**)، فان حماية إطار الحياة تعني حماية فئة اجتماعية بذاتها (أي **البيئة الجزئية**)، كأن نقول حماية: طبقات فقيرة، أو مجموعة أسر، أو عجزة، أو أطفال، أو ذوي إحتياجات خاصة...

و لقد نشأ علم البيئة (أو علم التبيؤ): Ecology الذي يعزوه البعض إلى عالم الطبيعة الألماني "ارنست هيكل" "Ernest Haeckel" في عام 1869[30]، و كلمة Ecology مكونة من مقطعين يونانيين هما Oikos وهي تعني الموطن أو البيئة، وLogus وهي تعني دراسة. و يعنى هذا العلم بدراسة التفاعل بين كائن حي والوسط الذي يعيش فيه، وتقصى علاقات التأثير المتبادل بين الكائن ومجموعة العوامل المؤثرة في حيز المكان. فعلم البيئة يبحث في أحوال البيئة الطبيعية أو مجموعات النباتات و الحيوانات التي تعيش فيها[31]، و بين الكائنات الحية الموجودة في هذه البيئة.

ولقد درجنا في اللغة العربية على إطلاق اسم علم التبيؤ أو البيئة على التسمية Ecology، فإختلط بذلك الأمر مع مفهوم البيئة بمعنى Environment، فأصبح عالم الايكولوجيا Ecologist، و عالم البيئة Environmentalist وكأنهما تسميتان مترا دفتان لمجال عمل واحد، و لكن الواقع يختلف عن ذلك تماما. فعالم الايكولوجيا يعنى بدراسة وتركيب ووظيفة الطبيعة، أما عالم البيئة فيعنى بدراسة البيئة الحضارية التي تعتبر بحق ترجمة صادقة للتفاعل بين الإنسان و بيئته، أي بين البيئة والحياة، أي انه يتناول تطبيق معلومات في مجالات معرفية مختلفة في دراسة السيطرة على البيئة، فهو يعنى بوقاية المجتمعات من التأثيرات الضارة، كما يعنى بحماية البيئة محليا وعالميا من الأنشطة البشرية ذات التأثير الضار، و بتحسين نوعية البيئة لتناسب حياة الإنسان، و تتأثر البيئة أيضا بتراث الماضي، مثل العادات و التقاليد والأعراف و التاريخ والقانون والمكتشفات العلمية وتطبيقاتها، وأعمال السلف المادية و الفكرية التي خلفت ميراثا حضاريا، كما يشكل الدين والأخلاق عنصرا بيئيا له أهميته البالغة[32].

---

[28] –Nick Mabey, Stephen Hall, Clare Smith and Sujata Gupta, Argument in The Greenhouse: the International Economics of Controlling Global Warming, London & New York: Routledge, 1997, p.19.

[29] – ميلاد حنا، الإسكان والسياسة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996، ص151.

[30] – P. A. Guesse, Clefs pour l'Ecologie, Paris: Edition Seghers, 1971, p.20.

[31] – David Nicholson–Lord (Editor), Op.cit, p.59.

[32] – محمد السيد أرناووط، الإنسان وتلوث البيئة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص18-19 .

ومن خلال ما سبق ذكره، أصل إلى تعريف البيئة بناء على المحددات الطبيعية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتقانية. و بالتالي فالعناصر المكونة للبيئة لا يمكن أن تزيد عن إنسان باعتباره الكائن العاقل الوحيد الذي بإمكانه التأمل في بيئته و التكلم عنها من جهة، و تمايز البيئات على الأصعدة الجغرافية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، والتي تشكل كلها الأسباب الجوهرية الكامنة وراء اختلاف نظرة الإنسان للبيئة باختلاف البيئة الطبيعية التي يعيش عليها، وبتباين المجتمع الذي ينتمي إليه، وبتنوع الثقافة والحضارة التي يستلهم منها أصوله ومراميه.

- **المحور الثاني: الأسس العلمية المرتبطة بدراسة القضايا البيئية**

- **المحور الثاني: الاسس العلمية المرتبطة بدراسة القضايا البيئية:**

و لأجل الفهم الصحيح لقضايا البيئة، لابد من الإلمام بنقاط خمس أراها أساسا لفهم الأسس العلمية لدراسة القانون الدولي للبيئة وحمايتها، وهي:

1- مفهوم النظام البيئي.
2- السكان والإقليم.
3- الاقتصاد و التقانية.
4- القرار الإداري البيئي.
5- الأخلاقيات العلمية البيئية.

1- **مفهوم النظام البيئي**: أو المنظومة البيئية، و هو نظام معقد، وإحداث التغيير فيه أساسه الإنسان، كما يعتبر الإتزان البيئي سر إستمراره. ويعني ذلك أن عناصر البيئة تتفاعل و فق نظام معين يطلق عليه النظام البيئي(Ecosystem)، و هو عبارة عما تحتويه أي منطقة طبيعية من كائنات حية و مواد غير حية، بحيث تتفاعل مع بعضها البعض من جهة، و مع الظروف البيئية من جهة ثانية. والإنسان، كأحد مكونات النظام البيئي الأساسية، مكانة خاصة نظرا لتطوره الفكري والروحي، فهو المسيطر على النظم البيئية[33]، و المحافظة على هذا النظام وحمايته متوقفة على الإنسان دون سواه. و كل تلوث من شدة معينة ينقلب من ظاهرة بيئية إلى مشكلة بيئية، ومن ثم يفضي إلى تدهور البيئة، «ومن أجل ذلك كله هناك ضرورة ملحة وواجبة للإجراءات الدولية في مجال إدارة البيئة حماية للحياة فوق الأرض، وتخفيفا من آثار التلوث بل ودعما للتنمية»[34].

2- **مفهوم السكان والإقليم**: السكان جزء من البيئة، و يرتبطون بها ارتباطا وثيقا، و يتنامى عدد السكان أو يتناقص تبعا للعديد من المؤشرات أهمها التفاعل الذي يحدث بينهم وبين بيئتهم من جهة، وتبعا لأسلوب حياتهم و مستواه من جهة ثانية. ولكي يتعايش أي عدد من السكان في إقليم ما، فإن ذلك يتطلب إجراء تغييرات هائلة في المؤسسات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية. وأزمة عام 1973، وإحتلال أفغانستان والعراق، كلها وقائع تؤكد أن «الطلب على الطاقة يخلق الأزمات و الحروب للإستحواذ على مصادرها، و خاصة حين تكون من النوع غير المتجدد»[35].

---

[33] – محمد السيد أرناووط ، المرجع السابق الذكر، ص21.

[34] – محمد نهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص22.

[35] – زكريا أحمد البرادعي، الإنسان والطاقة، الجزء الأول، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص9.

3- **مفهوم الاقتصاد و التقانية:** فالتفاوت واضح بين الشمال والجنوب، وكم هم كثر من لا يجدون لقمة العيش، و لا يملكون ابسط متطلبات الحياة. فـ20% من سكان العالم هم أغنياء العالم حقا، فهم يستحوذون على60% من الناتج القومي الخام العالمي، وعلى82% من الصادرات العالمية، و على 93.3 % من مستخدمي الإنترنت. بينما نجد 20% من سكان العالم، الذين هم فقراء العالم حقا، لا يأخذون إلا 01% من الناتج القومي الخام العالمي، و 01% من الصادرات العالمية، وعلى 0.2% من تقانيات المعلومات أو تكنولوجية الإنترنت[36]. و ما تبقى من النسب المئوية هو نصيب الأغلبية الساحقة من سكان العالم، أي أن 60% من سكان العالم و الذين هم متوسطي العالم – مثلما يريد الغرب من خلال المؤسسات الدولية أن يقنعنا، و لست ادري إن كان المقام هنا يحتاج إلى فطنة و ذكاء، حتى نفهم أن هؤلاء هم في دائرة الفقر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نصنفهم في غيرها-، فهم يأخذون سوى13% من الناتج القومي الخام العالمي، وعلى17% من الصادرات العالمية، و على 6.5 % من تقانيات أو تكنولوجيا الإنترنت. و إذا كان لكل دولة نظامها الاقتصادي الخاص بها، إلا أن النظم الاقتصادية أصبحت مترابطة دوليا عن طريق أسواق المواد الأولية، و الغذاء، والمواد الوسيطة و المصنعة، وبناء على ذلك تحدث علاقات من التأثير و التأثر بفعل الكوارث الاقتصادية التي تحدث في أي بلد بفعل الترابط الحاصل بين نمو السكان و مستوى الإنتاج و درجة التحضر من جهة و نوعية البيئة من جهة ثانية. الأمر الذي يؤدي إلى تحميل الإنسان و البيئة بالذات عبء التلوث بشتى أشكاله. ولذا«من الطبيعي أن يتبين لنا أن الإنسان هو المسؤول الأكبر عن الإخطار التي تلحق بالبيئة، وكما هو مسؤول عن تخريبها يجب أن يتحمل مسؤولية معالجتها. و تطرح التساؤلات المتعددة حول المسؤولية بتدمير البيئة و الإخلال بتوازنها وإلى أي دولة ينتمي غنية أم فقيرة، و من يساهم الأغنياء أم الفقراء، و على من تقع المسؤولية على الدول المتقدمة الشمالية أم الدول النامية أو المتخلفة... »[37].

4- **مفهوم القرار الإداري البيئي:** و القرار في الواقع يعني الاختيار بين بدائل متعددة، وأهميته «تنبع من ارتباطه الشديد بحياتنا اليومية كأفراد و جماعات و منظمات إدارية صغيرة وكبيرة محلية ودولية»[38]، و بالتالي فان القرارات الإدارية البيئية لابد وان تكون صادرة وفق بدائل متعددة و متاحة. فالقرار الإداري البيئي الفعال يتطلب دراسة المشكلة من النواحي التبيؤية، و الاقتصادية، والسياسية، و الاجتماعية، والتقنية[39]، دون إهمال الجوانب الحضارية و التاريخية والثقافية لكل بلد.

---

[36] – Richard J. Rayne and Jamal R. Nassar, Politics and Culture in The Developing World: the Impact of Globalization, New York: Longman, 2002, p.72.

[37] – عامر محمود طراف، إرهاب التلوث و النظام العالمي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، 2002، ص23.

[38] – محمد عبد الفتاح ياغي، إتخاذ القرارات التنظيمية، الرياض: كلية العلوم الإدارية، 1988، ص5.

[39] – سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الأول، المرجع السابق الذكر، ص142.

5- **مفهوم الأخلاقيات العلمية والبيئية:** تعد أخلاقيات العلم البيئة من أهم شواغل المجتمع البشري، نظرا للطبيعة المتغيرة لها و ظهور الجديد منها بشكل دائم، و ضرورة وضع هذا العلم البيئي في خدمة الإنسانية، و ضمان نوعية أفضل من الحياة للأجيال القادمة، و إلا فان ما يسمى بالمدنية لن تكون كما قيل إلا بمثابة طلاء هش و متهالك، بمعنى أن نناقش ضوابط العلم و التقانية قبل أن نتحدث عن امتلاكها، خصوصا وأن الدور المنوط بالعلم أضحى مشوبا بمستوى عال جدا من عدم التأكد[40] و اليقين. و لذا يجب وضع الضمانات لتحقيق الالتزام الأخلاقي للعلماء في القيام بواجبهم نحو بيئتهم، ومساعدتهم على تنمية قدراتهم في مختلف المجالات البحثية و الإدارية والتفاوضية، ووضع النظم التي توجه عملهم نحو أهداف عامة تخدم الوطن لا المواطن[41].

و بالرغم من أن الموسوعات العلمية المتخصصة في مجال البيئة، تجمع على أن حماية البيئة تعني: «جميع التدابير المتخذة لصيانة البيئة، أو لإعادة الأوضاع الطبيعية لبيئة الجنس البشري و الحيوانات و النباتات و المناظر الطبيعية و النصب التذكارية، بالقدر الأقصى الممكن، بحيث أن مجال حماية البيئة يتطلب التوافق البيئي الذي يعتبر هدفا مهما بالنسبة لها، و التقييم المبكر لهذا التوافق يجعل من الممكن في مرحلة التخطيط لمشروع ما، منع الإنعكاسات البيئية السيئة أو المضرة بالبيئة، والتي قد تترتب عليه تقليلها إلى الحد الأقصى أو حصرها ضمن الحدود المقبولة»[42].

إلا أن طبيعة الموضوع الذي أنا بصدد دراسته، تجعلني أنظر إلى مجال حماية البيئة من منظار آخر، يأخذ في مجمل إهتماماته أن حماية البيئة تعني الحفاظ على التوازن البيئي من خلال تناسق عناصره، بما يضمن إستمرارية التنمية على المدى البعيد. و في هذا الصدد يشير تقرير الطاقة العربي الخامس بأنه: « يتعذر إستمرارية التنمية على قاعدة من الموارد البيئية المتدهورة، كما أنه لا يمكن حماية البيئة عندما تهمل التنمية تكلفة الأضرار البيئية»[43]. وهذا ما تؤكده توصيات التقارير الإستراتيجية العربية منذ عام 2004 والى غاية اليوم.

فالتنمية المشوهة- مثلما عرفتها العديد من دول الجنوب بما فيها الدول العربية الإسلامية- هي في الواقع مرادف للتخلف بكل أبعاده. وهنا الاجتهاد واجب لأجل الوصول إلى إيجاد بدائل جديدة لتنمية قابلة للإستمرار(تأخذ بعين الإعتبار الأبعاد البيئية في إستراتيجياتها و برامجها من جهة، و إن تكون غايتها إدخال تحسينات متواصلة وفق تدبير وإستشراف بعيدي المدى من جهة ثانية. فذاك هو مفهوم إدارة حماية البيئة في نظري، دون إنكار صعوبة وضع خطط و سياسات وبرامج لإدارة حماية البيئة تأخذ في اعتبارها العوامل السابقة الذكر، خصوصا و أن هذه العوامل تتغير بتغير الزمن و المعطيات البيئية.

---

(40) – Elizabeth R. Desombre, The Global Environment and World Politics: International Relations for the 21st Century, London: Continuum, 2002, p.70.

(41) – زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة و حماقات الحروب، القاهرة: جمعية المكتب العربي للبحوث و البيئة، 2002، ص518.

(42) - مجلس الطاقة العالمي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، معجم الطاقة: عربي - إنجليزي - فرنسي، الطبعة الثالثة، الكويت، القاهرة: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، 1994، ص 168.

(43) - جامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء، المنظمة العربية للتنمية والصناعة والتعدين، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «البيئة والطاقة والتنمية»، مؤتمر الطاقة العربي الخامس، القاهرة، من 07 إلى 10 ماي 1994، ص1.

إذا، يمكن القول بأن الهدف الأساسي من احلال التنمية المستدامة يكمن في قدرة الإدارة المعنية بحماية البيئة على الموازنة والتنسيق بين الأبعاد المختلفة دون تضارب فيما بينها. الأمر الذي يتطلب مرونة ورؤية بعيدة المدى قادرة على حساب الانعكاسات البيئية سلبية كانت أم ايجابية، لأجل مسايرتها بالقرارات الإدارية البيئية المناسبة والفعالة. أما الخصائص الجوهرية للتنمية المستدامة، فيمكن حصرها كالآتي:

1- **التنمية المستدامة تعني:** بناء الإنسان المتطور في عقليته و فكره، للإرتقاء به من مجتمع الهدر والاستهلاك الفارغ إلى مجتمع السيطرة على الذات والمصير.
2- **التنمية المستدامة تعني:** بناء الإنسان الواعي بيئيا، والذي هو جوهر البيئة، وخليفة الله فيها.
3- **التنمية المستدامة تعني:** أن الهدر في التنمية إنما هو حق الجيل المقبل، وأنه أكبر معول هدم في إستراتيجية إدارة حماية البيئة.
4- **التنمية المستدامة يقصد بها:** النظر إلى أن العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة إنسجام ووئام لا علاقة إنتهاك وصدام.
5- **التنمية المستدامة تعني:** تحويل الثروات غير المتجددة كالنفط والغاز الطبيعي، إلى ثروات دائمة، تكون ميراثا للأجيال القادمة.
6- **التنمية المستدامة تعني:** أن لا نغامر في مشروعات تنموية باهظة الثمن وغريبة عن ذهنية الإنسان، ولا تسبقها دراسات دقيقة تأخذ الاعتبارات البيئية – والإنسان جوهرها- في أولوياتها. فهي تعني أيضا المعرفة الجيدة لأسس التنمية وربطها بالبيئة المحلية والإقليمية والدولية.
7- **التنمية المستدامة تعني:** مهمة متعددة الجوانب والأبعاد، تتطلب مراعاة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
8- **التنمية المستدامة هي:** بعد لازم من أبعاد التنمية، حيث ينبغي الربط والتنسيق بين الأهداف والسياسات التي تتعلق بالبيئة، وتلك التي تتعلق بالتنمية، مما يتطلب التنوع والإبتكار في رسم وتحديد سياسات وخطط التنمية.
9- **التنمية المستدامة لا تعني:** القضاء على التلوث فحسب، إنما تعني الحد منه إلى أدنى عتبة ممكنة.
10- **التنمية المستدامة تعني:** تبني المبدأ الإرتيادي الذي يأخذ بفلسفة لإدارة الموارد، تدعمها مؤسسات كبرى للتخطيط و التقييم، والبحوث، والتدريب، و الرشاد.
11- **التنمية المستدامة تعني:** حقا من حقوق الإنسان، و التزاما على الفرد والجماعة. وهذا وفقا لمفهوم الأمن الإنساني.
12- **التنمية المستدامة تعني:** تحديد أهداف تنظيمية أكثر وضوحا للتخطيط والسياسات، تسترشد بالنظرة إلى البيئة بإعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة والمستدامة والمتوازنة[44].

فالتربية البيئية من خلال الثقافة البيئية، إذا إرتكزت على المجال الحيوي، وعلت كي تصل الى اخلاقيات البيئة، فانها، وبدون شك، ستصبح نوعا من التعليم الانساني المتطور نحو الافضل. فاذا ما إستطاع الإنسان أن يتفهم جوهر البيئة «أي **المحيط العام**» ، و جوهر الكرة الأرضية «**المحيط الحيوي**» بوجه خاص، فإنه لا محالة

[44]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد العاشر، المرجع السابق الذكر، ص8839-8840.

سيصل إلى ترشيد أفكاره ومواقفه في الحياة، و في هذه الحال، يمكنه أن يقيم أخلاقياته البيئية. وفق الناموس الكوني الذي خلقه الله عز وجل.

وهذا ما يؤكده الجغرافي العربي **" جمال حمدان"** (1347-1414هـ/ 1928-1993م) في قوله: « والجغرافيا، لا ندري لسوء الحظ أو لحسنه، علم الخاص Specific لا العام Generic، أو بلغة فلاسفة المعرفة علم تصويري Idiographic أكثر مما هو علم تقعيدي Nomothetic، أو بلغة مبسطة علم المتفرد المتوحد المطلق لا النمطي المتكرر النسبي. فالجغرافيا كالتاريخ لا تعيد نفسها بالضبط، ولا الاقليم يعيد نفسه بصرامة. ومن ثم فلا «قانون» للإقليم من حيث هو، ولا سبيل إلى أن نطمع في وضع «أقانيم الاقاليم» كما قد نقول[45]».

وعدا هذا، فمن الواضح كذالك الى حد البديهي أن دراسة الشخصية الاقليمية لا تقتصر على الحاضر وإنما هي تترامى بعيدا عبر الماضي وخلال التاريخ، لأنه بالدور التاريخي وحده يمكن التعرف على الفاعلية الايجابية للإقليم وعلى التعبير الحر عن الشخصية الاقليمية. فالبيئة قد تكون في بعض الأحيان خرساء، ولكنها تنطق من خلال الانسان، ولربما كانت الجغرافيا أحيانا صماء، ولكن ما أكثر ما كان التاريخ لسانها. ولقد قيل بحق أن التاريخ ظل الانسان على الارض، بمثل ما أن الجغرافيا ظل الارض على الزمان، بينما يضيف قول اخر أن معظم التاريخ إن لم يكن «جغرافية متحركة Moving Geography، فإن بعضه على الأقل جغرافية متنكرة In Disguise»[46].

...لابد من التمييز بين جانبين أو قضيتين في النظرية: الظاهرة الاجتماعية السياسية في حد ذاتها، ثم العلاقة الايكولوجية (أي البيئية) المفترضة بينها وبين الظاهرة الطبيعية[47]... وفي ظل هذا الاطار الطبيعي يصبح التنظيم الاجتماعي شرطا اساسيا للحياة، ويتحتم على الجميع أن يتنازل طواعية عن كثير من حريته ليخضع لسلطة اعلى توزع العدل والماء بين الجميع، سلطة عامة اقوى بكثير مما يمكن ان تتطلبه بيئة لا تعتمد على نهر فيضي في حياتها ومصيرها، وبذلك لا تكون الطبيعة وحدها سيدة الفلاح، وانما بين الاثنين يضيف الري سيدا اخر هو الحاكم، هنا يصبح الحكم والحاكم وسيطا بين الانسان والبيئة أو وصيا على العلاقة بينهما وهمزة الوصل بين الفلاح والنهر، أي أن الحكومة –فكرة وجهازا- هي بالضرورة اداة التكامل الايكولوجي بين البيئة والانسان، انها تبدأ بنتيجة وضرورة جغرافية، لتنتهى عاملا جغرافيا بكل معنى الكلمة[48].

<u>وإلى هنا يمكن لنا أن نعطي مفهوما جديدا "للتنمية المستدامة" Sustainable Development، والتي نعرفها بأنها التنمية التي تعمل على الإيفاء بحاجيات كل الأجيال القادمة الذين هم فينا وبدون أي تفريط أو تقاعس أو أنانية من جهة، والتي لا تعمل على حساب الانسان والموارد الطبيعيةالمسخرة له من جهة ثانية. وبالتالي حتى لا تقع هوة بين الحضارات والأجيال، ومن ثم تقع الأزمات المختلفة.</u> ذلك إن دعوة القرآن الكريم صريحة للايفاء بحاجيات الأجيال القادمة، ولتعمير الأرض لا لتخريبها والإخلال بالبيئة الطبيعية، لقوله عز وجل: **{ وإذ أخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالو بلى شهدنا أن تقولو يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين}**[49].

---

(45) – جمال حمدان، <u>شخصية مصر: دراسة في عبقرية المكان</u>، الجزء الأول، القاهرة: دار الهلال، 1996، ص13.

(46) – <u>نفس المكان</u>، ص13.

(47) – <u>نفس المكان</u>، الجزء الثاني، ص537.

(48) – <u>نفس المكان</u>، ص539.

(49) - سورة الأعراف (7)، الآية: 172.

- **المحور الثالث: ماهية القانون الدولي للبيئة**

- **المحور الثالث: ماهية القانون الدولي للبيئة:**

من المنطلق لا بد من الاشارة الى ان حماية البيئة تتطلب ضمانات كافية و رادعة، و لا يمكن أن يتم ذلك إلا بالتشريعات والتنظيمات القانونية المناسبة، والتي تحدد الجهة الإدارية المسؤولة عن كل قطاع[50]، سواء في البعد الدولي، أو سواء في البعد الإقليمي أوالمحلي. مما يتطلب كفاءة و بحوثا علمية رصينة و تدريبا نوعيا للقائمين عليها... بمعنى أن تنسب البيئة للإنسان و لو أنها سابقة له بزمن غير يسير.

ولقد ركزت بعض الدراسات على العلاقة القائمة بين **إدارة حماية البيئة وقانون البيئة**، و قد ظهرت بعض تلك الدراسات تحمل صراحة الطابع الدولي لقانون البيئة، وفق إصطلاحات عديدة أهمها: القانون البيئي الدوليInternational Environnemental Law، و القانون الدولي للبيئةDroit International de l'Environnement، أو القانون الدولي للتلوثInternational Law of Pollution. و لا تكون هذه الإصطلاحات مقبولة إلا إذا تم قصرها على بحث الجوانب الدولية و الأدوات القانونية لحماية البيئة، سواء كانت معاهدات أو إتفاقات أو توصيات من خلال المؤتمرات أو المنظمات الدولية البيئية.

و الخاصية الأساسية التي يتميز بها قانون البيئة هي الأفقية، بإعتبار أنه يغطي مختلف مجالات القانون خاصا كان أم عاما و دوليا كان أم محليا، بمعنى أن تكون البيئة مدمجة في كل السياسات والخطط. مما أدى إلى بروز اتجاهين أساسيين لهذا القانون هما:

1- **الإتجاه الأول:** و يعرف بالاتجاه المؤسساتي التنظيمي، وهو يربط قانون البيئة بالبنى السياسية و الإدارية للقرار.

2- **الإتجاه الثاني**: و يعرف بالاتجاه المادي، و هو يربط قوانين البيئة بالتصورات و المفاهيم المتداولة حول البيئة حسب رؤية كل بلد.

وبالرجوع إلى الإتجاه الأول، يمكن تعريف قانون البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية المرتبطة بالبيئة، والمتوقفة على مدى كفاءة و فعالية الإدارة المسؤولة عنها. و هنا يظهر أن القانون الذي نحن بصدد تعريفه هو قانون الطبيعة و ليس قانون البيئة، فالأمر هنا يتعلق بالمحميات الطبيعية و التلوث والصدمة البيئية، والغابات والأرياف...فالتشريع لا يمكن فصله عن محددات المجتمع الذي يطرح فيه. و بالتالي فالحفاظ على التوازنات التبيؤية(أي الإيكولوجية) و الصحة العمومية والتعليم و البناء التنظيمي للإدارة... كلها عوامل حاسمة في التشريعات القانونية البيئية. و من ثم يسهل الربط و المقاربة بين تطوير القانون الاجتماعي المبني على تشخيص مشكلات وتساؤلات البيئات الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية من جهة، والقانون التبيؤي (الإيكولوجي) الذي يبقى مجاله محصورا في التحسيس بالمخاطر الناجمة أو التي من شأنها أن تنجم عن المشكلات التبيؤية (أي الإيكولوجية).

فقانون البيئة يعنى مجموعة القواعد القانونية المنظمة لفضاء البيئة، والتي تهدف إلى القضاء أو الحد من تأثير النشاطات الإنسانية على عناصر البيئة الطبيعية أو الأوساط الطبيعية. وبناء على هذا التعريف نكون بصدد الحديث عن الإدارة الإرتيادية التشاورية لحماية البيئة – التي تعتمد على التسيير الجماعي والتشاوري– للأوساط

[50]– إبتسام علام و آخرون، الصحة و البيئة، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية، 2001، ص45.

الطبيعية وما فيها من كائنات حية، و الموارد الطبيعية متجددة كانت أو غير متجددة. فالحفاظ على التوازن التبيؤي (أي الإيكولوجي) و صيانته و تطويره، معناه أن يعيش الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة[51].

و بإستقراء التطور التاريخي لقانون حماية البيئة، يمكن أن نستخرج عدة عوامل ساهمت في تسريع تطور هذا القانون، باعتباره من أحدث فروع القانون، والتي نذكر منها ما يلي:

1. **عالمية قانون البيئة:** خصوصا مع تضاعف الإتفاقيات والإتفاقات الدولية وما إنجر عنه من تحويرات في المنظومات القانونية الداخلية للدول من جهة[*]، وجعل السلم و الوحدة بين الشعوب لأجل حياة أفضل هدفا أساسيا لهذا القانون، مثلما أكد ذلك إعلان " ياموسوكرو" Yamoussoukro حول السلم في روح البشرية بتاريخ 1989/07/01[52] من جهة ثانية.
2. **الاتجاه الجديد للتضامن بين البشرية:** فالخاصية الكونية التي يتمتع بها قانون البيئة، و المرتبطة بالأنظمة الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية، تذهب بنا إلى التساؤل عن فحوى هذا القانون و نوعه ولأجل أي بيئة نريده؟ و الإجابة يمكن أن نستقيها من القرار الذي يخص إنشاء غرفة مختصة في

---

[51] – Yves Laulan, Le Tiers Monde et la Crise de l'Environnement, Paris: P.U.F., 1974, p.8.

[*] – على سبيل المثال لا الحصر، أنظر في هذا الشأن:

1- المعاهدة الدولية الخاصة "**بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط**"، والتي تمت المصادقة عليها في بروكسل، بتاريخ 29 نوفمبر 1969، والتي اعتمدتها الجزائر بالأمر رقم: 72-17، المؤرخ في 7 مارس 1972، الجريدة الرسمية، (1972)، العدد 53.
2- الاتفاقية الدولية المتعلقة "**بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي**"، الموقع عليها خلال الدورة السابعة عشر للندوة العالمية لليونسكو، المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، والتي صادقت عليها الجزائر بواسطة الأمر رقم: 73-38، بتاريخ 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، (1973)، العدد 69.
3- المعاهدة الخاصة "**بحماية البحر المتوسط من التلوث**"، التي تم الاتفاق عليها في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976، وأقرتها وصادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم رقم: 80-14، المؤرخ في 26 يناير 1980، الجريدة الرسمية، (1980)، العدد 05.
4- الإتفاقية الدولية الخاصة "**بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط بعمليات الإغراق التي تقوم بها البواخر والطائرات**" التي تم التوقيع عليها في أسبانيا، بتاريخ 26 فبراير 1976، وصادقت عليها الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 81-02، الصادر بتاريخ 17 يناير 1981، الجريدة الرسمية، (1981)، العدد 03.
5- المعاهدة الخاصة "**بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض**"، التي تمت المصادقة عليها في واشنطن، بتاريخ 03 مارس 1973، وإعتمدتها الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 82-498، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية، (1982)، العدد 55.
6- الإتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا، في "**مجال محاربة التصحر**"، التي تم التوقيع عليها في القاهرة، بتاريخ 05 فبراير 1977، وصادقت عليها الجزائر وإعتمدتها بواسطة المرسوم رقم: 82-437، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية، (1982)، العدد 51.
7- الإتفاقية الدولية"**للوقاية من التلوث الذي تحدثه البواخر**"، المسماة بإتفاقية **ماربول**(MARPOL) ، والتي إعتمدتها الجزائر في 31 ماي 1988، بمقتضى المرسوم رقم: 88-108.الجريدة الرسمية، (1988)، العدد 22.
8- إتفاقية "**ريو" حول تغير المناخ**، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 93-99، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية، (1993)، العدد 24.
9- إتفاقية "**ريو" حول التنوع الحيوي**، الموقع عليها بتاريخ 05 جوان 1992، والتي وافقت عليها الجزائر بتاريخ 21 يناير 1995، بمقتضى الأمر رقم: 95-03، الجريدة الرسمية، (1995)، العدد 07.

[52] – Michel Prieur, Op.cit, p.13.

القضايا البيئية على مستوى محكمة العدل الدولية بتاريخ 1993/07/19. كما ساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و العديد من المؤسسات الإقليمية -على غرار السوق الأوروبية المشتركة وإتحاد أوروبا، والإتحاد الإفريقي...- في تقوية مبدأ التضامن والوحدة.

3. **دور الرأي العام الدولي:** فالضغط الذي يمارسه الرأي العام الدولي يعتبر أداة توحيد قانون البيئة، سواء بالمطالبة بتطبيق القوانين، أو سواء بإقتراح أفكار و حلول تساعد على الحماية الأفضل للبيئة العالمية. و هنا يبرز الدور الرئيسي للعلماء الكونيين بإعتبارهم فاعلي ومحركي إدارة حماية البيئة في بعدها الإرتيادي والتخطيطي.
4. **دور العلم و التقنية في توحيد النظرة لقانون البيئة:** فمراقبة كل أشكال التلوث و الأغبرة و الغازات المنبعثة من المصانع، تتطلب تقنيات ملائمة للتحليل و القياس و المراقبة. الأمر الذي يتطلب توحيد النظرة بين العلماء الكونيين لأجل تبني مقاييس موحدة على المستوى الدولي من جهة، و تكييف المنظومات القانونية الداخلية و إحلال الانسجام بينها. فقانون البيئة يعتبر حقلا مثاليا لتوحيد القوانين، وهنا تظهر الأهمية البالغة و الحاسمة و الماسة للمنهج البيئي المقارن وإبراز منهج العبر-حضاري Cross-Cultural Method.

ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب، حيث أصبح التركيز على الأنظمة القانونية لحماية البيئة المائية (أي البحار والأنهار)، و البيئة الجوية (بيئة الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي، و مصادر تلوث البيئة الجوية)، والنظام القانوني لحماية البيئة البرية، من حيث مكونات هذا النظام و مصادر تهديده، إلى جانب النقاش حول المسؤولية عن الأضرار البيئية.

إن دعوة القرآن الكريم صريحة لتعمير الأرض، لا لتخريبها والإخلال بالبيئة الطبيعية، لقوله عز وجل: { و يا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين }[53]. ويقول عز وجل: { و إلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم أعبدوا الله مالكم من إله غيره, قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين}[54]. و يقول الله عز وجل: { وءاية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنت من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون}[55].

ولكن إذا حدث و افسد الإنسان البيئة، و اخل بتوازنها الفطري، و ترتب الضرر في حق الأشخاص أو الممتلكات، فان أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على المفسد، أو المسؤول، تحمل تبعة المسؤولية و تعويض المضرور[56]، و مبدأ المسؤولية و الضمان أكدته الآيات الكريمة، في قوله عز وجل: { ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد من دون الله وليا ولا نصيرا }[57]. ولقوله عز وجل: { و الذين آمنوا و أتبعتهم

---

[53] - سورة هود (11)، الآية: 85.

[54] - سورة الأعراف (7)، الآية: 85.

[55] - سورة يسن (36)، الآيات: 33، 34، 35، 36.

[56] – عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة: شرح تفصيلي لتشريعات البيئة الأرضية و الهوائية و المائية و الصحية في مصر و الدول العربية محليا و دوليا، القاهرة: الأوائل لتوزيع المطبوعات، 1996، ص14.

[57] - سورة النساء (04)، الآية: 123.

ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ومآلتنهم من عملهم من شيء كل أمرىء بما كسب رهين} [58]. إلى جانب ربط مقاصد الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الروح والبدن والعقل والمال والنسل... إلى الحفاظ على الطريق والآداب العامة.

و الخلاف حول وجود القواعد القانونية العامة، التي تحظر الإضرار بالبيئة، غير وارد في نطاق النظم القانونية الداخلية. فالنظم و القوانين و اللوائح المتعلقة بحماية البيئة، تؤكد واجب الالتزام القانوني و تفرض عقوبات على كل من يخالفه، ولو أن الإشكال لا يقع في النصوص القانونية الداخلية، و إنما في القرارات النابعة من فوق والتي لا تولي أي أهمية للإنسان بإعتباره جوهر البيئة.

أما في القانون الدولي، فقد إتجه البعض إلى القول بأن بعض القواعد القانونية تبقى غير واضحة و غير صريحة[59]، إذا ما تعلق الأمر بمشكلات التلوث الجوي، أو الأمطار الحمضية مثلا. و بالتالي فإن وجود قواعد قانونية دولية تفرض حظرا عاما بعدم تلويث البيئة يبقى بعيد المنال، و الدليل موجود في اتفاق "كيوتو" kuyoto في أكتوبر 1997، الذي جاء بالتزامات قانونية محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت بها اتفاقية "ريو" حول تغير المناخ. وأهم ما تضمنه هذا الإتفاق أن تقوم 38 دولة صناعية بتخفيض إنبعاثات غازات الدفيئة[*] Green house gazes، بنسب مختلفة، خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012 ، مثلما تمت الاشارة الى دلك سابقا.

و تم الإتفاق مع الاتحاد الأوروبي على تخفيض ثلاثة أنواع من الغازات هي: ثاني أكسيد الكربون، و الميثان، و أكسيد النيتروجين، وثلاثة أنواع أخرى من المركبات الفلوروية لم يشملها إتفاق "مونتريال". كما يشمل هذا الإتفاق أمورا أخرى أهمها تحمل الدول الصناعية مسؤولية نقل التقانيات الملائمة إلى الدول النامية، ومساعدتها ماليا وفنيا[60].

وعلى الرغم من التنازع القائم على المستوى الدولي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالرأي القائل بغياب القواعد القانونية الدولية التي تفرض منعا شاملا بعدم الاعتداء على البيئة والإضرار بها، فان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إنكار وجود الالتزام القانوني العام[61] بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها.

والدليل على ذلك يكمن في وجود مبادئ عامة تكبح من مجال الحرية المطلقة للدول في أن تصنع بالبيئة ما تشاء من جهة، و توفر الأدوات القانونية الاتفاقية من جهة ثانية، كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدول. والمفروض ألا يكون الجزاء للجرائم الماسة بأمن البيئة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لحمايتها واصلاحها لما يترتب على المساس بها من ضرر سواء أكان مباشرا، أو غير مباشر[62].

---

[58] - سورة الطور (52)، الآية: 21.

[59] – Schneider J., World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization), London: Stevens and Sons Editions, 1979, p.141.

[*] – إن ما يسمى بتأثير غازات الدفيئة Green House Gases))، مثال على التشويش المحدث على آليات الإشراف الطبيعية، و هو ينتج عن السكب المهمل لغازات صناعة وغيرها(مثل: ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النتروجين، وكلوريدات الكربون، و الميثان) بكميات تؤدي إلى تشكل سواتر تصطاد الحرارة المتشعة من الأرض، مما ينتج دفئ الأرض والمناخ.

[60] – نيرمين السعدني، "بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يوليو / جويلية 2001، ص 207.

[61] - Vanlier I. H., Acid Rain and International Law, Amsterdam: Sjithoff and Noordhoff Editions, 1981, p.101.

[62] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع، 1996، ص 465.

و مصادر قانون البيئة يمكن أن نجملها في مصادر داخلية و أخرى دولية، نذكرها وفق الترتيب التالي:

1. المصادر الوطنية:

أ- التشريعات القانونية (كالدساتير و القوانين): و لو أن الدساتير لا زالت لم تصل إلى مستوى الإعتراف بالبيئة كمصلحة محمية دستوريا، وقد نجد ذلك في القوانين.
ب- العرف: ولا توجد إلا بعض المبادئ العامة، كمبدأ الإستعمال المعقول، والضرر الجوهري، وآثار التلوث الخطيرة، والتنمية المستدامة أو التنمية البيئية.
جـ- الفقه: و تعد كتابات الفقهاء في هذا الفرع الجديد من فروع الدراسات القانونية عونا حقيقيا عند وضع التشريعات القانونية المتعلقة بحماية البيئة وصيانتها وترقيتها.

2. **المصادر الدولية:**

أ- الاتفاقيات الدولية: و تأتي الاتفاقيات الدولية على رأس المصادر الدولية لقانون حماية البيئة، سواء تعلق الأمر بحماية البيئة البرية، أو الجوية، أو البحرية.
ب- قرارات وتوصيات المؤتمرات والمنظمات الدولية: والمقصود هنا المنظمات العامة والمتخصصة.
جـ- المبادئ القانونية: نذكر منها مبدئي حسن الجوار، وواجب الاحترام بين الدول.
د- العرف الدولي: بالإضافة إلى الركنين المتعارف عليهما (أي الركن المادي، والركن المعنوي)، يلزم أن يتوافر بين الدول جانب التبادل في المواقف و الأفعال التي يتشكل منها موضوع العرف الدولي.
هـ- القضاء: و نذكر هنا الغرفة المختصة بقضايا البيئة على مستوى محكمة العدل الدولية من جهة، و حكم محاكم التحكيم من جهة ثانية.

أما فروع قانون حماية البيئة، فيمكن أن نصنفها في **أربعة** فروع حديثة هي:

1 - القانون الدولي البيئي: ذلك أن القانون الدولي العام لم يعد بمنأى عن المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر, بحيث لم يعد قاصرا في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع، مثل: السيادة، والإقليم، والمعاهدات، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والتنظيم الدولي, والحرب، والحياد.... و من ثمة أضحى القانون الدولي البيئي متفاعلا إلى درجة كبيرة مع المشكلات الجديدة الهامة والمصيرية عبر جميع أصقاع العالم اليوم، و التي نذكر على رأسها المشكلات الاقتصادية والتنموية والإنسانية والاجتماعية والبيئية.

وبالتالي فإن هذا القانون لا يمكنه أن يغض الطرف عن البيئة و الأخطار التي تهددها، و من ثمة كان سباقا في التنبيه إلى المشكلات البيئية، ابتداء من عام 1972، حيث كانت دعوة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة صريحة وصارخة في دعوتها لعقد مؤتمر "ستوكهولم" حول البيئة الإنسانية بهدف إيقاف مستوى إنحدار وإستنزاف تلك

البيئة، كما تجددت تلك التحذيرات من خلال مؤتمري "ريو دي جانيرو" حول البيئة و التنمية لعام 1992 من جهة، و"جوهانسبورغ" حول التنمية المستدامة لعام 2002 من جهة ثانية، وّمؤتمر ريودي جانيروّ لعام 2012 من جهة ثالثة.

و في مجال القانون الدولي البيئي أيضا، يثار التساؤل حول أساس المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة، سواء بفعل الملوثات الكيميائية للبيئة البرية أو البحرية أو الجوية... والسؤال المطروح هل هي نظرية الخطأ أم نظرية المخاطر أم نظرية التعسف في إستعمال الحق, أم الفعل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية؟ مع ضرورة ربط كل ذلك بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة.

2- القانون الاقتصادي البيئي: حيث أن البيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية من جهة, كما أن المشكلات البيئية ترجع في معظمها إلى التنمية الاقتصادية – سواء في الدول الصناعية المتقدمة أو سواء في الدول السائرة في طريق النمو- من جهة ثانية.

ومن هنا يمكن أن نفهم الصلة الوثيقة بين علم القانون الاقتصادي و البيئة، حيث يمكن إستخدام التحليلات الاقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة والعوامل الاقتصادية التي تملي مثل هذه الحلول. إلى جانب الإهتمام باقتصاد المعرفة، لمعرفة وتشخيص المعطيات والمؤشرات البيئية، ومن ثم الوصول إلى إيجاد بيئة نظيفة ولصالح الإنسان.

3- القانون الإداري البيئي: ذلك أن أي نظام إداري لابد أن يتأثر بمشكلات البيئة، و يستوعبها حتى يساهم في تشخيص وحل هذه المشكلات. فالواقع أن تلك المشكلات خصوصا إذا تعلق الأمر بمكافحة التلوث، و الاهتمام بصحة الإنسان على أساس أنه الخلية الأولى لحماية البيئة و إستقرارها[63]، و الحد من التعدي والإستنزاف الجائر للموارد البيئية الطبيعية، و التي لا يمكن مواجهتها بدون تدخل مباشر وحاسم من قبل الإدارة.

حيث أن بإمكان هذه الأخيرة أن تتخصص بالعديد من المهام في مجال الحفاظ وترقية البيئة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- في مجال الوقاية من تدهور البيئة؛ يمكنها إجراء البحوث الفنية والمتخصصة. عن طريق إعداد الفنيين المتخصصين في مجال علوم البيئة، والإستعانة بأفكارهم في مجال التخطيط والتنفيذ للعمل على حماية البيئة.

ب- سن القوانين اللازمة لحماية البيئة؛ من أي عدوان يقع على مكوناتها وعناصرها.

جـ- في مجال حماية البيئة من التلوث؛ وصيانة الموارد الطبيعية، يمكنها المساهمة في تنمية الوعي البيئي[64]، الذي يعتمد على الإدراك الحسي للمواطن.

د- في مجال تنفيذ قوانين حماية البيئة؛ بما لهذه الإدارة من امتياز في التنفيذ المباشر و مظاهر السلطة العامة الأخرى، خصوصا إذا تعلق الأمر بالأمن العام - بإشاعة الطمأنينة بين المواطنين على أنفسهم و أموالهم-، و السكينة العامة، والصحة العامة[65].

---

[63] – عبد الرحمن علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، القاهرة: مكتبة نهضة الشروق، 2003، ص 11.

[64] – داود عبد الرزاق الباز، "مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة "، مجلة عالم الفكر، تصدر بالكويت، المجلد:32، العدد: 3، يناير- مارس 2004، ص 73.

هـ- في مجال الحفاظ على البيئة أيضا؛ يمكن للإدارة إتخاذ التدابير اللازمة، كغلق محلات نشاط أو علاج النفايات الضارة بالبيئة على نفقة المسؤول – بناء على المبدإ القانوني الشائع والذي مفاده أن الملوث هو من يدفع ثمن تلويثه – و القيام بتهيئة التجهيزات على نفقة المسؤول و الحد منه أو السيطرة عليه.

4- القانون الجنائي البيئي: و يعنى القانون الجنائي البيئي بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل إعتداء غير مشروع على البيئية، سواء بالمخالفة للقواعد النظامية التي تمنع ذلك الإعتداء، كما يهتم بتبيان العقوبات المقررة لكل عمل غير مشروع في المجال البيئي[66]. كما نجد في شقه الوطني التركيز على العديد من الأنظمة و اللوائح الحاوية لقواعد القانون الجنائي البيئي.

و هنا أصل إلى القول بأن القانون الدولي للبيئة هو قانون حديث إذا ما قيس بفروع القانون الدولي العام الأخرى، إلا أن ذلك لا ينفي تطوره السريع واللافت للانتباه. كما انه يتميز بطابع فني، حيث أننا نستطيع أن نرى جانب المزاوجة فيه، بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة.

وإذا كانت البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، و كل ما يؤدي إلى تغيير فطرتها التي فطرها الله عليها، فان واضع القانون لابد و أن يضع في اعتباره العلاقة القائمة بين الإنسان والبيئة، حتى يستطيع أن يصل إلى مستوى الحفاظ على الحياة في الكون، وبالتالي فان الطابع التنظيمي لهذا القانون هو طابع متميز وفريد من نوعه، مما يجعله مغايرا للقوانين الأخرى. بمعنى انه فرع مستقل بحد ذاته، نظرا لأنه يتخذ من البيئة ونظرياتها الحياتية والفيزيائية منطلقا لقواعده القانونية التنظيمية، و من هنا يظهر جانب الممازجة بين الأفكار العلمية والتقنية من جهة، والأفكار القانونية من جهة ثانية.

وإذا كانت قضايا حماية البيئة تدخل في صميم إهتمامات المجتمعات الوطنية، ودور التنظيم والتقنين فيها، يصب دائما في إيجاد الحلول التي تخص تلك القضايا. لكن الأكيد أن المجتمع الدولي لم يعد يغض الطرف عن مثل هذه القضايا الكبيرة. حيث تم التركيز على ضرورة صياغة إستراتيجيات لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية والمحلية. والسؤال المطروح بحدة، فإلى أي مدى تم تجسيد هذه الرؤى الإرتيادية على أرض الواقع؟

لم يضع معظم الباحثين تعريفا محددا وشاملا للإستراتيجية، على الرغم من أن لفظ الإستراتيجية قد إستخدم منذ قرون عديدة في العمليات الحربية. و الإستراتيجية كلمة يونانية قديمة (Strategos)، وتعني فن القيادة، أو كيفية إستخدام القوى المحيطة لضمان النصر. وبإستقراء التاريخ العسكري تظهر لنا العديد من القواعد العامة التي تحكم لعبة الإستراتيجية، و التي من أهمها: المحافظة على حرية العمل، والاقتصاد في القوة، و قوة الحشد، و تحقيق التعاون و التنسيق، و المبادأة، و تحقيق المفاجأة، و صفة الحركة، و توحيد القيادة. وهناك من إعتبرها مرتبطة بمصطلح الريادة، حيث أن كلمة الريادة مأخوذة من فعل إرتاد...والريادة هي السبق والتقدم والقيادة... ولذا هناك رؤى إستراتيجية تنحصر في الرؤية الشاملة لكل المتغيرات الزمانية والمكانية المختلفة، إلى جانب التخطيط وتحديد السياسات الإستراتيجية بشأن الأهداف المحددة[67].

---

[65] – داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر: الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 99.

[66] – نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 29.

[67] – البيان، "مستقبل العالم الإسلامي: تحديات في عالم متغير"، مجلة شهرية جامعة، الرياض، الإصدار الأول، 1424هـ/2003م، ص6.

في حين يرى الخبير الإستراتيجي الفرنسي "**هرفي كوتو- بقاري**" Herve Couteau-Begarie أن الكلمة مرتبطة بصفة عامة بالإستراتيجية العامة وبالمفاهيم المصطلحة من جهة، وأنها كحل للحروب والنزاعات وتعلم ومنهاج وفن ونظام إلخ...من جهة ثانية. ولذا أصبحت الإستراتيجية تدرس في مختلف المدارس والجامعات المختلفة، ناهيك عن الفرق البحثية المختصة في الموضوع[68].

كما ترتبط الإستراتيجية بمفهوم التكتيك و فن قيادة العمليات، فهما أداتها في تنفيذ مخططاتها في مختلف ساحات القتال الحربية. و الخلاصة أن مضمون الإستراتيجية لا يتحدد فقط بنوع المبادئ الإستراتيجية التي تدخل في عملية إنشاء وتنفيذ المخطط الإرتيادي، وإنما يتحدد أيضا بتأثير العوامل السياسية و المعنوية والعوامل الاقتصادية والجغرافية والتاريخية التي تحكم الصراع القائم بين قو تين معينتين[69]. و بهذا فان التكتيك، أو المرونة، كأداة فعالة لإستراتيجية حماية البيئة، يعتمد على الإدارة العلمية والرشيدة للتحكم في الموارد الطبيعية وإستغلالها الإستغلال الأنفع.

و تطلق الإستراتيجية أحيانا على الغايات ذات الطبيعة الأساسية، و أحيانا أخرى على مجموعة من الأهداف المحددة والسياسات التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وبذلك فهي تعني المسار الذي تتخذه المنظمة بين المسارات البديلة المختلفة المتوفرة لديها لتحقيق أهدافها في ظل ظروف عدم التأكد و المخاطرة. وبهذا تصبح الإستراتيجية مجرد وسيلة لتحقيق غاية محددة، و هي رسالة المنظمة في المجتمع، بخلق درجة من التطابق مع أهداف المنظمة من جهة، و خلق درجة من التطابق في رسالة المنظمة و البيئة التي تعمل فيها من جهة ثانية.

والرسالة المنوطة بإستراتيجية إدارة حماية البيئة – حسب رأيي المتواضع– تكمن في إعداد تقرير إرتيادي وطني شامل، يأخذ في مجمل إهتمامه كل الأبعاد المرتبطة بالإنسان الجزائري من جهة، ومن خلال تنمية لا تهمل إدارتها البيئة التي تعمل فيها. الأمر الذي يتطلب تحديدا واضحا لمكونات هذه الإستراتيجية، مع اقتراح و سائل التطبيق والنجاح، و الذي لا يمكن أن يتم إلا انطلاقا من الترابط الحاصل بين أهداف التنمية الاقتصادية و السياسية والاجتماعية و الثقافية و البيئية، على أن يتم توسيع مفهوم الحسابات الوطنية ليشمل حسابات الثروة المتمثلة في الموارد الطبيعية، و هذا ما يستدعي ضرورة التفكير في إعادة النظر في طريقة إعداد الحسابات القومية المعتمدة حاليا عند إعداد الخطط الاقتصادية، و ذلك لتصبح الحسابات أكثر واقعية ومصداقية. و دون إنكار أهمية البعدين العالمي و الإقليمي في الأمور المتعلقة بحماية البيئة، فلا توجد حدود بين الدول– خاصة بعد الثورة العلمية والمعلوماتية– ولا بين الأقاليم و لا بين القارات، مع التركيز على المجموعات التي تلتقي معنا في الاطروحات الحضارية والفكرية.

و طالما أن البيئة لا تتصف بالثبات النسبي – مثلما رأينا ذلك سابقا- فان الأمر يحتاج إلى تغييرات متواصلة لكي تستمر حالة التطابق بين رسالة المنظمات الدولية والاقليمية والبرنامج الدولي للبيئة بصورة دائمة[70].

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن أن نحدد المفهوم العام لماهية الإدارة الدولية الإرتيادية (أي الإستراتيجية) لحماية البيئة بالرجوع إلى العناصر الأساسية المحددة لها، وهي كالتالي:

---

[68] – **أنظر في هذا المجال مثلا:**

1)- Herve Couteau Begarie, Traite de Stratégie, 2eme Edition, France: Economica Editions, 1999, 1005 pages.

2)- L'Année stratégique 2004, France : Edition Etudient, 2003, 622pages .

[69] – هيثم الأيوبي(محرر)، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1977، ص 66-67.

[70] – إسماعيل السيد، الإدارة الإستراتيجية، الإسكندرية: مركز التنمية الإدارية، 1998، ص3.

1. إصـدار التشريعات البيئية.
2. مراعاة الأبعاد السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إستراتيجية العمل البيئي الدولي الشامل.
3. تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة، أو ما أصبح يعرف اليوم بإدارة التنمية البيئية، وضرورات حماية المـوارد الطبيعية والبيئية عن طريق:

أ- وضع برنامج وطني شامـل لإدارة النفايات.
ب- وضع برنامج لمكافحة التلوث بكل أنواعـه.
ت- وضـع برنـامج شـامل للتعلـيم والتكـوين والتـدريب والتوعيـة البيئيـة والتربية البيئية. من خلال منظومة تربوية أصيلة ومتجددة.
ث- وضـع برنـامج نقـل التقانيـات الملائمـة و النظيفـة، ودعـم الصـادرات. ومنطق الواجب- الاستهلاك قبل منطق الحق- الاستهلاك.
ج- وضع برنامج لنظم المعلومات و الرصد البيئي.
ح- وضع برنامج لحماية الطبيعة و إدارة المحميات الطبيعية.
خ- وضع برنامج لمكافحة التصحر.
د- وضع برنامج لتطوير وتقدير الأداء الفعال في ميدان حماية البيئة.
ذ- اعتماد مبدأ لامركزية إدارة حماية البيئة، لأجل توسيع دائرة العمل البيئي.
ر- التدريب اللازم عن طريق الخبراء والمختصين.
ز- تبادل الخبرات و الكفاءات مع الـــدول والمجموعات التي تشترك معنا في وجهات النظر حول المجالات البيئية المختلفة.
س- زيـادة وعي وتحسـيس المجتمـع بالقضـايا البيئيـة. مـن خـلال وسـائل الإعلام والصحافة ومؤسسات الجتمع المدني.
ش- مراعـاة التـداخل القـائم بـين الأبعـاد السياسـية والأبعـاد البيئيـة، خصوصـا فيمـا يتعلـق بواجبـات وحقـوق الإنسـان والإتجاهـات السياسـية العالميـــة، وتحديـــد الـــرؤى بشـــأن العالميـــة Universalité والعولمـــة Globalization/ Mondialisation.
ص- تصـاعد الحركات، مـن جمعيـات وأحـــزاب ومنظمـات غير حكوميـة، المنظمة والداعية إلى مراعاة الأبعاد البيئية[71].

التوجه الحاصل في ميدان المنح، و الذي أصبح مرتبطا بسياسة الإقراض مـن قبـل الـدول المانحـة، خصوصـا بعـد إسـتفحال الأزمـات الاقتصـادية والاجتماعية في العالم.

[71] – كمال المنوفي، قضايا البيئة في مصر بين الدولة و القطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2003، ص39.

أيضا نجد التغير الواقع في خريطة التكتلات الدولية، مما أدى إلى إدخال قضايا البيئة في الخلافات السياسية و الاقتصادية، ومن أهم هذه الخلافات، نجد المعارضة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية بعدم تصديقها على اتفاق كيوتو، كما رأينا سابقا.

و في كل ما سبق تتضح ضرورة التفكير في رسم رؤى إرتيادية جديدة لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية والمحلية، على أن تكون نابعة لا تابعة، و تعتمد أساسا على عاملي المبادأة و التمويل الذاتيين، لا بالاعتماد على القروض والمساعدات الخارجية والخبرات الأجنبية وحدهما.

والوقائع أثبتت بان هناك العديد من العوامل الطبيعية تلعب الدور الأساسي في إضفاء الصبغة العالمية على المشاكلات البيئية، مثل المياه، والتلوث العابر للحدود، وتلوث الهواء الذي من شأنه أن يؤثر على الأراضي والغابات، والبحار، والثروات البيولوجية والمناطق الحدودية.ناهيك عن التوزيع الجائر بين دول الشمال و الجنوب، في ميادين العلاج الصحي، و أساليب مكافحة التلوث، و التي تبقى أسئلة مطروحة بحدة في مجال السلم الجغرافي و السياسي الذي يتم تصنيف الدول على أساسه[72]، مما يتطلب قياسا و تحديدا واضحين لهذا الظلم الواقع على دول الجنوب عموما.

كما أن هناك العوامل البيئية الاقتصادية، ذلك أن حماية البيئة كممارسة توجب على الدول ضرورة مراعاة معدلات النمو في ميزانياتها الموضوعة لهذا الغرض، وفق تقديرات اقتصادية علمية تأخذ في حسبانها الإجراءات الوقائية من كل تدهور أو انتهاك قد يقع. و مثلما يشير المبدأ الثاني عشر من إعلان "ريو" فإن تقسيم الأعباء قد يؤدي إلى الميل إلى مؤسسات اقتصادية دون أخرى، مما يؤدي بالضرورة إلى التأثير على أسعار السلع المعروضة في السوق الدولية. و لربما يعتبر هذا التخوف المسبق مبررا كافيا لإنشاء المنظمة الدولية للتجارة و البيئة في أفريل 1994، و ما ذهبت إليه أيضا "منظمة التبادل الحر للشمال الأمريكي"NAFTA عام 1993، بإعداد إتفاق تكميلي حول البيئة. و في كل هذه الشواهد تأكيد للمكانة الهامة التي أصبحت تحتلها البيئة في المواثيق التجارية الدولية و الإقليمية، وحتى الوطنية منها.

و عموما، نجد أن الاهتمام النوعي بقضايا البيئة يعود إلى مؤتمر "ستوكهولم" لعام 1972، و الذي تم التأكيد فيه على ترجيح امتلاك النظرة الايكولوجية على الانشغالات الصناعية بالنسبة لدول الشمال، المسببة للتلوث والإستغلال الجائر للموارد الطبيعية من جهة، و الربط بين التنمية و الحفاظ على البيئة من جهة ثانية. وهذا ما يتطلب رؤية إرتيادية أو **إستراتيجية دولية لإدارة حماية البيئة والحفاظ عليها**.

كما إن فكرة التنمية المستدامة كانت بارزة من خلال التقرير المقدم من طرف "اللجنة الدولية للبيئة و التنمية"، والمعروف بتقرير "برانتلاند" أو تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عام 1987، ناهيك عن المؤتمرات الإسلامية والعربية المشار إلى بعضها. فحماية البيئة ونموها أصبح ركنا أساسيا للتنمية، لأن بدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية، وبالتالي تتدهور البيئة. إن هذا الترابط بين البيئة و التنمية، وإتخاذها بعدا كونيا، حدا بلجنة " برونتلاند " إلى إطلاق مفهوم "التنمية المستدامة" Sustainable Development.

---

[72] - Andrew Harold and Melissa W. Wright, Geographies of Power: Placing Scale, London: Blackwell Publishing Company, 2002, pp.252-253.

- **المحور الرابع: الجوانب التطبيقية للقانون الدولي للبيئة**

- **المحور الرابع: الجوانب التطبيقية للقانون الدولي للبيئة**

لا شك أن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والسياسة الطاقوية، وإنسجامها مع البيئة هي علاقة جدلية ومتشابكة- إذ يتعذر علينا إهمال عامل دون الآخر- يستوجب أن تكون المنظومة القانونية البيئية والسياسة الطاقوية متماشية مع حاجيات التنمية الاقتصادية من جهة، وأن تكون هذه الأخيرة حلقة مكملة للتنمية الشاملة من جهة ثانية. وعليه فيجب أن يكون التوازن بين حاجات التنمية الشاملة وضروريات البيئة السليمة، وهنا يبرز بقوة دور القانون الدولي العام بمختلف نزعاته وتفرعاته.

فالطلب المتنامي على الموارد الأساسية يصطدم بناحية رئيسية أخرى من نواحي معادلة الموارد العالمية: إن العرض العالمي لبعض المواد محدود تماما. ففي حين أن الأرض تنعم بكميات هائلة من المواد الأكثر حيوية، مثل الماء والأرض الصالحة للزراعة والمعادن والخشب والوقود الأحفوري، ثمة حدود عملية لما يمكن إستخراجه من البيئة العالمية. وفقا لدراسة علمية حديثة نشرها الصندوق العالمي للحياة البرية.W.W.F في عام 1998، خسرت الأرض حوالي ثلث ثروتها الطبيعية المتاحة فيما بين عامي 1970 و 1995 كنتيجة للنشاط البشري، أي أكثر مما خسرته في أي فترة أخرى في التاريخ، وهذا ما أدى إلى هبوط خطير في توفر موارد حيوية كثيرة ونوعيتها، بما في ذلك غطاء الغابات، ومصائد الأسماك البحرية، ومنظومات الماء العذب، والوقود الأحفوري[73].

ان حماية البيئة والمحافظة عليها قد أصبح ركنا أساسيا للتنمية، فبدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية، ومن ثمة يضحي التدهور مرادفا للبيئة. إن هذا الترابط بين البيئة والتنمية، وإتخاذها بعدا كونيا، حدا بلجنة " برونتلاند " إلى إطلاق مفهوم "التنمية المستديمة" Sustainable Development، والتي عرفتها بأنها التنمية التي تعمل على الإيفاء بحاجات الجيل الحالي بدون التفريط في حاجيات الأجيال القادمة.

ولهذا فقد إستوجب في رسم **إستراتيجية إدارة حماية البيئة الدولية** التطرق إلى تحديد ما يلي:

1. **قاعدتها**: وهي ترتكز أساسا على الرقابة الذاتية، وتنمية الضمير المهني لدى الإنسان في كل أعماله، بإعتباره سيد الكون وخليفة الله في الأرض، وهنا تبرز أهمية الأخلاقيات الوظيفية في الإدارة والمجتمع معا.

2. **منظماتها**: وتتمحور حول الوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال الهام والشائك.

3. **تكتيكها**: حيث تعتمد على الإدارة العقلانية والرشيدة للتحكم في الموارد الطبيعية واستغلالها الاستغلال الأنفع والمستدام.

---

(73) – مايكل كلير، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، (ترجمة: عدنان حسن)، بيروت: دار الكتاب العربي، 2002، ص25.

4. **فاعليها**: وهم العلماء الكونيون (الكوسموبوليتان)[*]، وهذا إعتمادا على نظرتهم العلمية الموضوعية التي من شأنها أن تساعد على الحفاظ على الكرة الأرضية والحياة البشرية معا.

وقد أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بإنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية U.N.C.E.D. والمعروف بـ"قمة الأرض"، بريو دي جانيرو Rio De Janeiro في البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992. وهو تكملة لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة البشرية" في ستوكهولم Stockholm في السويد في 16 جوان 1972. ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول، والعمل من أجل الوصول إلى إتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف، مع حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام. أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تمتاز بها الكرة الأرضية. وقد نتجت عن مؤتمر "ريو دي جانيرو" المواثيق والإتفاقات الدولية الآتية:

1 - إعلان "ريو" بشأن البيئة:

يتضمن إعلان "ريو" 27 بندا، كلها تهدف إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع والشعوب، وتعمل على عقد إتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية.

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان، بإعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستديمة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية. كما تعترف للدول وفق ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بحقها في السيادة.

وقد سجل هذا الإعتراف من قبل في مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة البشرية" بأستوكهولم عام 1972، حيث عبر الإعلان الصادر عنه، عن الحق في الحفاظ على سلامة البيئة العالمية، معتبرا إياه من حقوق الإنسان.

وثمة مناسبة أخرى لا تقل أهميتها عن سابقتها، «وتتمثل في إنعقاد المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة، المنعقد بمدينة "ستراسبورغ Strasbourg "بفرنسا من 19 إلى 20 جانفي 1979، حيث إنتهى ذلك المؤتمر بتوصية تؤكد على الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر في ذلك التاريخ فصاعدا حقا من حقوق الإنسان [(74)].

ومن الإعتراف بحق الإنسان في البيئة، جاء الإعتراف بحق الدول في السيادة، بالنسبة لاستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والتنموية، شريطة أن لا تسبب أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى، أو لمناطق واقعة خارج حدودها (وهو المبدأ الثاني).

وينص المبدأ الثالث على أن حق الدول في التنمية لابد أن لا يهمل حاجات الأجيال القادمة، مثل الأجيال الحاضرة. كما ينص المبدأ الرابع في الإعلان على أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليه على أنه خارج عنها، كما يدعو الإعلان إلى ضرورة التعاون بين الدول وجميع الشعوب في إستئصال ظاهرة الفقر كضرورة لا غنى عنها من أجل إحلال التنمية المستمرة، كما نصت على ذلك المبادئ: الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع على التوالي.

---

[*] - يجب أن نفرق هنا بين الوطنية العالمية(Cosmopolitane) ، التي نادى بها " نيتشه" F Neitzche، والطرح الماسوني الخطير .... و بين التصور الإنساني المبني على الحوار والسلام والأمن والعدل، الذين لم يتحققوا بعد.

[(74)] - عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر،، ص 154-155.

وينص المبدأ العاشر على حق المواطن في الإعلام البيئي، حتى يساهم هو أيضا في حماية البيئة، كما ينص المبدأ الحادي عشر على ضرورة التوافق بين التشريعات القانونية مع بيئة كل دولة. في حين ينص المبدأ الثاني عشر على تعاون الدول من أجل إقامة نظام اقتصادي مفتوح على العالم[*]، ويكون ذلك مبنيا على الإتفاق الدولي.

أما المبدأ الثالث عشر فيتعلق بالتشريعات القانونية الدولية الخاصة بالتلوث وضحاياه في المجتمع، ولذلك فعلى كل دولة أن تكون صارمة في منظومتها القانونية البيئية.

وينص المبدأ الرابع عشر على تشجيع التعاون الدولي في مجال سلامة البيئة وصحة المواطن من جهة، والإهتمام بإجراءات الوقاية، كما يحددها المبدأ الخامس عشر من جهة ثانية. وأما المبدأ السادس عشر فينص، على أن البلد الملوث هو من يدفع للآخرين ثمن تلويثه ونفاياته.

وينص المبدأ السابع عشر، على أن توكل الدراسات البيئية وتأثيرها على المجتمع، إلى سلطة وطنية مؤهلة وكفؤة علميا وعمليا.

في حين ينص المبدأ الثامن عشر على أنه يجب على كل دولة أن تحدد وبدقة كل ما من شأنه أن يؤثر على البيئة، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، ويؤكد ذلك أيضا المبدأ التاسع عشر. أما المبدأ العشرون فيؤكد على الدور الفعال للمرأة في تسيير البيئة، وينص المبدأ الواحد والعشرون على ضرورة تعاون شباب العالم من أجل بناء مشاركة عالمية لحماية البيئة. بينما يؤكد المبدأ الثاني والعشرون على دور التجمعات الإقليمية والمحلية في تسيير البيئة والتنمية. وأما المبدأ الثالث والعشرون، فيؤكد على ضرورة حماية حق الشعوب في بيئاتها وثرواتها الطبيعية، وينص المبدأ الرابع والعشرون على ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في حالة نشوب نزاع مسلح بين الدول المتنازعة.

أما المبدأ الخامس والعشرون، والمبدأ السادس والعشرون، فينصان على التنمية والسلم وحماية البيئة وحل النزاعات بالطرق السلمية المتعارف عليها في الأمم المتحدة.

وأما المبدأ الأخير، فينص على التعاون بين الشعوب من أجل تحقيق هذه المبادئ المكرسة في هذا الإعلان من جهة، والعناية بتنمية القانون الدولي في ميدان التنمية المستديمة من جهة ثانية.

وعموما فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه، ولكنه يدعو إلى الإلتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه. ويجب أن تكون الأديان، والأخلاق، والقوانين، والأعراف، والعلوم، عوامل أساسية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية.

2 - الإتفاقية العامة بشأن تغير المناخ:

وقد ركزت هذه الإتفاقية على موضوع غازات الدفيئة، وخاصة تلك الناتجة عن الوقود الأحفوري المتسبب في إرتفاع درجة حرارة الأرض.

والإتفاقية تهدف أساسا إلى تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عن مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي (والذي يعني كامل عمليات الغلاف الجوي، والغلاف المائي، والمحيط الحيوي، والمحيط الأرضي وتفاعلاتها).

---

[*] - يجب أن أشير بأن النظام الاقتصادي المتفتح دوليا، يفهم منه إما أنه نظام اقتصادي مفتوح على السوق الرأسمالية واستغلال خيرات الدول النامية عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات والبنوك الدولية، كما هو جاري الآن -مع الأسف الشديد- وإما يفهم بأنه نظام اقتصادي جديد يقوم على العدل والمساواة والتعاون الدولي النزيه...إلخ. وهذا ما يدعو إليه محور جنوب- جنوب.

إن تغير المناخ - ومن خلال هذه الإتفاقية - يعني كل تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يؤدي إلى تغيير في تكون الغلاف الجوي العالمي [75]، والذي يلاحظ بالإضافة على التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة [76].

وقد ورد في تقرير رسمي لوكالة حماية البيئة السويدية، والخاص بالإجراءات المقدمة للتعامل مع التغيرات المناخية، أن الحرارة قد إرتفعت حتى الآن بدرجة مئوية واحدة عما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، وأن هذا التغير ناتج عن إنبعاث غازات الدفيئة نتيجة للنشاطات البشرية . وسيصل هذا الإرتفاع عام 2030 م إلى درجتين مئويتين، بالمقارنة مع ما كان عليه قبل الثورة الصناعية، وأن مستوى سطح البحر سيرتفع حتى عام 2100 م بحوالي 30 سم إلى 1.10 متر [77].

كما نشرت الهيئة الدولية لتغير المناخ (.I.P.C.C) [*] وثائق رسمية عن نتائج عملها عن آثار إنبعاث الغازات الدفيئة نتيجة للنشاطات البشرية في تقريرين هامين، الأول كان عام 1990 [78]، والثاني - وهو عبارة عن ملحق - عام 1992 وكانت نتيجة هذه الوثائق والتقارير بمثابة الأساس للإتفاقية العامة لتغير المناخ المتبناة من طرف مؤتمر "ريو". وحسب تقرير الهيئة الدولية لتغير المناخ (.I.P.C.C) فإن حرارة الأرض قد إرتفعت حتى الآن ما بين 0.3° و 0.6° درجة مئوية، وأن هذا التغير في الحرارة ليس بالضرورة نتيجة لزيادة غازات الدفيئة [79].

كما يشير تقرير علمي حديث، إلى أنه إذا إستمرت أنماط إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون الراهنة خلال القرن القادم، فإن المناخ العالمي قد ترتفع درجة حرارته لمدة 500 عام [80]. وستستمر درجات حرارة الغلاف الجوي في الإرتفاع، حيث ترتفع بمقدار 7 درجات مئوية خلال 500 عام، وسيرتفع سطح البحر بنحو مترين نتيجة للتمدد الحراري للمحيطات.

وقد يؤدي هذا إلى الإضرار بالنشاط الإحيائي البحري، وتغيير دورة الكربون في الكرة الأرضية، بالإقلال من قدرة المحيطات على إمتصاص ثاني أكسيد الكربون بدرجة كبيرة[81]. ومن ثم فإن الأمر سيؤدي في النهاية إلى تزايد حدة الأعاصير بسبب النشاط الصناعي الجائر ضد البيئة، بفعل الإنسان، مثلما تشير إلى ذلك العديد من التقارير العلمية الجادة[82].

---

(75) - Center for International Environmental Law (CIEL), CLIMATE CHANGE, ENVIRONMENT, ENERGY ; A UN Special Rapporteur on Human Rights & Climate Change? Regional Perspectives, January 2021, pp. 3-5.

(76) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أفريل 1993م، يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 06 ماي 1992، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993، السنة الثلاثون، العدد: 24، ص 6، المادة: 01.

(77) - ويبجرن كارليس، إيفيل إستنسيس، بنجت داهلستوم، "مناخ الأرض: التغيرات الطبيعية والتأثير البشري"، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد: 20، العدد: 72، 1995، ص 82.

(*) - **I.P.C.C.: Intergovernmental Panal on Climate Change**.

(78) -World Meteorological Organisation (W.M.O), United Nations Environment Programme (UNEP), «The I.P.C.C.: Climate Change Response Strategies», 1990, pp. XXIX-XXXII.

(79) - J.J Ager: Editor, Climate Change: Science, Impact and Policy, London: Cambridge University Press, 1991, pp. 19-22.

(80) - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «دليل البيئة العالمية: 1994-1995»، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1995، ص 268.

(81) – نفس المرجع، ص 268.

(82) - Center for International Environmental Law (CIEL), Oil, Gas and Climate: An Analysis of Oil and Gas Industry Plans for Expansion and Compatibility with Global Emission Limits, December 2019, p. 5.

ومن خلال التقارير العلمية الآنفة الذكر، يتبين لنا التناقض الواضح بين الجهات العلمية المختصة حول النماذج المناخية، كما نلاحظ التناقض أيضا بين المقالات العلمية، وفي كل هذا تأكيد واضح على عدم اليقين في التنبؤ العلمي بإمكانية حدوث التغيرات المحتملة.

كما يشير تقرير الهيئة الدولية لتغير المناخ (I.P.C.C.) إلى أن توزيع كميات المياه (كالأمطار والثلوج...) سيتغير، وأن مساحات زراعية هامة في الولايات المتحدة الأمريكية ستعاني شحا في المياه في المستقبل [83].

أما باقي المنطقة العربية فتعاني أزمة وندرة في المياه. وفي هذا الإطار يقول الدكتور "**سامر مخيمر**" والأستاذ "**خالد حجازي**": «الماء هو أحد الموارد الطبيعية المتجددة على كوكب الأرض، وأهم ما يميزه كمركب كيميائي هو ثباته، فالكميات الموجودة منه على ظهر الأرض هي نفسها منذ مئات السنين، ويقدر الحجم الكلي للماء بحوالي 1360 مليار كيلومتر مكعب، 97% من هذا الحجم موجود في البحار والمحيطات، و2% مجمد في الطبقات الجليدية. والمياه المالحة تمثل المصدر الرئيسي للمياه العذبة... فيوميا يتبخر من السطوح المائية 875 مليار متر مكعب من الماء بفعل الطاقة الحرارية التي تصل إلى الأرض مع أشعة الشمس. وتعاني أغلب مناطق الوطن العربي من ندرة المياه، ويرجع ذلك إلى وقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة من الكرة الأرضية...» [84].

إذا، فالإتفاقية العامة بشأن التغير المناخي تدعو في مجمل فقراتها إلى الحد من إنبعاث غازات الدفيئة، وإستعمال التكنولوجيات الملائمة والخالية من هذه الغازات. إلا أنه إلى جانب ذلك، نجد فقرات تؤيد مبدأ السيادة الوطنية في استغلال الثروات الطبيعية وعدم المساس بالتنمية الاقتصادية المنتهجة في كل دولة.

كما ركزت هذه الإتفاقية على ضرورة تعزيز الإدارة المستمرة والعمل على تعزيز -حسبما يكون ذلك ملائما- مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة، التي لا يحكمها "إتفاق مونتريال"، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات، والمحيطات، فضلا عن النظم البيئية برا وبحرا وجوا.

وفي مقدمة الإتفاقية يلاحظ التأكيد على مسؤولية الدول المتقدمة في إنبعاث القسم الأكبر من الإنبعاثات العالمية من غازات الدفيئة. وأن متوسط الإنبعاث للفرد في البلدان النامية لايزال متحفظا نسبيا.

كما تشير هذه الإتفاقية إلى الشكوك التي تكتنف التنبؤات بتغير المناخ - مثلما رأينا ذلك في التقارير السابقة الذكر- ولا سيما فيما يتعلق بوقت حدوثها ومداها وأنماطها الإقليمية [85]. إلى جانب إشكالية إيجاد صيغة ملائمة بين مبدأ السيادة الوطنية واستغلال الموارد الطبيعية لصالح الاقتصاد والمجتمع، وبين إنعكاسات هذه السياسة الاقتصادية على البيئة ومحيط الإنسان.

ومن هنا أكدت الإتفاقية على مبدأ العدالة والمسؤولية الدولية، وبالتالي فإن البلدان المتقدمة صناعيا تتحمل القسط الأكبر في مكافحة تغير المناخ والآثار الناجمة عنه. كما أكدت هذه الإتفاقية على إتخاذ تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ، ولو أنها غير مؤكدة علميا ويقينيا. مع مراعاة بأن تكون هذه التدابير شاملة وغير مكلفة وممكنة التطبيق من جهة، وأن تكون متماشية مع السياسة الاقتصادية الوطنية وإحترام المحيط البيئي العام من جهة ثانية.

---

[83] - وبجرن كارليس وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص 82.

[84] - سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، ذو الحجة 1416هـ/ مايو 1996م ، ص 7.

[85] - المرسوم الرئاسي الجزائري، رقم 93-99، المرجع السابق الذكر، ص 4.

وفي هذا الصدد بينت المادة الرابعة من الاتفاقية العامة إلتزام جميع الأطراف، خاصة الدول المتقدمة التي يجب عليها أن تضع برامج للحد من إنبعاث غازات الدفيئة وتقديم المساعدات التي ستحتاجها الدول النامية المتضررة من هذه الإجراءات [86].

وتصبح الإتفاقية نافذة المفعول بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام. وقد يكون موعد النفاذ لكل دولة، أو لكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصادق على هذه الإتفاقية، بعد إيداع الصك الخمسين في اليوم التسعين من تاريخ إيداعها لصك تصديقها، أو قبولها، أو موافقتها، أو إنضمامها.

3 - إتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي:

وتتعلق هذه الإتفاقية بالحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي، وإستخدامه بطرق رشيدة وعلمية في الحفاظ على أنواع الكائنات الحية، خاصة الكائنات المهددة بالإنقراض أو الفناء.

بادئ ذي بدء ماذا نعني بمفهوم التنوع الحيوي أو البيولوجي؟ إن التنوع الحيوي لم يعد يعني فقط الإختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور وغيرها، لأن هذا موجود وفقا لإتفاقية "واشنطن" منذ سنين عديدة خلت. وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته، لكن من وجهة النظر المجهرية، فهو يتعلق تحديدا بالتنوع والإختلاف بين الجينات داخل نفس النوع. كما يتعلق هذا المصطلح العلمي الحديث بالتباين بين الأنظمة البيئية أو الأيكولوجية[*]، والتي يحتوي كل واحد منها على الأنواع المختلفة والمتمايزة، بحيث يحتوي كل نوع على رأسمال متنوع من الجينات[87].

ومن ذلك نجد أن التنوع الحيوي، قد يظهر لنا بصورة قصوى للحفاظ على الأنواع في كوكب الأرض، إلا أن هذا المصطلح العلمي لا يبتعد كثيرا عن النظرة الاقتصادية النفعية أو البراغماتية، حيث أنه يلعب دور الخزان المعدل والموازن للحياة المعروفة لدينا الآن - خصوصا في الحياة البشرية - فمثلا الصناعات الصيدلانية، وهندسة الطب، والزراعات الصناعية، وغيرها... كلها ميادين لم تكن لتكتشف لولا إكتشاف الأبعاد الاقتصادية للتنوع الحيوي أو البيولوجي.

وتضع هذه الإتفاقية القواعد العامة للحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي، كما تضع القواعد لتمويل الدول النامية لتنفيذ مشاريعها المتعلقة بهذه الإتفاقية [88].

وتنص المادة الثالثة والعشرون من هذه الإتفاقية على إنشاء مؤتمر للأطراف الموقعة عليها، ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لهذا المؤتمر في موعد أقصاه عام واحد، من موعد سريان هذه الإتفاقية، إلى تكوين أمانة عامة لهذا المؤتمر.

4 - برنامج العمل المشترك للقرن الواحد والعشرين (المذكرة: 21):

---

[86] – نفس المرجع، ص 9-11.

[*] - النظام البيئي أو الأيكولوجي (Ecosystem) يعني التأثير المؤتلف لجماعة حية والبيئة الفيزيو-كيمائية التي تحيا فيها، كحرجة، أو بحيرة، أو حقل مزروع... إلخ. والأنظمة البيئية على سطح الأرض، تتواكب معا لتؤلف الغلاف الحياتي للكائن الحي.

[87] - Alain Lipietz, "Les négociations écologiques globales: Enjeux Nord-Sud", Revue tiers-monde: Institut d'études du développement économique et sociale, France, Vol: XXXV, N° 173, Janvier-Mars, 1994, p. 35.

[88] - محمد مختار اللبابيدي، "مؤتمر ريو: البيئة والطاقة والتنمية"، المرجع السابق الذكر، ص 74.

ويتفق جل الباحثين على أن هذا البرنامج هو الوثيقة الأساسية التي صدرت عن مؤتمر "ريو"، وهي خطة للعمل التنموي في تسعينات هذا القرن، ممتدة إلى القرن الواحد والعشرين.

وتتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 600 صفحة، حيث تتناول عروضا لإستراتيجيات وبرامج عمل متكامل بغرض وقف وعكس الإتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسليمة بيئيا في جميع دول العالم، وتقوم برامج الخطة وتوجهاتها على أساس أن التنمية المستمرة تعتبر ضرورة قصوى تملها كل الإعتبارات البيئية والاقتصادية.

كما تناقش الخطة شتى الأنواع والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية وحماية وإدارة الموارد من أجل التنمية، وتقرير دور الفئات البشرية المختلفة، ثم وسائل تنفيذ الخطة، وإستخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا، وتسخير العلم لأغراض التنمية المستمرة [89].

كما أن هذه الخطة ليست ملزمة قانونا... وهذه إحدى الصعوبات والتحديات التي تواجه قرارات الأمم المتحدة بصفة عامة، وقرارات برامج البيئة في منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة. والسبب، في رأيي المتواضع، يعود أساسا إلى الهيمنة المالية والقانونية والسياسية التي تفرضها بعض الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. وما مسألة حق النقض (أو الفيتو) للكبار، أو مساهمة أمريكا في دعم ميزانية الأمم المتحدة مقارنة بالمساهمات الدولية الأخرى إلخ... إلا دليل على ذلك. وقبل الحكم على هذه المذكرة، يجب أولا أن أستعرض محاورها وهي كالتالي:

أ - محور دراسة عدم التأكد العلمي، أو النسبية العلمية، وهذا من أجل التحكم في اليقين العلمي والأساليب الكمية في صنع القرار من جهة، وتحليل العمليات التي تؤثر في الغلاف الجوي للكرة الأرضية كالعمليات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية والمحيطية والهيدرولوجية والاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية [90].

بالإضافة إلى ما سبق، فقد تمت الإشارة إلى بناء القدرات الذاتية، وتعزيز التعاون الدولي، وتحسين فهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن تغيرات الغلاف الجوي، وتدابير التخفيف والإستجابة لمعالجة هذه التغيرات.

ب - محور تعزيز التنمية المستمرة، وهذا من خلال الإهتمام بمايلي:

1). تنمية الطاقة والتحكم فيها، بهدف التقليل من الآثار الضارة بالغلاف الجوي الناجمة عن قطاع الطاقة، وذلك من خلال تعزيز السياسات أو البرامج الرامية إلى زيادة مساهمة نظم الطاقة الجديدة والمتجددة، والتحكم في الإنتاجية وعدم تلويث البيئة، ثم نقلها وتوزيعها وإستخدامها مع مراعاة أحوال البلدان التي يعتمد دخلها على إنتاج وتجهيز وتصدير وإستهلاك الوقود الأحفوري، والتي تجد صعوبات عديدة في التحول إلى بدائل أخرى، وكذلك مع أحوال البلدان الممعرضة بشدة لآثار التغير المناخي. ومن هنا برز الإهتمام بالتعاون الرسمي بين الحكومات في تحديد وتطوير مصادر الطاقة الصالحة اقتصاديا، والسليمة بيئيا [91]، ثم تشجيع البحث العلمي في إستخدام

---

[89] - محمد مختار اللبابيدي ، "مؤتمر ريو : البيئة و الطاقة والتنمية" ، المرجع السابق الذكر ، ص76.

[90] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق الذكر، ص 248-250.

[91] - Etienne Davginon, L'Energie et le Développement: Quels enjeux? Quelles méthode, Paris: Technique documentation-Lavoisier, 2ème édition, 1995, p.27.

الطاقة، وفي نقل التكنولوجيات المتعلقة بنظم الطاقة السليمة بيئيا، بما في ذلك أنظمة الطاقة الجديدة والمتجددة. كما دعا البرنامج إلى تحديد كيفية إمكان زيادة مساهمة الطاقة الشمسية[*]، والتحكم في تخطيط الصناعة الطاقوية.

2). التحكم في النقل بهدف وضع وتعزيز سياسات أو برامج فعالة من حيث التكلفة للحد من الإنبعاثات الضارة بالغلاف الجوي، وغيرها من الآثار الضارة بالبيئة الناتجة عن قطاع النقل، وتخفيض هذه الإنبعاثات مع مراعاة الأولويات الإنمائية على الصعيد المحلي والوطني والدولي. كما يدعو البرنامج إلى تسهيل نقل التكنولوجيات المأمونة والمتسمة بالكفاءة، بما في ذلك كفاءة إستخدام المصادر الأقل تلويثا، وإلى إتخاذ التدابير الإدارية والاجتماعية والاقتصادية، بغية تشجيع إستخدام وسائل النقل، التي تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة بالغلاف الجوي.

3). التنمية الصناعية: ويكون ذلك بطرق تحد من الآثار السلبية على الغلاف الجوي، وفي هذا الإطار يدعو البرنامج إلى اتخاذ التدابير الفعالة للإقلال من التلوث الصناعي والآثار السلبية على المحيط العام، وإلى إستحداث تكنولوجيا مأمونة وأقل تلويثا، مع مراعاة الإمكانات الخاصة بكل منطقة.

4). تنمية الموارد البرية والبحرية وإستخدام الأراضي: بهدف تعزيز الممارسات لإستخدام الموارد البرية والبحرية، واستغلال الأراضي بطريقة عقلانية وناجحة للحد من إنبعاث غازات الدفيئة، وإدارتها إدارة فعالة للحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية معا.

ج - محور إستنفاذ الأوزون[*] في طبقات الجو العليا: ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف الواردة في إتفاقية فيينا عام 1985، وإتفاق مونريال عام 1987، وتعديلاته في لندن عام 1990، وإلى وضع إستراتيجيات ترمي إلى التخفيف من الآثار السلبية للأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض نتيجة إستنفاذ طبقة الأوزون.

د - محور تلوث الهواء عبر الحدود: ويركز هذا البرنامج على ضرورة إستحداث وتطبيق التكنولوجيات الثابتة والمأمونة، لقياس التلوث الهوائي عبر الحدود، وتخفيف نتائج الحوادث الصناعية والنووية والكوارث الطبيعية والتدمير المتعمد أو غير المباشر للموارد البشرية. كما يدعو البرنامج إلى وضع إتفاقيات إقليمية وإستراتيجيات من أجل الحد من الإنبعاثات التي تساهم في التلوث عبر الحدود.

---

[*] - نعلم جميعا أن العالم العربي الإسلامي يمتاز بالطقس الحار، خاصة في بعض البلدان التي تملك صحارى واسعة، وهذا مؤشر هام للتفكير جليا في إستخدام الطاقة الشمسية... ناهيك عن الموارد البترولية الغنية والموارد الطبيعية الأخرى...إلخ.

[*] - الأوزون :(Ozone) . "O3"غاز يتألف من أكسجين جزيئي وذري في حال تواجد ملوثات هوائية، كأكسيد النتروجين وبعض الهيدروكربونات، فإن تركيزا عاليا قد يوجد باشتداد الإشعاع الشمسي. إن الأوزون الموجود في جو ملوث قد يعود بالضرر على النبات والصحة، كما يساهم في العديد من العمليات الكيميائية الجوية (مثل أكسدة النتروجين). كذلك فإن طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبقي (الستراتوسفير) تحقق الإشعاع فوق البنفسجي على سطح الأرضي، لذا ساد مختلف الأوساط قلق عميق، حتى اكتُشف ثقب في الأوزون في مستوى أنتاركتيكا (القارة القطبية الجنوبية (ويعزى ذلك إلى ملوثات صناعية المنشأ). أنظر: معجم الطاقة، المرجع السابق الذكر، ص 178..

5 - البيان الرسمي وغير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي:

وقد دارت المناقشات حول إدارة جميع أنواع الغابات، وحفظها، وتنميتها المستمرة. ويعبر هذا البيان عن أهمية إدارة الغابات بكافة أنواعها، وصيانتها وتنميتها لأجل تحقيق الحاجات الإنسانية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والبيئية، والترفيهية، لأجيال الحاضر والمستقبل معا.

وبالرغم من أن البيان يعترف بحق السيادة للدول التي تمتاز بكثافة غاباتها وإدارة مواردها، إلا أن هناك بنودا تؤكد على أن الغابات تشكل مستودعا هاما للكربون وأنه ينبغي إدراك ومراعاة دورها في دورة الكربون عند وضع السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالغابات.

وبعد قمة الأرض بـ "ريو دي جانيرو" إنعقدت مؤتمرات دولية أخرى كمؤتمر السكان والتنمية بـ"القاهرة"، ثم مؤتمر التنمية الاجتماعية بـ "كوبنهاغن" (الدانمارك) في مارس 1995، ثم تلاهما مباشرة مؤتمر المرأة بـ "بكين"، ومؤتمر روما للقضاء على الفقر...إلخ.

والملاحظ على هذه المؤتمرات الدولية، أن الوثائق التمهيدية الخاصة بها «تتضمن سياسات وحلولا في صالح شعوب البلدان النامية تستبق ولو على مستوى العبارات، الكثير من المواقف الحكومية السكرى، عن غير دراية أو تضلع بأوهام الاصلاح الاقتصادي، والمتغنية بفوائده برغم الدمار الاجتماعي الحالي والذي لا يتوقع أن ينجلي سريعا»[92].

وجريا على العادة المتبعة في مثل هذه المؤتمرات العالمية، نجد أن مشروع الإعلان حول مؤتمر التنمية الاجتماعية، يقع في تسع صفحات تضم أكثر من أربعين فقرة، في حين يقع مشروع برنامج العمل في ستين صفحة، وحوالي 220 فقرة ينتهي بعضها بتوصيات عامة، وينقسم برنامج العمل إلى خمسة أقسام رئيسية هي كالآتي:

1 - البيئة الممكنة والسليمة.
2 - التقليل من ظاهرة الفقر والقضاء عليها.
3 - التشغيل المنتج وتقليل البطالة.
4 - التكامل الاجتماعي.
5 - وسائل التنفيذ والمتابعة.

كما نجد أن هذا المؤتمر قد تبنى مشروع التنمية البشرية Human development الذي إقترحه برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1994. وبالرغم من هذه التوصيات العامة التي تبناها وصادق عليها المؤتمر، إلا أنها عموما تخدم أمريكا بالدرجة الأولى، وعلى حساب الدول النامية، بل وأحيانا يكون على حساب مفهوم التنمية الاجتماعية الذي يتبناه البرنامج ذاته. فمثلا للقضاء على البطالة كان من الأحرى الإنطلاق من أن العمل والتشغيل المنتج مكون أساسي للكرامة البشرية، وليس مجرد مطلب للسلام الاجتماعي، كما أنه بالنسبة للقضاء على ظاهرة الفقر، فبدلا من أن تعالج مسببات هذه الظاهرة المسيئة للمدنية الحديثة، والتي تمس أغلبية سكان الكرة الأرضية، تجدها تركز إهتماما على الأعراف الثانوية التي لن تقضي على الفاقة والمجاعة.

---

[92] - نادر فرجاني، "قمة التنمية الاجتماعية: ماذا تحمل من جديد؟"، مجلة العربي، الكويت، العدد: 436، مارس 1995، ص 24.

بل لا أبالغ حين أقول - وهذا إنطلاقا من الواقع الدولي المزري - أنها تكرس سيطرة الأقلية الدولية المستغلة لخيرات الدول النامية، وبالتالي تزيد في سعة الهوة بين الأقلية الغنية والأغلبية الفقيرة... وهذا مادفع ببعض الباحثين إلى إعطاء تصورهم للتنمية الاجتماعية خارج هذه الدوائر الرسمية العقيمة.

كما أن المؤتمرات التي جاءت مؤخرا - في معظمها - حاولت تكريس تبعية الدول النامية المستضعفة للدول الغربية الرأسمالية [*] ، ففي مؤتمر برلين حول موضوع: "المناخ إلى غاية عام 2000" [93] المنعقد في مارس 1995 ،تبين أن النجاح فيه كان لألمانيا والإتحاد الأوروبي، ولم يأخذ برأي واحد من الدول النامية المستضعفة، وفي هذا دليل على نية الدول الغربية الرأسمالية في إبقاء هيمنتها وسيطرتها، ولو بطرق أخرى، تعرف بالإستدمار الجديد.

وبالرجوع إلى القانون الدولي، فقد إتجه البعض إلى القول بأن بعض القواعد القانونية تبقى غير واضحة وغير صريحة[94]، إذا ما تعلق الأمر بمشكلات التلوث الجوي، أو الأمطار الحمضية مثلا. وبالتالي فإن وجود قواعد قانونية دولية تفرض حظرا عاما بعدم تلويث البيئة يبقى بعيد المنال، و الدليل موجود في اتفاق "كيوتو" kuyoto في أكتوبر 1997، الذي جاء بالتزامات قانونية محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت بها اتفاقية "ريو" حول تغير المناخ. و أهم ما تضمنه هذا الإتفاق أن تقوم 38 دولة صناعية بتخفيض إنبعاثات غازات الدفيئة[**] Green house gazes، بنسب مختلفة، خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012. وهدا ما تم الاستهزاء به من قبل الولايات المتحدة الامريكية في مؤتمر الدول الاطراف حول التغير المناخي بباريس عام 2015.

وعلى الرغم من التنازع القائم على المستوى الدولي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالرأي القائل بغياب القواعد القانونية الدولية التي تفرض منعا شاملا بعدم الاعتداء على البيئة والإضرار بها، فان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إنكار وجود الالتزام القانوني العام[95] بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها.

والدليل على ذلك يكمن في وجود مبادئ عامة تكبح من مجال الحرية المطلقة للدول في أن تصنع بالبيئة ما تشاء من جهة، وتوفر الأدوات القانونية الاتفاقية من جهة ثانية، كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدول. والمفروض ألا يكون الجزاء للجرائم الماسة بأمن البيئة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لحمايتها واصلاحها لما يترتب على المساس بها من ضرر سواء أكان مباشرا، أو غير مباشر[96].

و بالرجوع إلى الإعلان السياسي الصادر عن مؤتمر "جوهانسبورغ" المنعقد في الفترة الممتدة بين 26 أوت و 4 سبتمبر 2002، وتحديدا في بنده الخامس عشر الذي يحث صراحة على ضرورة الالتزام بالتنمية المستدامة، و بتحقيق

---

[*] - خاصة بعد ظهور النظام الدولي الجديد- القديم بزعامة أمريكا، التي تروج إلى فكرة "نهاية التاريخ"، ولا بديل سوى النظام الرأسمالي!؟!

[93] - أنظر في هذا الشأن:

- Jean Michel Stoullig (A.F.P), "Le mondât de Berlin est considère un succès en demi- teinte", LA TRIBUNE, Algérie, du 11 Avril, 1995, p. 10.

[94] – Schneider J., World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization), London: Stevens and Sons Editions, 1979, p.141.

[**] – إن ما يسمى بتأثير غازات الدفيئة Green House Gases))، مثال على التشويش المحدث على آليات الإشراف الطبيعية، وهو ينتج عن السكب المهمل لغازات صناعة وغيرها(مثل: ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النتروجين، وكلوريدات الكربون، و الميثان) بكميات تؤدي إلى تشكل سواتر تصطاد الحرارة المتشعة من الأرض، مما ينتج دفئ الأرض والمناخ.

[95] - Vanlier I. H., Acid Rain and International Law, Amsterdam: Sjithoff and Noordhoff Editions, 1981, p.101.

[96] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع، 1996، ص 465.

بنود أجندة القرن الحادي و العشرين، وتقوية أركان التنمية المستدامة -التي تعني بكل بساطة- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تولي إهتماما واضحا لحماية البيئة على الأصعدة المحلية و الوطنية و الإقليمية والدولية.

كما نص الإعلان السياسي أيضا، على نوعية القرارات المتخذة بشأن الأهداف والآجال الزمنية، والشركات التي من شأنها أن تعجل من إمكانات الوصول إلى المتطلبات الأساسية للإنسان، مثل الماء الشروب، و الصرف الصحي، والطاقة، والرعاية الصحية، والأمن الغذائي، إستخدام التقانيات الحديثة لتحقيق التنمية وضمان نقلها، وتنمية الموارد البشرية و التعليم والتدريب، لأجل القضاء على الفقر والتخلف.

كما أكد هذا الإعلان على ضرورة التلاحم والتضامن و المشاركة بين القطاع الحكومي والخاص من جهة، و المجتمع المدني والمنظمات المستقلة من جهة ثانية، باعتبارها قطاعات مسئولة عن لتنمية.

و لقد تضمنت الخطة التنفيذية لقمة "**جوهانسبورغ**" حول التنمية المستدامة ما يلي:

1. تغيير أنماط الإستهلاك غير المستدامة.
2. حماية وإدارة الموارد الطبيعية في ظل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. التنمية المستدامة في ظل عالم العولمة[*].
4. التنمية المستدامة و الصحة.
5. وسائل التطبيق.
6. الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة[97].

أما القضايا الأساسية التي تبناها مؤتمر قمة "جوهانسبورغ"، بإعتبارها معضلات أساسية تواجه العالم عموما، ودول الجنوب خصوصا، فيمكن أن أحصرها فيما يلي:

1. مكافحة الفقر عن طريق الجمعيات، و بالشراكة مع القطاع الخاص والمؤسسات التنفيذية.
2. تمكين المرأة و تحريرها، و المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة المنصوص عليها في جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.
3. الجمعيات الوطنية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة لقضايا تلويث المياه، وإلقاء النفايات، وتحسين إنتاجية المياه في الزراعة، وحماية النظم البيئية المائية، والصرف الصحي، بحيث حدد معدل الفقر المائي ب1000م3 للفرد في السنة. كما تستطيع الجمعيات أن تساهم في تعميق مفهوم الحكم الراشد من خلال توسيع مساحة الشورى والديمقراطية بين سكان المناطق المحلية عند مناقشتها للمشاريع المختلفة.

---

[*] – يجب أن نفرق بين طرح عالمية الشراكة الهادفة من ناحية، وبين عولمة الرؤية الرأسمالية المستغلة من ناحية ثانية.

[97] – كمال المنوفي، المرجع السابق الذكر، ص62.

4. وفي مجال الصحة ركز التقرير النهائي للقمة، على الإهتمام بمكافحة كل الأمراض الماسة بصحة البشر.
5. أما في مجال الطاقة، فقد تم تحديد دوائر أساسية للشراكة بين دول الشمال والجنوب، والتي من أهمها: الاهتمام بقضايا الطاقة المتجددة، والتأكيد على عملية الإنتقال من تقنيات الوقود الأحفوري إلى الوقود الأنظف.

وعلى الرغم من أهمية هذه المبادرة، غير أنها لا يمكن أن تكون بمثابة البديل عن دور حكومات الدول الصناعية الكبرى في دعم التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة. خصوصا وأن التحذيرات الصادرة من بعض دعاة حماية البيئة، كلها تصب في إمكانية أن تكون هذه المبادرة محاولة من قبل دول الشمال الكبرى للتملص من العبء و المسؤولية تجاه قضايا البيئة[98]. و قد ظهر ذلك جليا في مؤتمر"ميلانو"، بإيطاليا، في أوائل شهر ديسمبر 2003، عن التغيرات المناخية، بتوافر البراهين والأدلة القاطعة على مسؤولية الدول الصناعية في ارتفاع حرارة كوكب الأرض بشكل رهيب، أصبح يهدد كل أنماط الحياة. وهذا ما يفسر دعوة الولايات المتحدة الامريكية **إلى ضرورة إستئصال قضايا التنمية والبيئة من دائرة إهتمامات هيئة الأمم المتحدة**، بأيام قليلة قبل إنعقاد قمة زعماء العالم في الدورة الستين للجمعية العامة، في شهر سبتمبر 2005. وبذلك فإن جهود اصلاح الأمم المتحدة قد أفرغت من محتواها تماما، ولن يبقى منها سوى ما يتعلق بجهود الاصلاح الإداري الشكلي وحده.

وعلى الصعيد العربي الإسلامي، نجد أن إدراك الدول العربية لم يقتصر على خطورة الأمن البيئي وأهمية التعاون من أجل تحقيقه، بل تعدى ذلك إلى الجماعات الإقليمية الأوسع. فعلى المستوى الإقليمي إنعقد المؤتمر الوزاري العربي حول "الإعتبارات البيئية في التنمية" في تونس عام 1986، وصدر عنه الإعلان العربي حول "البيئة والتنمية"، والذي حدد التوجهات الأساسية للعمل على مستوى الأقطار العربية، ومجالات التعاون العربي والدولي لحماية البيئة، بالإضافة إلى إنشاء الهياكل والمؤسسات الخاصة بالبيئة.

وعلى المستوى الدولي تزايد التعاون بين هذه المؤسسات البيئية وبين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالبيئة، حيث تم إنشاء "مركز التنمية البيئية لخدمة الإقليم العربي وأوروبا: سيدار" عام 1991. كما أن هناك موقفا مشتركا - بين الوزراء والمسؤولين عن شؤون البيئة - تجاه الموضوعات المطروحة على اجتماع قمة الأرض، حيث أصدر في سبتمبر عام 1991 "**البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل**"، ومن بعده "وثيقة محاور وبرامج العمل العربي للتنمية المطردة" الصادر عن المجلس الوزاري في القاهرة عام 1992، وكل هذا بهدف الوصول إلى التنمية المستديمة [99].

كذلك نجد المؤتمر الدولي الثاني حول "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية" بالقاهرة المنعقد بين 25 و27 جانفي 1994، والذي ركز أساسا-من خلال المحور الثالث- حول النقاط التالية:

1). التطور الصناعي وأثره في تلوث البيئة في العالم العربي.
2). آثار التلوث البيئي على المياه العربية، وثرواتها الطبيعية.

---

[98] – مها سراج الدين كامل، "القمة العالمية للتنمية المستدامة: رؤية تحليلية "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:38، العدد: 150، أكتوبر 2002، ص 263.

[99] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، المرجع السابق الذكر، ص 171.

3). دور المنظمات العربية والدولية المختصة في حماية البيئة العربية [100].

وخلاصة القول، أن موضوع البيئة الدولية أو البعد البيئي في مختلف الإدارات الحكومية أصبح موضوعا هاما وخطيرا في آن واحد: هاما لكون المجتمع الدولي يولي العناية الكبرى بموضوع حماية البيئة ومحيط الإنسان ليتماشى والتنمية الاجتماعية، وخطيرا إذا بقيت الدول العربية الإسلامية بدون تصور حضاري شامل لموضوع الإنسان والبيئة وعمارتها. ومن هنا فإنني أؤكد على استغلال كل المراكز العلمية الخاصة بالتنمية البيئية لخدمة المجتمع العربي الإسلامي والإنسانية قاطبة.

من خلال ماسبق ذكره، نجد أن الإتفاقية العامة بشأن التغير المناخي، والمذكرة 21 (من خلال فصلها التاسع)، قد مسّا مباشرة موضوع التلوث وإرتفاع حرارة الأرض، ودور غازات الدفيئة في ذلك، ولو بشكل غير مباشر، وهذا من خلال المبدأ الخامس عشرالذي يلح على تجنب التشكيك في المسائل العلمية المرتبطة بالبيئة، لأن حجة عدم اليقين العلمي أو نسبية صحة النظرية العلمية البيئية قد يؤدي إلى تدهور البيئة والمحيط.

ومن هنا، نجد إشارات واضحة من خلال قرارات وإتفاقيات المؤتمر إلى الحقائق الناتجة عن عدم اليقين العلمي في حدوث إرتفاع درجة الحرارة في الأرض، والنتائج المترتبة عن حدوثها.

لكن الملاحظ، أنها تتجاهل ذلك في البرامج التنفيذية[101]، مع الدعوة إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية والتركيز على إستخدام نظم الطاقات الجديدة والمتجددة، ولذا فالإتفاقيات تدعو صراحة إلى رفع كفاءة إستخدام الطاقة والموارد الطبيعية بشكل عام، بما فيها مصادر الطاقة.

ونظرا لضياع وقت ثمين حينما تراخت الحكومات والصناعات في بذل جهودها التنظيمية والبحثية خلال أوائل الثمانينات، فإن الحاجة ملحة الآن إلى برنامج حاسم. «فالصحة البشرية، والموارد الغذائية، والطقس العالمي، تعتمد جميعا إعتمادا محوريا على الدعم الذي يمكن إكتسابه لوضع نهاية لإنبعاث غازات الدفيئة» [102].

أما بشأن المذكرة 21، والاتفاقية العامة بشأن التغير المناخي، فكلاهما يؤكد على إتخاذ التدابير الإدارية والاجتماعية بغية تحقيق الأهداف الواردة فيها. خاصة فيما يتعلق بتطوير وزيادة الإعتماد على التكنولوجيات الملائمة وغير الملوثة للمحيط العام.

ولكن إتخاذ التدابير الاقتصادية الملائمة أدى بدوره إلى إيجاد نظام ضريبي جديد على مصادر الطاقة الملوثة، أصطلح على تسميته بضرائب "الطاقة والكربون."

وإلى هنا يحق لي أن أتساءل عن الأهداف المزعومة من وراء فرض هذه الضرائب الطاقوية؟ فمن أول وهلة يظهر لنا أنها لا تتحقق وفق ما يدعى حول الحفاظ على البيئة العالمية، بل وعلى العكس من ذلك، إذ يمكن أن تزيد - هذه الضرائب - من معدلات إستهلاك الطاقة من المصادر الأكثر إضرارا بالبيئة وخطورة عليها، كما أنها ستؤدي في النهاية إلى إنخفاض الطلب على النفط وفي نفس الوقت إقتطاع مبالغ هائلة من حاصلات الدول النامية - لا سيما منها الدول العربية الإسلامية - الأمر الذي سيكون له إنعكاس على برامجها الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد

---

[100] - مجلة شؤون الأوسط، التي تصدر عن مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، لبنان، العدد: 26، كانون الثاني / شباط، 1994، ص 103-104.

[101] - محمد مختار اللبابيدي، "مؤتمر ريو: البيئة والطاقة والتنمية "، المرجع السابق الذكر ، ص 79.

[102] - سينيثيا بولوك شتى، حماية الحياة على الأرض: خطوات لإنقاذ طبقة الأوزون، ترجمة: أنور عبد الواحد، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1992، ص 59.

يقول الدكتور "حسين عبد الله": «إن الضريبة ما هي إلا قناع تختفي وراءه الدول الصناعية لجلب مزيد من الأرباح ونقل الثروة بالمفهوم الاقتصادي من الدول النامية إلى الدول الصناعية» [103].

وهذا ما نجده أيضا في تحليل التقرير الاقتصادي العربي الموحد الذي يقول بصريح العبارة: «... ووراء فرض هذه الضريبة هو تحقيق إيرادات ضخمة للدول الصناعية، لإستخدامها في حفظ ميزانياتها، وتمويل الزيادة في إنفاقها الحكومي على حساب الدول النامية، بالرغم من أن هذه الدول الصناعية، هي السبب الأول وراء تلوث البيئة خلال قرنين من الزمان، وبذلك يجب توزيع الأعباء بما يتناسب مع مسؤولية كل دولة في هذا المجال» [104].

وأشير هنا، أنه في حالة تطبيق ضرائب الطاقة والكربون، فإن الطلب العالمي سوف يكون منتهاه التراجع بملايين البراميل شهريا في نهاية عام 2021. أيضا ينبغي أن نؤكد في هذا المقام بأن الإشكال في إرتفاع أسعار النفط الخام ومشتقاته لا يقع اليوم في ميادين الإستكشاف والإستخراج –ناهيك عن الاثار السلبية المنجرة عن جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي - وإنما يقع في ميدان التكرير تحديدا، نظرا للتناقص الواضح في عدد المصافي في الدول الصناعية الغربية من جهة، ولقدم المصافي في المنطقة العربية الإسلامية عموما من جهة ثانية. **وهذا ما سيؤدي في النهاية إلى إرتفاع أسعار المشتقات النفطية حتى وإن حدث الإنخفاض في أسعار النفط الخام**.

وهكذا نلاحظ مدى التداخل الموجود بين الأوضاع الاقتصادية وإستهلاك الطاقة والحفاظ على البيئة، مما يتطلب إيجاد تشريعات دولية ملزمة وواضحة في ميدان البيئة وإستخدام الطاقة، تماشيا مع التوازن بين حاجات التنمية الاقتصادية من ناحية، والمحافظة على سلامة البيئة من ناحية أخرى.

وفي هذا الصدد يقول أستاذ الجغرافيا الفرنسي "جان روبيرت بيت" [*] : «... فمؤتمر "الأرض" الفاشل الذي إنعقد في "ريودي جانيرو" -البرازيل- لمعالجة مواضيع البيئة والتنمية قد خرج بتوصية حول مفهوم التنمية، إتسمت بالإبهام والغموض. وما زلنا حتى الآن نحاول الكشف عن معنى هذا النوع من التنمية الذي لم يجد له أي أصداء في الواقع العملي» [105].

وفي كل ما سبق تتضح ضرورة التفكير في رسم رؤى إرتيادية جديدة لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية والمحلية، على أن تكون نابعة لا تابعة، وتعتمد أساسا على عاملي المبادأة و التمويل الذاتيين، لا بالإعتماد على القروض والمساعدات الخارجية و الخبرات الأجنبية وحدهما.

خصوصا وأن الأهداف الإستراتيجية التي يرمي إليها النظام الدولي الجديد - القديم بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، بفرض الضريبة الطاقوية على الدول النامية، وإجبارها على الأخذ بسياسة الطاقات الجديدة والمتجددة دون مساعدتها في إقتناء التكنولوجيا الملائمة، وتحميلها مسؤولية تلويث البيئة، رغم أنها لا تشارك في الصناعة العالمية إلا بنسبة 3% - ناهيك عن السياسات التي تحاول أن تفرضها على الدول السائرة في طريق الإستقلال الاقتصادي والثقافي إلخ... - لوجدناها تمثل صورة مصغرة عن الهيمنة الإمبريالية والإستعمار البيئي الجديد...

---

[103] - حسين عبد الله، "موقف الدول المصدرة للنفط من ضرائب الكربون والطاقة"، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد: 18، العدد: 67، 1993، ص 11.

[104] - إبراهيم وليد، "الدول المصدرة للنفط ترد على مشروع ضريبة الطاقة بالدعوة إلى الحوار"، مجلة البترول والغاز العربي، يصدرها المركز العربي للدراسات البترولية، باريس، عدد ماي، 1993، ص18.

[*] - Jean Robert Bitt: أستاذ كرسي في جامعة باريس الرابعة -السوربون- ومن المشرفين على البرامج الأكاديمية الجغرافية ورئيس اللجنة الوطنية للجغرافيين الفرنسيين.

[105] - مناهج الجغرافيا الجديدة: مناظرة عقدت في أواخر 1995 في معهد الجغرافية في جامعة باريس الرابعة، مجلة شؤون الأوسط، يصدرها مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، لبنان، العدد: 50 آذار / مارس، 1996، ص22.

- **المحور الخامس: القانون الدولي للبيئة: جوانب القصور وافاق التطوير**

- **المحور الخامس: القانون الدولي للبيئة: جوانب القصور وافاق التطوير**

من خلال هذا **المحور الخامس والأخير**، والمتعلق ب **القانون الدولي للبيئة: جوانب القصور وافاق التطوير** . سأتناول هذه الدراسة إنطلاقا من فكرة إنشاء منظمة عالمية مختصة في شؤون البيئة العالمية، بهدف التعامل مع المشكلات البيئية المطروحة اليوم، والتي أصبحت تعاني من جوانب قصور متعددة أهمها: القصور الواضح في التنسيق في ميادين السياسات والإستراتيجيات البيئية، وفي عملية بناء طاقة إنتاجية في دول الجنوب، وفي تطوير التكنولوجيا الملائمة والموارد المالية الكافية، ناهيك عن جوانب القصور المتعلقة بتطوير التشريعات البيئية الفعالة. ففي كل هذا دلالة كافية على ضرورة الإهتمام بالأوضاع المتفاوتة بين بلدان الشمال المتقدم، من جهة، وبلدان الجنوب، من جهة ثانية.

إن ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات وتجاوزات وإنتهاكات، والتي من شأنها أن تدفع ببيئتنا العالمية إلى دركات أسفل، يستلزم إيجاد كيان قوي لوضع القواعد والقوانين، حتى لا يزداد الوضع سوءا من جهة، وإحداث آليات علمية ومنهجية تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد والقوانين والإلتزام بها من جهة ثانية. فبالرغم من المحاولات والإجتهادات العديدة المتعلقة بالمؤتمرات العلمية والإتفاقات الدولية بشأن موضوع إدارة البيئة وجعلها متماشية مع أهداف الإنسان، إلا أن الواقع الميداني يثبت بأن مسؤولية الجهود الرامية للحد من التلوث البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام وقابل للإستمرار، لا تزال تقع أساسا على كاهل الشعوب وحدها، سواء تعلق ذلك بالمستويات الإقليمية، أو بالمستويات المحلية.

فالبيئة أصبحت قيمة من قيم المجتمع الإنساني – مثلما اشرنا الى دلك سابقا - من جهة، وملخص لأسلوب حياة يظهر من خلال التفاعل القائم بين الأنظمة الفرعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقانية في مجال مناخي معين من جهة ثانية، وهذا ما يؤكد سمة التمايز والتغاير بين الأنظمة البيئية، حيث إتجهت التشريعات والتنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية إلى حماية البيئة ومنع الإضرار بها، بإعتبار أن البيئة قيمة تسعى الأنظمة القانونية للمحافظة عليها، وتفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى في المجتمع، ذلك أن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، وبالذات الإنسان الذي يعيش فيه. وبالتالي فإن دعم الجهود الوطنية والمحلية لحماية البيئة يعتبر هو الأساس الأول لفاعلية الجهود الدولية في مجال حماية البيئة[106]، وضمان تحقيق أهدافها لمواجهة أخطار التدهور البيئي بمختلف أشكاله وصوره.

فبالرغم من تأسيس العديد من المنظمات في نفس الوقت مع الأمم المتحدة، وبعد التصاعد الواضح في عدد القضايا المطروحة في المجالات الفنية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أن مشكلات البيئة لم تكن في الحسبان في نهاية المنتصف الأول من القرن العشرين، إلى درجة أنه لم يرد ذكر لمصطلح البيئة من خلال ميثاق الأمم المتحدة. ولم تكن البداية الفعلية لهذا المصطلح إلا في عام 1972، مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ذي الميزانية الصغيرة والكفاءات المحدودة، حتى أنه لا يتناسب مع المنظمات المتخصصة الأخرى، من جهة، ولا تكفي موارده المالية لتحقيق غايات الإدارة الدولية لقضايا البيئة، من جهة ثانية. ويكفي أن نعلم في هذا الصدد أن موارد صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة العامين: 2000-2001 قدرت فقط بحوالي 100 مليون دولار، ولا زالت موارده تعاني الى اليوم، نظرا لان المساعدات تقدم على أساس طوعي لا إلزامي. كما تفيد التقديرات في هذا الشأن إلى أنه توجد على

---

[106] – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية: دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، القاهرة: شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1999، ص176.

الساحة الدولية حاليا ما يبلغ حوالي 500 إتفاقية دولية متصلة بالشان البيئي، ويرجع تاريخ 60 في المائة من هذه الإتفاقيات إلى الفترة التالية لعام 1972 [107].

فالأمر يتطلب إيجاد منظمة قوية ومستقلة، تكون مختصة في الشؤون البيئية، حتى تستطيع العمل كأداة شرعية دستورية، ويتم ذلك بواسطة المصادقة الدولية على عدد معين من الدول. حيث يرى العلماء أن ثمة تقدما في السياسات البيئية حيث لم يحدث منذ مؤتمر قمة الأرض في "ريو دي جانيرو"، عام 1992. كما أن الأوضاع تزداد سوء، وهذا ما يظهر من خلال ما آلت إليه الأنظمة البيئية من تدهور، بدء من الإرتفاع العام لدرجات الحرارة، وانتشار الامراض والاوبئة، ووصولا إلى الفقدان المتواصل في التنوع الحيوي.

وهذا ما أدى إلى أن تصبح مسألة الحدّ من التلوث البيئي العالمي، وإدارة الموارد إدارة رشيدة وهادفة، محل جدل صاخب في الأوساط الدولية. فقد إعتمدت بعض البلدان المتقدمة والصناعية على أسلوب «الأوامر والتحكم»، حيث تحد التشريعات الغربية من التلوث عن طريق التقانة المعقدة. وقد نجح هذا في التحسين النسبي لنوعية المياه، وخفض الإنبعاث من ملوثات الهواء التقليدية، إلاّ أنه كان أقل نجاحا في إنقاص حجم النفايات الصلبة، وفي إدارة النفايات السامة والخطيرة على الإنسان والحيوان والنبات. وهذا ما أدى ببعض البلدان الصناعية إلى إعادة التفكير في المسائل البيئية، وبالتالي تشجيع الصناعة الأكثر ملائمة مع بيئة الإنسان ومحيطه العام. ولقد أثيرت في هذا الصدد عديد من المقترحات والرؤى لتفعيل الإدارة الدولية للبيئة، والتي أذكر منها حصرا ما يلي:

1. الإرتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة مع إعتماد نظام الاشتراكات المقررة.

2. إنشاء منظمة بيئية عالمية جديدة.

3. إدراج برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة.

4. تحويل مجلس الوصاية إلى منتدى رئيسي للقضايا البيئية العالمية.

5. الدمج بين وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المستويين الوظيفي والتشغيلي، بهدف كفالة التلاحم بين السياسات والتمويل.

6. إعادة تنظيم المنظمات الحكومية الدولية النشطة في مجال البيئة على أن يحتل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الموقع الرئيسي والمركزي في ذلك التنظيم المستحدث.

7. إنشاء محكمة بيئية دولية تتولى تسوية المنازعات البيئية.

---

[107] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، مجلة: السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:38، العدد: 147، يناير / جانفي 2002، ص191.

8. تحسين الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال تضمين كل المنظمات التي لديها أية تبعات بيئية، من أجل تحقيق التجانس في الجداول الزمنية، وعمليات التقييم، والأعمال، والإستراتيجيات.

9. إنشاء هيئة رسمية لديها القدرة على التحقق من المعلومات التي تقدمها الحكومات مع إعتماد عملية مركزية لتقدير التقارير للإتفاقات المختلفة على إيلاء الإعتبار الواجب لتعزيز القدرات الداخلية من خلال التدريب، وصقل المهارات، والقدرات.

10. إنشاء نظام شكاوى ولسلطات المؤتمرات الأطراف الحكم بشأنها وتحديد نطاق التدابير التي يمكن إتخاذها.

11. إنشاء آلية تسوية المنازعات(التوثيق، المفاوضات...إلخ).

12. تنفيذ لوائح مشتركة بشأن موضوع المسؤولية البيئية[108].

ومن هنا إنبثقت فكرة تأسيس منظمة دولية جديدة للتعامل مع المشكلات البيئية، ففي عام 1997 إقترحت ألمانيا مع البرازيل، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، تأسيس منظمة عالمية للشؤون البيئية حتى تكون الدعامة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد إنضمت فرنسا في عام 1998، لمؤيدي فكرة المنظمة العالمية للبيئة. وهذا ما أعلنت عنه وزارة البيئة الفرنسية في جوان 2000، حينما دعت إلى ضرورة إستغلال فرصة رئاسة فرنسا للإتحاد الأوروبي لأجل دعم فكرة تأسيس منظمة البيئة العالمية.

كما كانت قبلها مبادرة المدير التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية عام 1999، في "**ريو دي جانيرو**" غير عادية، حيث دفع بفكرة منظمة للبيئة العالمية لموازنة منظمة التجارة العالمية، وهنا يمكن أن ندرك الارتباط الواضح بين إدارة حماية البيئة الدولية وإدارة التنمية. كما أن ظهور العديد من المنظمات الجديدة في العقود الأخيرة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: .U.N.I.D.O، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية:.W.I.P.O يتماشى مع إستعداد الدول لتأسيس المزيد من المنظمات الدولية بهدف التعامل مع قضايا معينة من خلال اللامركزية للأنظمة والدول. فتأسيس منظمة البيئة العالمية يعد عاملا مهما وحاسما في تنشيط وإكمال البرامج والمنظمات الموجودة، والتي تبدو للبعض غير مستساغة علميا وغير مرغوب فيها.

وبالرجوع إلى المناقشات التي تؤيد إنشاء منظمة البيئة العالمية، فهي تشير إلى أن هناك قصور ثلاثيا بالنسبة لوضع السيادة البيئية الحالية. **حيث يظهر القصور الأول في جانب إهمال التنسيق في ميادين الإستراتيجيات والسياسات البيئية الواضحة والبارزة**. فبالرغم من اوجه القصور في التصميم الهيكلي للنظام البيئي العالمي والإقليمي، إلا أن إزدياد عدد المنظمات والأنظمة البيئية الدولية أدى إلى تقسيم معقول للأدوار بين تلك الأنظمة والمنظمات، خصوصا بعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1972م. والذي إهتم القائمون عليه بوضع المعايير الخاصة بالقضايا البيئية، دون الرجوع إلى الإعتبارات السياسية الأخرى، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من

---

[108] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، المرجع السابق الذكر، ص195.

خلال إقامة كيانات تشريعية معترف بها دوليا. بينما كانت الوصاية الإدارية الدولية المعلنة من قبل بعض الدول الصناعية، واللامركزية من أهم أسباب ركود تطبيق المعاهدات البيئية. وهذا ما أدى بالنتيجة، وبسبب الضعف الواضح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى إضطرار معظم المنظمات والكيانات الدولية المهتمة بحماية البيئة إلى أن تضع برامج بيئية خاصة بها، ومثال ذلك ما نجده في البرامج البيئية المعدة من طرف منظمة الزراعة والأغذية، ومنظمة اليونسكو.

كما أن الواقع يثبت أنه لا يوجد تنسيق بين السياسات الوطنية وسياسات تلك المنظمات الدولية، مما أدى إلى إلغاء وزارات الشؤون البيئية ونقل نشاطاتها إلى وزارات أخرى، مثل الزراعة أو الصناعة أو التجارة، أو الطاقة، أو التهيئة العمرانية... وهذا ما يدل على التحول الواضح للمواقف الدولية التي أصبحت قريبة جدا من هذا الإلغاء للوزارات المعنية بشؤون البيئة، إذ لم يعد هناك نقطة مركزية ثابتة يتحدد على أساسها نهج السياسات البيئية العالمية، بسبب التداخل الجلي بين وظائف كل من هذه الكيانات والمنظمات.

وهنا يجدر التأكيد على الحاجة الفعلية والملحة إلى ضرورة إيجاد مركز دولي فعال، يكون له إستراتيجية دولية واضحة بغرض حماية البيئة من جهة، ويكون متضمنا لإستراتيجية رصينة للتنمية يضمن تطبيقها من جهة ثانية. ويمكن أن يتم ذلك من خلال دعم السياسات البيئية، والحد من إزدواجية العمل بين المنظمات الدولية والكيانات ذات البرامج الأخرى. وهناك من يرى بأن يكون هذا المركز هو منظمة البيئة العالمية المختصة بشؤون البيئة العالمية[109].

بينما **يظهر القصور الثاني في عملية بناء طاقة إنتاجية في الدول النامية، كما يظهر أيضا في القصور في تطوير نقل التقانة والموارد المالية.** حيث يرى مؤيدو فكرة المنظمة العالمية بأن الزيادة في قدرة البلدان النامية في التعامل مع المشكلات البيئية سواء العالمية منها، أو الإقليمية، أو المحلية، سيكون لها دور مهم من خلال الإتفاقيات البيئية المستقبلية، مثل التعامل مع الملوثات العضوية، وهنا يستلزم الأمر أن تقوم هذه الدول بالإستعداد لمثل هذه الإتفاقيات، حتى يتسنى لها تطبيقها، وذلك من خلال نقل التقانيات الحديثة الملائمة للبيئة، بالإضافة إلى الدعم المالي الذي تحتاجه، بشرط أن يزداد ذلك الدعم كلما زاد تطبيق سياسات الحفاظ على التنوع الحيوي، والحد من ظاهرة التغير المناخي.

كما يحتاج تطبيق الإتفاقيات الخاصة بالغازات المنبعثة من الصناعة في الدول الغربية في ظل إتفاقي "كيوتو" و"باريس" إلى دعم تنظيمي هام. والى حد الآن، فإن الوضع التنظيمي الحالي، لا يسهل أساليب الدعم المالي لدول الجنوب، حيث أنه يفتقد إلى الشفافية والكفاءة، والتزام الأطراف التي ستشارك في هذا الدعم، مثلما ثبت ذلك مرارا وتكرارا. وتتمثل أهم الإلتزامات التي تتحملها الدول المنظمة إلى إتفاق "كيوتو" فيما يلي:

1. الحفاظ على بواليع ومستودعات الغازات الدفيئة، كالغابات والعمل على زيادتها من أجل إمتصاص إنبعاثات غازات الدفيئة المسببة لظاهرة التغير المناخي.

---

[109] – فرانك بيرمان، "منظمة عالمية للبيئة"، (ترجمة وإعداد: أحمد صبحي أبو النجا)، مجلة قراءات إستراتيجية، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، السنة السابعة، العدد: 10، أكتوبر 2002، ص32.

2. إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير إنبعاثات غازات الدفيئة، وكذلك دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها، من جهة، وتقييم التبعات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشكلة، من جهة ثانية.

3. دراسة تكاليف البحث والتطوير من أجل إيجاد مصادر جديدة للطاقة وتقانة أقل ضررا بالبيئة. فمنذ الآلاف السنين والإنسان يسعى دائما للحصول على الطاقة، وفي العصر الحديث حيث تعددت وتعاظمت تطلعات الإنسان نحو الرفاهية، فقد إستدعى ذلك إستنزاف الكثير من المواد الأولية: كالفحم، والبترول، والغاز الطبيعي، وغيرها، للحصول على القدر المتنامي من الطاقة. بيد أنه - وللاسف- فإن هذه المواد أضرت بالبيئة ضررا بالغا ومتزايدا الذي أدى بدوره إلى إحداث اثار سلبية فتاكة على الإنسان، والحيوان، والنبات[110].

4. الإنهاء التدريجي لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعانات التي تتنافى وهدف الإتفاق في جميع قطاعات غازات الدفيئة.

5. تمويل وتسهيل نقل التكنولوجيا الملائمة للبيئة للدول النامية.

6. مساعدة الدول النامية في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتأقلم معها.
7. الإشتراك مع الدول النامية في آلية التنمية النظيفة التي تعتبر من أهم آليات المرونة التي نص عليها إتفاق "كيوتو"[111].

وعلى صعيد آخر فإن الدول الصناعية تسعى للحصول على دعم البنك الدولي والوكالة الدولية للتنمية التابعة له – مثلما ناقشت ذلك من خلال المدخل التمهيدي– الذين سيكون من شأنهما تحديد التحويلات المالية للدول النامية لهذا التطور بنوع من القلق، وذلك لنظرة هذه الدول للبنك الدولي، والتي يعتريها الشك والريبة في أغلب الأحيان. حيث أن التجارب السابقة في هذا الميدان أثبتت تغلب ظاهرة الحاجة الملحة للتنمية الاقتصادية على النظرة المقلقة والوقائية بشأن الآثار السلبية والمدمرة للبيئة والإنسان، والتي أنتجتها هذه التنمية الاقتصادية اللامتوازية، بالرغم من إدراك ووعي منفذيها بضرورة إيجاد صيغة متوازية بين إدارة التنمية والحدّ من التلوث من جهة، وإستخدام الموارد الطبيعية إستخداما رشيداً وعقلانيا في صالح التنمية الشاملة من جهة ثانية.

وبالرغم من اصلاح الوكالة الدولية للتنمية التابعة للبنك الدولي جوهريا عام 1994، إلا أن البنك الدولي مازال يلقى المعارضة من قبل دول الجنوب لنظرتهم إليه كمؤسسة غربية تريد أن تفرض نفوذها من خلال المساهمات المالية المقدمة من قبله. ومن هنا فإن المخرج الوحيد من ذلك هو وجود منظمة عالمية قوية، قد تكون منظمة البيئة العالمية، التي تكون منوطة بتحريك مهمات الدعم المالي، ونقل التقانية الملائمة إلى دول الجنوب،

---

[110]– عبد المقصود حجو، الطاقة المتجددة أمل المستقبل، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص146.

[111] – نهى الجبالي، "الآثار الاقتصادية لبروتوكول كيوتو "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يوليو / جويلية 2001، ص 209.

والسهر على تنفيذ إتفاق "**كيوتو**" إبتداء من نهاية شهر فبراير 2005، والإستفادة من الخبرة الشاملة للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بهدف التغلب على ضعف الأنظمة الدولية والإقليمية الحالية.

ويمكن أن تكون المعونات الدولية الرسمية فعالة بدرجة كبيرة في تعزيز النمو، ومحاربة الفقر، والحد من المشكلات البيئية. ولو أن التجربة أثبتت أن المعونات تمثل مصدرا للتمويل لا يمكن الإعتماد عليه لأسباب مختلفة، كما أنها تتطلب إدارتها بشكل كفء من خلال إتخاذ القرارات الصحيحة من قبل الحكومات والمانحين على حد سواء. خصوصا وأن أهم التحولات التي حدثت بصدد المساعدات التنموية تتمثل في الإهتمام الواضح بقضايا حماية البيئة – مثلما نشهد ذلك حاليا– مع التأكد من ظاهرة إنتقال الأزمات البيئية عبر الحدود السياسية للدول. حيث حدد "**مؤتمر ستوكهولم**" المتعلق بالبيئة البشرية، بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها، ومن هذه المبادئ أكد المبدأ الواحد والعشرين على أنه لكل دولة من الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، الحق السيادي في إستغلال ثرواتها حسب سياساتها البيئية الداخلية. ويقع عليها مسؤولية التأكد من أن النشاطات التي تخضع لإختصاصها ورقابتها، لا تسبب ضررا للبيئة في بلد آخر أو مناطق خارج حدودها[112].

وهذا ما أعيد تأكيده من خلال ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لعام 1992، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 93-99، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1993 [113]، والصادرة عن مؤتمر "**ريو دي جانيرو**" المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، حيث تنص على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في إستغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها، ضرر لبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية.

إلا أنه بعد إنقضاء ما يقرب من خمس سنوات على مؤتمر "**ريو دي جانيرو**" إتضح للجمعية العامة، في جوان 1997، فشل معظم الدول المانحة في الوصول إلى النسبة المستهدفة. بل تحققت الجمعية العامة من أن إجمالي المعونات الرسمية قد إنخفضت إلى 0.27 في المائة مقارنة مع إجمالي المعونات التي كانت متوقفة[*]، وهذا ما نجده أيضا في تصريح السيد "**أحمد نوى**" كاتب الدولة الجزائرية المكلف بالبيئة، في ذلك الوقت، أمام أشغال الندوة الوزارية الخامسة عشر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بنيروبي، حيث قال بأن: « المجموعة الدولية لم تجسد وعود ريو 1992... سواء في تحويل الموارد الجديدة أوالإضافية، والتكنولوجيا المرفقة، أو في إنخفاض المساعدات العمومية المخصصة للتطور بما فيها البيئة، والإتفاقيات الخاصة بالتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي،

---

[112] – العربي بوكعبان، "الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان"، مجلة إدارة، تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 22، 2001، ص143.

[113] – ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1993)، العدد 24، ص4-24.

[*] – و تؤكد البلدان النامية ، مثلما تؤكد أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، بأن هذا الهدف يمكن أن يتحقق إذا قامت البلدان الصناعية بزيادة مساعداتها من المتوسط الحالي البالغ 0.27% من ناتجها الوطني الإجمالي ، إلى الرقم المستهدف المحدد منذ أمد طويل بحوالي 0.7% من الناتج الوطني الإجمالي . ومن بين البلدان الصناعية التي تنتمي إلى لجنة المساعدات الإنمائية، لا تقترب سوى خمسة بلدان من هذا المستوى، وهي على التوالي: النرويج، والدانمارك، والسويد، وهولندا، وفلندا. بل ونجد بلدانا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وإيطاليا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، وإسبانيا، لم تعد تبذل أكثر من جهودها لزيادة مساعداتهما الإنمائية الرسمية .

ومسألة التحويل والتمويل الهيكلي»[114]. وطبقا لمذكرة القرن الحادي والعشرين فان الدول النامية تحتاج إلى ما لا يقل عن 115 مليار دولار من المساعدات حتى تتقدم في مجال الأنشطة الانمائية المستدامة. كما تثار بصدد المعونات العديد من الملاحظات والآراء، والتي يمكن أن أجمل أهمها في ما يلي:

1. تعرض منافع وفاعلية المعونات إلى التشكيك دائما، وهذا انطلاقا من الخسائر البيئية التي قد تترتب على تشغيل هذه المعونات.

2. إستخدام برامج المعونات – في أحيان كثيرة – لتعزيز الصادرات أو لتحقيق أولويات ومصالح إستراتيجية للدول المانحة، حيث ينطبق ذلك بصورة واضحة على المعونات الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية.

3. وقد لوحظ من مراجعة أداء عدد من الهيئات المانحة وجود تباين بين الممارسات الفعلية والأهداف والمبادئ المعلنة. فالأهداف النبيلة (كالقضاء على الفقر، وتعزيز النمو، والحد من المشكلات البيئية...) كلها شعارات لا يتم تحقيقها دائما، خصوصا إذا تعلق الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

4. كما لوحظ أيضا أن أنشطة التعاون التنموي في مجال المعونات يعوزها الكثير من الشفافية، وفي كل من حالة الولايات المتحدة الأمريكية، أو بريطانيا، أو اليابان، أو ألمانيا. وينبغي في هذا السياق أن تتجه أنظمة التنسيق العامة بين الدول المانحة نحو تعزيز التعاون ومشاركة مواطني الدولة المتلقية للمعونات، وليس إستبعادهم على نحو ما هو حادث حاليا، وذلك من أجل تأصيل مبدأ مشاركة المجتمع وتأكيد مساعدة الشعوب لنفسها للنهوض بمجالات التنمية المستدامة المختلفة.

5. ومن الضروري القيام بالمراجعة الدورية لأثر المعونات على حماية البيئات المحلية والوطنية، من جهة، وأثرها على نشاطات التنمية المستدامة ودعمها[115]، من جهة ثانية.

6. كما نجد بأن المساعدات الإنمائية عرضة لتناقض عوائدها مثلها في ذلك مثل الكثير من المدخلات الاقتصادية الأخرى، فحتى البلدان التي لديها سياسات بيئية فعالة تكون قدرتها على إستيعاب تلك المعونات محدودة. ولا يحصل على المستويات العالية من المعونات سوى بلدان قليلة، حيث أن طبيعة البيئة بمختلف أبعادها من جهة، والسياسات المتبعة من جهة ثانية، هي التي تحد غالبا من القدرة على إستيعاب الدول النامية للمساعدات الإنمائية.

---

[114] - راجع: جريدة: الشعب، الجزائر، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 1997، ص2.

[115] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ"، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يناير / جانفي 2001، ص214-215.

7. وإذا كانت حكومات البلدان النامية هي التي تحدد فعالية المعونة في عملية النمو، فإن الدول المانحة هي التي تحدد مدى فعالية المعونة في حل المشكلات البيئية، إذ أن هذه الدول وليس الحكومات المتلقية، هي التي تقر، أي البلدان أحق بتلقي مساعداتها؟؟؟

8. كما أن إيقاف نزيف إهدار الموارد البيئية في بلدان الجنوب يتطلب حلولا اكثر من مجرد المعونات الرسمية التي تتناقص بإستمرار، والأمر هنا يستلزم تخفيف عبء الديون، وإعادة توجيه المعونات التنموية، والاصلاح الاقتصادي والإداري داخل الدول النامية، وتطوير سياسات الإقراض الدولية نحو الأخذ في الإعتبار بالمعايير والمشروعات البيئية، مع ضرورة التعامل معها وفق شروط مختلفة.

9. وعلى دول الشمال الغنية أن تساعد دول الجنوب على تخفيض ديونها - التي تورطت في معظمها بتشجيع منها- بإسقاطها كلها أو بعضها، كما يجب أن تتخذ هذه الخطوة دون أدنى إعتبار للأسباب والحسابات السياسية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن مبادلة ديون الدول النامية من أجل الطبيعة تعد وسيلة ناجعة يمكن إنتهاجها من قبل الدول الدائنة في تعاملها مع الدول المدينة[116].

10. ويعد التعاون الإقليمي أمرا حيويا بهدف تفعيل الإدارة الدولية لحماية البيئة، ومن المهم في هذا السياق إبرام معاهدات وإتفاقات إقليمية لتقييم الأثر البيئي، على غرار إتفاقية "**إسبو**" لتقييم الأثر البيئي الموقعة في 25 فبراير 1991 بين أعضاء اللجنة الاقتصادية لأوروبا. كما أن التعاون الإقليمي البيئي بين التنظيمات الإقليمية المتقاربة في وجهات النظر وفي الأوضاع البيئية أمر مهم للغاية، ومن ذلك تدعيم التعاون العربي الإسلامي والإفريقي في هذا الشأن. وبالتالي فإن التحدي الماثل أمام البلدان النامية عموما، والبلدان العربية الإسلامية بصفة خاصة، هو الإسراع في بناء إستراتيجيات تنموية وطنية وإقليمية متماسكة ، تتضمن أهدافا اقتصادية وبيئية في آن واحد. وفي هذا الإطار على الدول الجنوبية بصفة عامة ، والدول العربية الإسلامية بصفة خاصة ، التركيز على التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. خاصة وأن الوضع الحالي مزري في أغلب الدول الجنوبية التي تملك الثروة والموارد الأولية ، لكنها تذهب إلى جيوب الشمال الغني المستغل.

11. وبالرغم من دعاوى البعض بأن العولمة ستقضي رويدا رويدا على دور الدولة، فإن الأمر يستلزم أن تقوم الدول العربية الإسلامية عموما، والجزائر خصوصا، بإعادة تحديد أدوارها ومسؤولياتها بشكل واقعي. ومن هذا المنطلق يصبح الدور المحوري لكل دولة داخل نطاقها الوطني ركيزة أساسية لتعاون دولي أشمل وأعمق[117] في مجال إدارة التنمية من جهة، وفي مجال إدارة حماية البيئة من جهة ثانية.

---

[116] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، المرجع السابق الذكر، ص215-217.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هناك العديد من العوائق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، والبيئية، والتي لا تؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، وعلى الأداء الفعال إدارة التنمية في البلدان العربية الإسلامية فحسب. ولكن تؤثر سلبا على توحيد الجهود دوليا.

ومن أهم تلك العوائق نجد – على سبيل المثال– الزيادة الكبيرة في معدل نمو السكان في كثير من الدول العربية الإسلامية مقارنة بمعظم الدول النامية، ومن المعروف أن زيادة معدل النمو السكاني بمعدل يفوق معدل النمو الاقتصادي يؤدي إلى إنخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وبالمنظور الحضاري البيئي التنظيمي، فإنه من الضروري على البلدان الإسلامية أن تصل إلى إيجاد إستراتيجية شاملة و موحدة لحماية البيئة في البلاد الإسلامية ، خصوصا وأن الدراسات تدل بأن عدد السكان في هذه البلدان سيزيد زيادة كبيرة جدا في القرن القادم، فالإحصائيات تدل على أن السكان المسلمين سيحوزون على النسبة الأكبر بحلول عام 2115، والتي ستصل إلى 43.3 % من مجموع سكان الكرة الأرضية، وهذه نسبة هامة وذات أولوية قصوى في الدراسات الجغراسياسية والبيئية. ولهذا فإن التفكير الإستراتيجي يجب أن ينصب أساسا في كيفية إعداد إستراتيجية توازن بين العامل السكاني المرتقب من جهة، ومدى كفاية الموارد الطبيعية والطاقوية التي تمتلكها هذه البلدان من جهة ثانية[118].

وبالرغم مما ينفق على التعليم، فان مستويات التعليم في البلدان العربية الإسلامية أقل من المستوى الذي يتسق والتطور الحديث في هذا الميدان الهام والحاسم. ولا يقتصر الأمر عند مستوى التعليم وجودته فحسب، ولكن أيضا عدد المتمدرسين. ففي مجال التعليم الجامعي وحده، نجد أن عدد المنخرطين في التعليم الجامعي في الدول العربية اقل من مثيله في الدول المتقدمة وكثير من الدول النامية، فعلى سبيل المثال تشير بيانات منظمة "اليونسكو" إلى أن نسبة الطلاب في الجامعات العربية، والذين تتراوح أعمارهم بين 18 و22 عاما، تبلغ حوالي 11 في المائة، بينما تبلغ النسبة في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 76 في المائة[119].

وبالتالي فإن الإشكال لا يمكن أن يطرح على مستوى الإنفاق، وهو ما يجب إعادة النظر فيه، وإنما يتطلب رؤية إستراتيجية واضحة وعلمية في ميدان تجديد وتطوير إستراتيجية وبرامج التنمية البشرية في البلدان العربية الإسلامية عموما، والجزائر خصوصا من جهة، كما أن الأمر يستلزم قيام الأمم المتحدة، ووكالتها المتخصصة بدور أقوى في مجال التنفيذ، وتحديد الأدوار إستنادا إلى الميزة النسبية بين منظمة الأمم المتحدة ككل، ومجموعة البنك الدولي. وبذلك يمكن أن يؤدي التخصص والتنسيق إلى جعل منظومة المؤسسات الدولية أكثر فعالية وأداء ورشادة من جهة ثانية.

ومن المهم أن أشير إلى أن إرتفاع معدلات الأمية في الدول العربية يعيق – إلى درجة كبيرة– عملية الإسراع في بناء إستراتيجيات تنموية وطنية وإقليمية متماسكة ، تتضمن أهدافا اقتصادية وبيئية في آن واحد، بهدف مواجهة التحديات الدولية والإقليمية والمحلية، والمتمثلة أساسا في التدهور البيئي، والإنتهاك الفاضح للثروات الطبيعية على

---

[117] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، المرجع السابق الذكر، ص219.

[118] – Albert Jacquard, Les Scientifiques parlent ..., Paris: Hachette, 1987, p.154.

[119] – نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001، ص442.

حساب الأجيال القادمة، وصعوبة التأقلم مع النظام الجديد-القديم للتجارة العالمية والآثار السلبية والخطيرة المرتبطة به، والفقر، والإفلاس، والأمية، والقلق، والإنحرافات، وخلل المراحل...

وبهذا أصل إلى القول بأن الأمر يستلزم ضرورة التركيز على الأوضاع التي أضحت تتفاوت في كل بلد تفاوتا كبيرا، خصوصا مع بداية القرن الحادي والعشرين، مثلما تثبت ذلك العديد من الدراسات البيئية العلمية المقارنة. ذلك أن معظم البلدان المتقدمة تتوفر لديها بيانات و معلومات علمية دقيقة عن التلوث البيئي، وآثاره الصحية، بينما لا يتوافر ذلك للكثير من دول الجنوب عموما، والبلدان العربية والإسلامية خصوصا. كما توجد ببعض البلدان المتقدمة، دوائر جماهيرية كبيرة مسموعة الصوت، تعمل بهدف إجراء اصلاحات وتحسينات بيئية، بينما لا يوجد هذا في البلدان الجنوبية. ومما زاد الأمر تعقيدا، أن البلدان الصناعية المتقدمة تملك جيشا هائلا من التقنوقراطيين والإداريين والخبراء والمؤهلين النظريين، والتطبيقيين في إدارة حماية البيئة و تشريعاتها المختلفة (أي القوة العلمية الثالثة)، بينما ينعدم ذلك في البلدان الجنوبية. علما بأن إطارات هذه البلدان الأخيرة تشكل نسبة كبيرة في مختلف المؤسسات العلمية الغربية و الدولية (وهذا من خلال هجرة الأدمغة والإستيراد العكسي للتقانة غير الملائمة)... وبالتالي ألا يحق لنا أن نطالب بضرورة الإستفادة من هذا الإرث العلمي العالمي، خاصة و أن الإنسانية مهددة بالتدهور البيئي، وتعيش في قلق متواصل ومتراكم؟؟

إذا، إن نقطة الإلتقاء الوحيدة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية، في مجال عملية بناء الطاقة الإنتاجية في الدول النامية، وفي تطوير نقل التقانة والموارد المالية إليها، تكمن أساسا في سعي هذه الحكومات إلى إيجاد إستراتيجية فعالة ورصينة لإدارة الموارد المالية المحدودة، والتي أصبحت متسمة بالتغاير، والتمايز، والاختلاف من دولة إلى دولة، ومن مجموعة إلى أخرى. إلى جانب أن الموارد المالية في البلدان النامية محدودة جدا وشحيحة، في حين أن الضغوط فيها أكبر، وبالتالي فهي في حاجة أشد إلى تلك الموارد من أجل إستخدامها لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

في حين يظهر القصور الثالث في تطبيق وتطوير التشريعات البيئية الدولية، بالإضافة إلى تطوير المعايير المتعلقة بها. حيث يؤكد أنصار فكرة إنشاء منظمة البيئة العالمية على أن إعادة هيكلة النظام الحالي من خلال معاهدات وإتفاقيات جديدة يمكن أن تؤدي إلى تطور بارز وملحوظ في العمل البيئي الدولي والإقليمي. ومثال ذلك نجده في منظمة العمل الدولية، والتي قدمت كيانا شمل جميع المعاهدات والإتفاقات الخاصة، والتي يمكن أن تكون منطلقا للعمل البيئي في العالم أجمع.

فالتشريعات الخاصة بحماية البيئة ليست أمرا مستحدثا، حيث إهتم التشريع الإسلامي بالمحافظة على البيئة، ونهى عن الفساد فيها والعدوان عليها، كما نهى جند المسلمين عن قطع الأشجار المثمرة وقتل الحيوانات[120]. ونجد أيضا بأنه كانت هناك بعض الإجراءات المحدودة التي أتخذت في هذا الشأن خلال القرن الثامن عشر مثل: بعض الأوامر التي كان يصدرها حكام بعض المقاطعات، والتي تحرم إلقاء القاذورات في الأنهار، أو تحرم صيد أنواع معينة من الطيور النافعة للإنسان.

وقد إزداد إهتمام الإنسان بتلوث البيئة عندما شعر بزيادة هذا التلوث مع الزيادة في التقدم الصناعي والتقاني. وبدا كثير من الدول بإعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن، وإهتم كثير منها بإصدار تشريعات جديدة، تتعلق بحماية مصادر المياه، وحماية البيئة البحرية، والبيئة الزراعية، ومنع تلوث الهواء. وهي

---

[120] – مركز الدراسات العربي- الأوروبي، « تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد»، الطبعة الثانية، أعمال المؤتمر الدولي الأول الذي نظمه مركز الدراسات العربي- الأوروبي، من 25 إلى 27 جانفي/ يناير 1993، باريس، 1997، ص57.

قوانين يمكن جمعها معا تحت إسم قوانين البيئة أو المنظومة القانونية البيئية. ويمكن تقسيم قوانين البيئة بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين، حيث يتضمن **القسم الأول**: التشريعات التي تحمي الماء والهواء والتربة من التلوث، وكذلك القوانين الخاصة بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية، والقوانين الخاصة بتنظيم طرائق تداول المخلفات وطرائق التخلص منها. أما **القسم الثاني** من هذه القوانين فيشتمل: على التشريعات الخاصة بالصحة العامة، والمتعلقة بتنظيم إستخدام الموارد الطبيعية في الدولة، واسلم الطرائق للمحافظة عليها. ولم يقتصر أمر المحافظة على البيئة على التشريعات والقوانين التي تصدرها الحكومات، ولكنه تعدى ذلك إلى كثير من الأفراد العاديين الذين شعروا بخطورة هذا التلوث على جميع عناصر البيئة المحيطة بهم. فتكونت جمعيات محلية في كثير من الدول، تنادي بضرورة حماية البيئة، والمحافظة عليها من التلوث[121].

ولكن نظرا لتداخل حدود الدول وتعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها، فقد برزت فكرة تعاون الدول فيما بينها لوضع قواعد إقليمية ودولية مشتركة للحد من الآثار السيئة لتلوث البيئة الدولية، والإقليمية والمحلية، على اختلاف صوره وتحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن التلوث عموما، والتلوث البحري خصوصا[*]، والتدهور البيئي العالمي بصفة أخص.

وجدير بالذكر هنا، أن السياسة البيئية العالمية أصبحت شديدة التباين والإختلاف، إلى درجة أنه لم يعد من السهل وضع معايير بيئية خاصة بها. وهذا ما يظهر من خلال دعوة الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، إلى ضرورة إعداد إستراتيجيات وخطط لحفظ الطبيعة، حتى يتم تحديد الموارد الطبيعية لكل بلد في العالم من جهة، وإستغلال هذه الموارد في المسائل المالية والإدارية للتصدي للمشكلات البيئية من جهة أخرى. وهذا ما أدى بأكثر من 60 دولة إلى إعداد إستراتيجيات لحفظ الطبيعة والدراسات المرتبطة بها، بصورة إنفرادية. وبالرغم من هذه الدعوة الدولية فإن بلدانا عديدة ،من بينها الصين، والهند،اللتان قامتا بإعداد إستراتيجيات لحفظ الطبيعة دون مشاركة الإتحاد الدولي[122].

وفي هذا الصدد تجتمع مجموعات معينة من البلدان، مثل مجموعة الثمانية، والمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، ومجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، ووزارة البيئة في الإتحاد الأوروبي، بشكل منتظم للنظر في سياسات بيئية عامة، وتحديد المسار العام للعمل بشان القضايا البيئية ذات الطابع الإقليمي والعالمي. بالإضافة إلى ذلك تلعب عديد من المؤسسات المالية أدوارا واضحة في ذلك المجال، وتستهدف أنشطتها في هذا المجال التأثير على

---

[121]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السادس (الإدارة البيئية)، المرجع السابق الذكر، ص4979.

[*] – ويرد ذلك إلى القصور الظاهر في قواعد القانون الدولي لمواجهة التهديد الذي تتعرض له البيئة البحرية وسلامتها، فيلجأ المجتمع الدولي إلى الإتفاقيات الدولية المتخصصة لكن هذه الأخيرة وتحت تضارب مصالح الدول لم تتمكن من وضع القواعد الناجحة والفعالة للحفاظ على هذه البيئة. فوقعت الإحالة على المصالح الجهوية لعلها تتوحد لمواجهة ذلك لكنها بدورها، وكما يظهر ذلك من الإتفاقيات الإقليمية المذكورة سابقا، لم تتمكن من ذلك فأحيلت على القوانين الوطنية للحصول على هذا التنفيذ الفعال للمقتضيات القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية.

[122]- Alain Lipietz, "Les Négociations Ecologiques Globales: Enjeux Nord-Sud", Revue Tiers-Monde, France: P.U.F., vol: XXXV, N°: 137, Janvier-Mars, 1994, p.33

أنشطة الحكومات والكيانات الأخرى في الإقليم المعني للإمتثال البيئي[123]. وعلى قمة تلك المؤسسات نجد: البنك الدولي، وبنوك التنمية الإفريقية الأربعة[*].

وعموما فإن الدور المتنامي للإشراف الدولي المتباين على شؤون البيئة يظهر في إعطاء أهمية كبرى للمسائل البيئية في العلاقات الدولية، وهذا إبتداء من العشرية الأخيرة من القرن العشرين. فبعد أن كانت تعتبر مسائل فنية بحتة تقع خارج المسار الرئيسي للمؤتمرات الدبلوماسية، أصبحت اليوم مرتبطة إرتباطا وثيقا بالمسائل العالمية الحاسمة الأخرى، بما في ذلك مستقبل علاقات الشمال بالجنوب، وتحرير التجارة العالمية. حيث نجد بأن هناك ثلاثة تيارات سائدة في العلاقات الدولية في المجال البيئي والاقتصادي وهي: تيار يركز على محور علاقات الشمال بالشمال، وتيار ثاني يركز على محور علاقات الشمال بالجنوب، في حين تيار آخر – ويبدو أنه سئم من الحلول النظرية السابقة – يركز على محور الجنوب بالجنوب دون إهمال التعاون الدولي النزيه والعادل ... ويبدو لي أن هذا التيار الأخير هو الأقرب والأنجع للدول العربية والإسلامية.

وهذا ما دعا إليه مجموعة من الخبراء المستقلين والقادة السياسيين ، حيث دعوا إلى تشكيل مجلس الأرض في أواخر 1992، على أن يلتزم هذا المجلس بالإبقاء على قوة الدفع التي تولدت خلال مؤتمر الأرض ، عن طريق تقييم الأنشطة العامة والخاصة المرتبطة بالتنمية المستديمة وإعداد تقارير عنها [124]. كما سيعمل هذا المجلس الذي يقع مقره في كوستاريكا مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ، على تعزيز عمليات التقييم المستقلة للتقدم الذي تم في تحقيق أهداف جدول أعمال القرن الحادي والعشرين . كما أن الاختلاف في وجهات النظر، والذي يدل على إنعدام التنسيق فيما بينها، قد أدى إلى الحديث أيضا عن إنشاء لجنة التنمية المستديمة[125] .

كما أن المسؤولية عن إدارة التنمية في كل البلدان الصناعية والنامية، موزعة بين مؤسسات دولية متعددة ومتداخلة في آنٍ واحد. وبتحديد الأولويات والأهداف الإستراتيجية، فإنه ينبغي على هذه البلدان أولا، إدراك الأبعاد الحقيقية وراء التدهور البيئي ونتائجه . فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضعه الحالي غير قادر على حماية الإهتمامات البيئية بشكل كاف، ولكنه يمكن أن يكون نقطة إنطلاق مركزية لمنظمة البيئة العالمية لأجل الإستفادة من مساهمات ممثليه الدوليين، وبذلك تستطيع المنظمة إعلان نظام شامل للمعايير البيئية من جهة، وتحريك نظم التطبيق والتنفيذ، وتكثيف الجهود لزيادة الوعي البيئي من جهة ثانية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التصاعد الواقع في مجال مخاطر التدهور البيئي العالمي، والذي لم يعد يتواءم مع التصور السائد حول منظومة الأمم المتحدة، خصوصا إذا تعلق الأمر بإدارة المسائل التنموية والبيئية الدولية وتنسيقها وتقييمها، والتي أصبحت أكثر خطورة، لأن عمل أجهزة المنظمة لم يعد ظاهرا إلا من خلال التنافس الحاد فيما بينها بهدف الحصول على الموارد المالية وحدها. وبهذا نجد بأن الإتفاق الدولي حول تأسيس منظمة البيئة العالمية قد اصبح حاجة ملحة وضرورية. إلا أن الجدل لا يزال قائما حول النموذج الذي ستكون عليه هذه المنظمة، حيث أفرز ذلك الجدل نماذج ثلاث رئيسية، لكل منها درجة في اختراق سيادة الدول، والتي أوردها في ما يلي:

---

[123] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، المرجع السابق الذكر، ص193-194.

[*] – وتتشكل مجموعة البنوك الإفريقية الأربعة من البنوك التالية: بنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية في البلدان الأمريكية.

[124] - Maurice Strong, "Sommet de la Terre 1992: Programme d'action", Revue des Droits de l'Homme, éditée par l'O.N.D.H., Alger, N° 6, 3ème trimestre, 1994, pp.8-16.

[125] - Guillaume Cruse, "La Prise en Compte de l'Environnement Comme Facteur de Développement", Revue Tiers-Monde, France: P.U.F, vol: XXXV, N° 137, Janvier-Mars 1994, p.162.

1- نموذج التعاون: حيث يبقي هذا النموذج على اللامركزية السائدة في التنظيمات الإدارية الدولية الحالية، بينما لا يتم التعاون إلا من خلال المنظمات النشيطة في الحقل البيئي، مثل منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتعليم، ومنظمة الأرصاد الجوية، والبنك الدولي. ويلقى هذا النموذج تفضيلا من البنك الدولي لإعفائه من تفاصيل المقاييس البيئية العالمية لتلك المنظمات العديدة التي يقوم بتمويلها. فالإلتزامات المالية التي قدمتها الوكالات الدولية لا تزال غير محدودة وغير منسقة، بالرغم من أن الإختصاص الأصلي للأمم المتحدة يتمثل في القيام بهذه المهمة التنسيقية والتصدي للمسائل الاقتصادية الدولية. إلا أن أهم القرارات الاقتصادية والمالية تتخذها المؤسسات المالية الدولية ، ومؤتمرات القمة الاقتصادية، التي تعقدها البلدان الصناعية الرئيسية. وهذا في غياب كلي أو شبه كلي للمجموعة الدولية الأخرى.

وهذا ما دفع ببعض المختصين إلى القول بأن وكالات المساعدة التنموية غالبا ما تعمل على إضعاف التنمية المستدامة لا إلى تعزيزها. وفي هذا الصدد يقول مدير قسم الاقتصاد الجمعي لدى اللجنة الوطنية للتخطيط التابعة لرئاسة جمهورية نيجيريا، الأستاذ" **إ.ف.أولانيان**" (I.F.Olaniyan): «إن مواطن الضعف لمجمل البرامج الاصلاحية الراهنة لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، راجع إلى تطبيق هذه البرامج على مرحلتين : مرحلة الإستقرار، ومرحلة التكيف ... وفي سياق تنفيذ البرامج التكييفية من قبل أغلبية البلدان الأكثر تخلفا، فإن هذا النمو قد تحقق على حساب التنمية الكاملة بسبب قلة الإهتمام بقضايا الفقر، والبطالة، وتوزيع الدخل، والبيئة، وإستقرار الاقتصاد الجمعي العام .

وفي معظم الأحيان نجد برامج صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تميل إلى التركيز على الإختلافات المالية، على حساب التصور السليم الرامي إلى مباشرة المشكلات الأكثر تعقيدا. وأن المبالغة في إستخدام آليات سياساتهما العامة قد أدت إلى المزيد من عدم إستقرار الاقتصاد الجمعي»[(126)]. وبالتالي فإن الأمر يقتضي اصلاح نوعية المساعدة المقدمة ومفهوم التنمية التي يتم تعزيزها.

ولهذا فإن المساعدات الإنمائية بصفة عامة، والمساعدات الإنمائية المتعددة الأطراف بصفة خاصة (والتي كان من المقرر أن تزيد عن 600 مليار دولار، منها 125 مليار دولار في شكل منح من المجتمع الدولي، بهدف تطبيق جدول أعمال القرن الحادي والعشرين[(127)])، قد أصبحت في السنوات الأخيرة موضع نقد واسع النطاق من مصادر مختلفة. سواء من طرف المنظمات غير الحكومية، أو سواء من لدن مؤسسات الأبحاث والباحثين المستقلين، وحتى المسؤولين بالبنوك الإنمائية أنفسهم. وحجتهم في ذلك أن مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة لن يكون قابلا للتطبيق، إلا بتعزيز مبادئ الحد من الفقر، وتحقيق التنمية البشرية، وحماية البيئة، والمشاركة الجماعية الفعالة. وهم يتهمون البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف، وخاصة صندوق النقد الدولي، بأنه يدعم تلك المشاريع والاصلاحات التي تعود عليها بالنفع ولو كان هذا على حساب إزدياد هوة الفقر وتدهور النظام البيئي، كما يجري حاليا.

وبالتالي فإن تطوير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليصبح منظمة دولية لها ميزانياتها وكيانها القانوني الخاصين بها، سوف يكون له عظيم الأثر في زيادة الوعي بالمشكلات البيئية، وفي نقل التقانية الملائمة، وتقديم الخبرة البيئية

---

(126) - إ.ف. أولانيان، "برنامج الاصلاح الهيكلي : تجربة نيجيريا" ، محاضرة ألقيت أثناء الملتقى الذي نظمه المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، والذي أنعقد بالجزائر العاصمة يوم 9 أفريل 1995، مجلة إنتقالية وإستشفاف، الجزائر، العدد: 1، 1995، ص48.

(127) - The World Bank, «Development and the Environment, World Development Report, 1992», New York: Oxford University Press, 1992, p.173.

على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وبذلك تصبح منظمة البيئة العالمية عبارة عن وحدة تنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

ويرى البعض أن نموذج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي تم تأسيسه في عام 1964، هو الأمثل والأجدر بالاتباع في طريقة عمل منظمة البيئة العالمية، بإعتبار انه أقوى من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فهو كيان مستقل ومنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما انه يعد حلا واقعيا على المدى البعيد، نظرا للحالة الفريدة التي يتميز بها، والتي تظهر في الإستقلال النسبي رغم تبعيته للأمم المتحدة. وعموما فإن إنشاء منظمة للبيئة العالمية لا يمكن أن يتعارض مع الإتفاقيات والإتفاقات البيئية الخاصة بالمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة[128]. مع الإشارة إلى أن إيجاد منظمة عالمية للبيئة لا يتطلب بالضرورة إلغاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خصوصا في بداية مرحلة إنضمام الدول إلى هذه المنظمة، إلا أن الأمر يستلزم إلغاء هذا البرنامج فيما بعد (أي إبتداء من المرحلة الثانية) بهدف تجنب خطر الازدواجية التي يمكن أن تقع.

2- نموذج المركزية: ويدعوا أصحاب هذا النموذج الثاني إلى أن تندمج منظمة البيئة العالمية مع تنظيمات بيئية محددة، ليتسنى لها أن تكون جوهر تنظيم جديد يستطيع التنسيق بين المنظمات الموجودة ومنظمة البيئة العالمية. وهذا ما نجده في نموذج المنظمة العالمية للتجارة، ذلك أن التنظيمات البيئية التي تشملها هذه المنظمة يمكن أن تنقسم إلى تنظيمات متعددة الأغراض والإتفاقات، فالمعاهدات تستلزم الإجماع ويكون التصديق عليها أمرا إلزاميا، في حين يترك للأعضاء حق البقاء خارج الإتفاقيات التي تتطلب الأغلبية.

وبذلك فإن النظام العالمي للبيئة يتطلب إتفاقا أساسيا على عدد من المبادئ العامة، مثل إعلان ريو دي جانيرو الصادر في عام 1992، المشار إليه سابقا، مع مراعاة حق التنمية لدول الجنوب، والاعتراف بحق سيادتها على مصادر الثروات الطبيعية من خلال التشريعات الداخلية لهذه البلدان. وبهذا ستكون الإتفاقيات المتعددة النواة الأساسية لقوانين البيئة العالمية، مما يمكنها من العمل على تسوية المنازعات القائمة، وتحقيق العديد من الفوائد من خلال زيادة كفاءة النظام، كما أن إتحاد الأمانات الصغيرة مع المنظمة سوف يخدم مصالح دول الجنوب، والتي غالبا ما تكون عاجزة عن إرسال مسؤولين ذوي خبرات عالية إلى المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة والتنمية، ناهيك عن جوانب الإختلاف والتغاير في قدرات دول الجنوب مقارنة بدول الشمال[129]، والتمايز الواقع في مجال الأنظمة البيئية فيما بينها.

أما فيما يخص آليات إتخاذ القرارات، فمن الضروري أن يحدث تطوير للأنظمة الإنتخابية الدولية، والتي أراها مجحفة في حق الدول النامية عموما. ولهذا فمن الضروري أن تتخذ القرارات البيئية بموافقة ثلثي الأعضاء، حتى تكون الأغلبية البسيطة شاملة لكل من الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء، مما سيؤدي في النهاية إلى التساوي في **حق النقض** بين الدول النامية والدول المتقدمة. وهذا له علاقة بالاصلاح السياسي لمنظمة الأمم المتحدة.

---

[128] – فرانك بيرمان، "منظمة عالمية للبيئة"، المرجع السابق الذكر، ص33.

[129] – Adrian Wood, North-South Trade Employment and Inequality: Changing Fortunes in a Skill-Driven World, New York: Oxford University Press, 1995, pp.213-217.

3- النموذج السلطوي: ومفاد هذا النموذج، أن يكون هناك كيان عالمي قويا لحماية البيئة، من جهة، وحماية المبادئ العالمية المشتركة بين دول العالم، من جهة ثانية. بحيث يعهد هذا النموذج إلى سلطة تنفيذية قوية ضد الدول التي تخفق في تنفيذ المعاهدات المتفق عليها بأغلبية الأصوات، كما يكون لهذه السلطة التنفيذية حق فرض العقوبات الزجرية والصارمة.

ويعد مجلس الأمن الدولي هو النموذج الملائم نسبيا لهذا الإختبار، حيث يظهر ذلك من خلال صلاحياته التي تمتد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فمجلس الأمن يطالب كل الدول بالإذعان للمادة:39 من الميثاق، وإلا تعرضت للعقاب. كما طلبت مجموعة الدول المتخصصة الأربع والعشرين بإنشاء سلطة جديدة لحماية المناخ والبيئة، على أن تفرض هذه السلطة عقوبات على كل الدول المخالفة، سواء كانت فرادى أو متجمعة في تنظيمات إقليمية. أما الدول المتقدمة الكبرى مثل الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، فلم تعبأ بالأمر، معلنة بذلك إلى أن التوصل إلى السيادة على منظمة البيئة العالمية أو إنشاء مجلس دولي لحماية البيئة، أو محكمة بيئية دولية تحظى بالمساندة الدولية الكافية، لم يعد يعنيها بأي حال من الأحوال.

كما تدعوا العديد من المنظمات الدولية إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وشرح فكرة الحكومة العالمية أو نظام الحكم العالمي، وهو ما ثبت رفضه من قبل معظم الدول. فما تقرره منظمة البيئة العالمية سيكون محتملا فقط ضد الدول النامية التي تدرك حاليا أنها معرضة لشكل من **أشكال الإستعمار البيئي**[130]، الأمر الذي يهدد الإنتاجية في هذه الدول، مما يؤدي إلى هروب معظم الدول بعيدا عن المنظمة. بينما يبقى إحتياج الدول النامية لنقل التكنولوجيا الأكثر كفاءة، وفعالية، والحصول على المساعدات المالية ، أهم دافع للإنضمام إلى منظمة البيئة العالمية، الأمر الذي سيساعد على زيادة فرص هذه الدول في إسماع صوتها في المفاوضات البيئية الدولية، وأيضا من خلال تقوية مركزها حتى تستطيع محاورة العالم في صورة جماعية تؤهلها للوقوف أمام الدول الصناعية الكبرى التي أصبحت تشكل عائقا منيعا أمام تحقيق نظام بيئي عالمي أفضل، وتقيد الإتفاقات المعلنة للحفاظ على البيئة الدولية والإقليمية.

وعموما فإن برامج حماية البيئة العالمية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والمؤسسات التابعة لها تتميز بعدم مشاركة المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المحلية، في تحديد سياسات الجهات المانحة، وفي صياغة برامج البلدان كل حسب خصوصيته. كما تتميز تلك البرامج بعدم تفويض سلطة منع القرارات بالنسبة للسياسات والمشروعات المحددة في البلدان المتلقية والجهات المانحة على حد سواء. وبالتالي فإن جوانب القصور الواضحة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها، والتي تظهر بالأساس في عدم الوصول إلى صياغة إستراتيجية عالمية لحماية البيئة العالمية ، بكل أبعادها ، يجعل من الضروري أن تتجه جميع بلدان العالم بصفة عامة، والبلدان العربية الإسلامية بصفة خاصة، إلى التركيز على النظرة المحلية لحماية البيئة. ومعنى ذلك أن تكون إستراتيجيات حماية البيئة نابعة من واقع هذه البلدان، حتى تستطيع أن تصل إلى إقامة جسور ومعالم معرفية للتعاون البيئي على الصعيد، الإقليمي، والدولي، من خلال المؤتمرات الإقليمية والدولية.

والملاحظ أيضا، هو إرتباط هيئة الأمم المتحدة، والمؤسسات التابعة لها، بالمسائل العالمية فقط، دون الإهتمام بالأولويات الإقليمية والمحلية للبلدان المستفيدة، من خلال إقتراب بيئي واضح ودون أي تأثير على القيم السائدة في البيئات المحلية[131]، بما في ذلك مشكلات الفقر، والتخلف، والبطالة، والأمية، والأمراض، والقلق... إلخ من جهة، وإقتصار المعايير المستخدمة في عرض المشاريع والبرامج على العوامل العلمية والفنية فقط، دون أن

---

[130] – فرانك بيرمان، "منظمة عالمية للبيئة"، المرجع السابق الذكر، ص34.

[131] – Andrew Dobson, Green Political Thought, London and New York: Routledge Press, 2000, pp.62-103.

تشمل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة ثانية، وكأن سلاحا العلم والتقانة محايدان ولا يحملان معهما السمات الثقافية المرتبطة بالبيئة التي يتم إستيرادهما منها.

إلا أنه يتعين على أي نهج يرمي إلى تدعيم وتبسيط نظم إدارة حماية البيئة، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية، أن تتسم هذه الإدارة من خلاله بالمصداقية قبل أي شيء آخر، حيث يجب أن تحظى الهياكل الإدارية بعد اصلاحها بإلتزام عالمي وإقليمي ووطني، من قبل الدول أو الأفراد، يكون إستناده الأول إلى الشفافية والنزاهة والثقة في القدرة الموضوعية على تقديم المشورة وتكوين الرأي الحاسم بصدد القضايا البيئية المطروحة. ومن هذا المنطلق فإن الميادين التي يعالجها الاصلاح الإداريتبقى مرتبطة بمسألة إستحداث ولاية مؤسسية لا يمكن الطعن فيها من خلال إحداث التوافق والتلازم بين التنمية المؤسسية من جهة، والتنمية البشرية من جهة ثانية[132]. وينبغي أن يوفر ذلك إطارا واضحا لرسم الحد الفاصل بين المسؤولية والمساءلة[133].

وبذلك تصبح آليات التمويل مرتبطة بالموارد المالية الكافية والمستقرة، والتي تكون متقاطعة مع أهداف أكثر اتساعا وشمولا للتنمية المستدامة، ووفقا لبدائل متعددة ومتاحة، بإعتبارها شرطا أساسيا للإدارة البيئية التشاورية الفعالة، التي تنبني على مشاركة جميع الفعاليات- دون إقصاء أو تهميش أو تجاهل- فذلك سيكفل حتما نجاح إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، وإتساع قاعدة المشاركة البناءة في تنفيذ، ومتابعة، وتصحيح هذه الإستراتيجية إنطلاقا من الإمكانيات الذاتية للإنسان العربي المسلم بكل أبعاده. والتي سيكون لها بالتأكيد آثارا إيجابية على النظرة البيئية المحلية المميزة لكل بلد إسلامي.

---

[132] – Louis A. Picard and Michele Garrity (Editors), Policy Reform for Sustainable Development in Africa: the Institutional Imperative, London: Lynne Reinner Publishers, 1994, p.141.

[133] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، المرجع السابق الذكر، ص195.

الخاتمـــــــــــــة

في **الخاتمة** التي أردتها أن تكون عبارة عن حوصلة واستنتاجات و اقتراحات لما توصلت إليه من بحثي المتواضع هذا.

فمن خلال **المحور الأول**، توصلنا إلى إبراز **الاختلاف القائم بين المفاهيم المتداولة حول مفهوم البيئة**، والتي جعلت من النظرة إلى البيئة مرتبطة بالعديد من العوامل الخارجية التي يتأثر بها الفرد و المجتمع في آن واحد. وهنا يكون التركيز على العوامل البيئية الحضارية التنظيمية التي تتميز بها حياة الفرد و الجماعة. فلكل بيئة أو مجتمع خصوصيات تتم المعاملات بين الأفراد وفق ضوابطها و محدداتها.

وهذا ما أدى في النهاية إلى ظهور معنيين متداولين حول البيئة كمفهوم أيضا حيث يرتبط المعنى الأول بميدان علوم الطبيعة بناء على الاقتراب التبيؤي(أي الإيكولوجي). أما المعنى الثاني فيرتبط - تمام الارتباط- بالتعاملات التي تحدث في إطار البيئة بمفهومها الحضاري التنظيمي و ما يتميز به من عادات، و تقاليد، و أعراف، وديانات. و بذلك تصبح البيئة الحضارية التنظيمية عبارة عن منظومة من القيم، و الفكر، و التاريخ، والدين، والأنماط المعروفة والمتعارف عليها في مجتمع ما، بحيث تنطبع على الشخصية الوطنية للأفراد.

والى هنا توصلنا إلى القول بأن مفهوم البيئة أليوم لم يعد ذلك المفهوم ألأحادي الضيق المضمون الذي يعني مجرد مكافحة التلوث بشتى أشكاله وصوره، بل أضحى مفهوما مركبا يستوعب الخبرات الجديدة التي أنتجتها الإنسانية في مختلف حقول العلم والمعرفة، ويعالج جميع المسائل المتصلة بالحياة، مثل حفظ الأنواع الحية، واستثمار الموارد الطبيعية، والنقل التقاني، ومشكلات الفقر ، والأمية، والقلق، والسكان والإستهلاك الأسري والفردي، والتجارة الدولية وأسعار المواد الأولية، وعلاقات الشمال بالجنوب، وعلاقات الجنوب بالجنوب، وهذا ما تم تأكيده من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة والتنمية، وتضمنتها الوثائق الأساسية لكل قمة، إبتداء من مؤتمر "**استوكهولم**"،المنعقد في عام 1972، والى غاية مؤتمر "**ري ودي جانيرو**"، المنعقد في عام 2012.

كما توصلنا الى ابراز ضرورة الفهم المتعمق للإطار البيئي الذي تعمل فيه البيئات الفرعية في كل أمة و في كل بلد، سواء تعلق ذلك بالبيئة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية من جهة ثانية. وبذلك نجد أن أهم الأسس التي تقوم عليها القضايا البيئية، تتمثل في النظام البيئي، والسكان، والاقليم، والاقتصاد، والتقانة، والقرار الإداري البيئي، والأخلاقيات البيئية التي أكد عليها "كونفوشيوس" منذ أكثر من أربع وعشرين قرنا.

والى هنا يمكن أن ندرك بأن مفهوم حماية البيئة، إنما هو مرادف لمفهوم التوافق البيئي، والتقويم المبكر لهذا التوافق، بإعتبار أنه يتعذر إستمرار التنمية على قاعدة من الموارد البيئية المتدهورة. وبذلك تبرز الأهمية القصوى لإستراتيجية إدارة حماية البيئة والرسالة المنوطة بها، نظرا لإرتباطها بكل الأبعاد المتعلقة بالإنسان العربي المسلم عموما والإنسان الجزائري بصفة خاصة من جهة، كما تظهر أيضا أهمية الدراسات البيئية الحضارية المقارنة في الإدارة العامة، و التي ركزت في معظمها على ضرورة الإهتمام بالأعمال التي تهتم بالجغرافيا، والتاريخ، والسكان، و الديانة، والأعراف، و التقاليد، و الهيكل الاجتماعي، والنظم الاجتماعية من جهة ثانية. وهذا ما أبرر به إتخاذي <u>للمنهج العبر- حضاري</u> كأداة للتحليل والتقصي وتقديم البديل.

وهذا ما يتطلب الأخذ بالتحاليل البيئية الكلية والمقاربات والمقارنة من جهة، والإلتزام بالحذر وتحري الموضوعية إلى أقصى حد ممكن، حتى لا يحدث الإنتكاس والتأثر السلبي بالأطروحات الغربية المنطلقة من النظرة الرأسمالية المادية، والتي أثبتت الواقع والتجربة التاريخية إفلاسها الروحي وإنهيار القيم الأخلاقية والحضارية فيها، مما يتطلب إعطاء طرح بديل مرتكزه الإنسان في أبعاده الثلاثة، بل وفي أبعاده الأربعة وليس في بعده الواحد. و معنى ذلك أن الانطلاقة يجب أن تكون من ذاته وروحه، دون لوم، أو إنتقاد، أو تسويف، أو نكران الذات الحضارية من جهة ثانية.

و في **المحورين** الأخيرين، والخاصين **بالجوانب التطبيقية للقانون الدولي للبيئة** من جهة، **والقانون الدولي للبيئة من حيث جوانب القصور وافاق التطوير**، ناقشنا إمكانية إنشاء منظمة عالمية لحماية البيئة، تكون قوية ومستقلة، ومختصة في الشؤون البيئية العالمية، لأجل القضاء على أوجه القصور المتعلقة بالوضع الحالي للسيادة الدولية البيئية، والمتمثلة في نقص التنسيق في مجال السياسات والإستراتيجيات البيئية، و في القصور الواقع في مجالات بناء الطاقات الإنتاجية في دول الجنوب، وفي تطوير التقانيات الملائمة والموارد المالية الكافية، كما تظهر جوانب القصور أيضا في كل الأمور المرتبطة بتطوير التشريعات البيئية الفعالة. وهذا ما يبين الأهمية القصوى للتعاون الإقليمي بهدف تفعيل الإدارة الدولية لحماية البيئة، خصوصا إذا تعلق الأمر بميدان التعاون الإقليمي البيئي بين التنظيمات الإقليمية المتقاربة في وجهات النظر العقائدية والحضارية، وفي الأوضاع البيئية،

ولا يمكن ان يحدث دلك الا بضرورة الارتباط - إلى حد بعيد- بمدى تطبيق ذلك في الواقع البيئي العربي الإسلامي. وهذا ما يتطلب ضرورة الإسراع في بناء خطط إرتيادية تنموية وبيئية في آن واحد، دون تجاهل وإهمال التفاوت الحاصل في الأوضاع في كل دولة على حدا. ولا يكون ذلك إلا بالانطلاق من الإمكانيات الذاتية للإنسان المسلم، بكل أبعاده وإنتماءاته.

وتوصلت أيضا إلى مناقشة أهمية الأدوار التي تضطلع بها المجتمعات بهدف تحديد الأسس الكفيلة بحماية البيئة، خصوصا وأن التجربة قد أثبتت بأن فعالية السياسات البيئية وبنائها وأساليبها تبقى مرتبطة بالأهداف والتغيرات التي تحدث في إطار الحركة الفكرية البيئية المبنية على الربط بين التنمية والبيئة. فمفهوم البيئة لم يعد ذلك المفهوم أحادى الجانب أو النظرة والضيق المضمون، بل أضحى مفهوما مركبا يستوعب كل الخبرات الجديدة التي أنتجتها الإنسانية في مختلف حقول العلم والمعرفة، ومن ثم فهو يعالج جميع المسائل المتعلقة بالحياة البشرية. وبالتالي فإن التنمية الفعالة والقابلة للإستمرار.

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن جوانب الاستفادة من النماذج البيئية الدولية تبقى ممكنة الحدوث، إلا أن نجاحها يبقى مرهونا بضرورة الانطلاق دائما من البعد الحضاري – الثقافي لكل دولة وبيئة. بمعنى أن يكون أساس الخطة الإرتيادية الوطنية لإدارة حماية البيئة – مثلما يذهب الى ذلك المرحوم الاستاد الدكتور منصور بن لرنب- نابعا من ذاتيتنا الحضارية والعقائدية أولا، وأن يكون التنظيم فيها نابعا من حياة الإنسان بمختلف أبعاده ثانيا، ومن دور خلق الإنسان للعبادة وفعل الخير ثالثا، وتحقيق شعار ربط الاصلاح بالبقاء الإنساني رابعا.

وهذا ما حاولت القيام به في هذه الورقة العلمية المتواضعة، آملا أن تكون بمثابة لبنة من اللبنات لمعالجة ملف البيئة الهام والشائك في آن واحد.

والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم.

قائمة المراجـــــــع العلمية

1- الكتب:

أ- باللغة العربية:

1- أبو خليل (شوقي)، **الحضارة العربية الإسلامية، وموجز عن الحضارات السابقة**، بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، 1994.

2- إبن خلدون (عبد الرحمن)، **المقدمة**، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ، 1995.

3- أرناووط (محمد السيد)، **الإنسان وتلوث البيئة**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.

4- الباز (داود عبد الرزاق)، **حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر: الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

5- البرادعي (زكريا أحمد)، **الإنسان والطاقة**، الجزء الأول، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.

6- البياتي (عدنان هزاع)، **البيئة والتنمية في الوطن العربي: مشكلات وحلول**، الدوحة : دار الثقافة، 1998.

7- الجهني (عيد بن مسعود)، **صراع النفط العالمي و مستقبل نفط الخليج العربي**، الرياض- القاهرة: مركز الخليج العربي للطاقة و الدراسات الاستراتيجية ، 2001.

8- الحسين (جمال أحمد)، **الإنسان وتلوث البيئة**، إربد- الأردن: دار الأمل للنشر والتوزيع، 2004.

9- الحفار (سعيد محمد)، **التربية البيئية**، دمشق: هيئة الموسوعة العربية، 2002.

10- ___ _____، **الموسوعة البيئية العربية**، 11 مجلد، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997.

11- ___ _____، **بيئة من أجل البقاء: مرجع بيئي**، الدوحة: دار الثقافة، 1991.

12- ___ _____، **الاصلاح الإداري**, دمشق: رئاسة مجلس الوزراء, 2003.

13- ___ _____, **الثورة الإدارية في القرن الحادي والعشرين**, دمشق: رئاسة مجلس الوزراء, 2002.

14- المغربي (كامل محمد)، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

15- المنهراوي (سمير). حافظ (عزت)، **دليل الدراسة البيئية: تخطيط وإدارة وتنفيذ الدراسة البيئية**، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995.

16- المنوفي (كمال)، **قضايا البيئة في مصر بين الدولة و القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية**، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2003.

17- العكيلي (عبد الأمير عبد العظيم)، **مذكرات في مبادئ الإدارة العامة: مدخل بيئي سياسي**، طرابلس: مطبوعات الجامعة المفتوحة، 1992.

18- القاسمي (خالد بن محمد). البعيني (وجيه جميل)، **أمن و حماية البيئة حاضرا ومستقبلا: دراسة انسانية في التلوث البيئي**، الشارقة- القاهرة: دار الثقافة العربية للنشر والترجمة و التوزيع – مركز الحضارة العربية، 1997.

19- الخضيري (محسن أحمد)، **إدارة الأزمات: منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية**، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004.

20- الخولي (سيد فتحي أحمد)، **اقتصاديات البترول**، جدة: مكتبة حافظ للنشر والتوزيع، 1988.

21- بن نبي (مالك)، **المسلم في عالم الاقتصاد**، الجزائر: مطبعة النخلة، 1993.

22- جريبين (جون). مصطفى (أحمد مستجير)، **ثقب الأوزون تهديد الإنسان لطبقة الأوزون**، القاهرة: مركز النشر لجامعة القاهرة، 1991.
23- دياب (مغاوري شحاته)، **مستقبل المياه في العالم العربي**، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع، 1997.
24- ديورانت (ول)، **قصة الحضارات: الهند و جيرانها- الشرق الأقصى (الصين)**، المجلد الثاني، (ترجمة: زكي نجيب محمود و محمد بدران)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001.
25- دلاو (مارسيا)، **تخطيط المدن: الأبعاد البيئية والإنسانية**، ترجمة: إيناس عفت، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1994.
26- هنداوي(نور الدين)، **الحماية الجنائية للبيئة**، القاهرة:دار النهضة العربية، 1985.
27- حجو (عبد المقصود)، **الطاقة المتجددة أمل المستقبل**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.
28- حمدان (جمال)، **إستراتيجية الاستعمار و التحرير**، بيروت - القاهرة: دار الشروق، 1983.
29- ـــــ ـــــ، **شخصية مصر: دراسة في عبقرية المكان**، الجزء الأول، القاهرة: دار الهلال، ب.ت.
30- حميد (مندور أحمد) و رمضان (نعمة الله أحمد)، **المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1995.
31- طاحون (زكريا)، **أخلاقيات البيئة و حماقات الحروب**، القاهرة: جمعية المكتب العربي للبحوث و البيئة، 2002.
32- طراف (عامر محمود)، **إرهاب التلوث و النظام العالمي**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2002.
33- كردمان (بابكر الحاج)، **التربية ومشاكل البيئة**، الدوحة: دار الحكمة، 1989.
34- مجلس الطاقة العالمي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، **معجم الطاقة: عربي – إنجليزي – فرنسي**، الطبعة الثالثة، الكويت، القاهرة: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، 1994.
35- محمد (أمين مصطفى)، **الحماية الإجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
36- محمد (صباح محمود) ، أبو سليم (وليد محمود)، **الأمن المائي العربي**، إربد- الاردن: مؤسسة حمادة للدراسات و الخدمات , الجامعية و دار الكندي للنشر والتوزيع، 1998.
37- محمد علي الفرا، **العرب والأزمة الاقتصادية العالمية: مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986.
38- مطاوع (إبراهيم عصمت)، **التربية البيئية: دراسة نظرية تطبيقية**، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1986.
39- مراد (عبد الفتاح)، **شرح قوانين البيئة: شرح تفصيلي لتشريعات البيئة الأرضية و الهوائية والمائية و الصحية في مصر والدول العربية محليا ودوليا**، القاهرة: الأوائل لتوزيع المطبوعات، 1996.
40- مخيمر (سامر)، حجازي (خالد)، **أزمة المياه في المنطقة العربية : الحقائق والبدائل الممكنة**، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ذو الحجة 1416هـ مايو / آيار 1996.
41- سويلم (محمد نبهان) ، **التلوث البيئي وسبل مواجهته**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.
42- سلامة (أحمد عبد الكريم)، **قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، 1997.

43- عاشور (أحمد صقر)، **الإدارة العامة: مدخل بيئي مقارن**، بيروت: دار النهضة العربية، 1979.
44- عبد الجواد (أحمد عبد الوهاب)، **موسوعة دائرة المعارف البيئية: التشريعات البيئية**، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 2001.
45- سهنكه رداود، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية**، الامارات العربية المتحدة: دار
46- شتات للنشر والبرمجيات، 2012.
47- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، بيروت: منشورات الحلبي القانونية، 2014.
48- عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**،عمان: دار
49- الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
50- _____ _____، **التشريعات البيئية**، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1996.
51- _____ _____، **موسوعة بيئة الوطن العربي: التكافل الاجتماعي البيئي**، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 2001.
52- عبد الله (حسين)، **مستقبل النفط العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000.
53- عبد الله (علي محمد علي) ، **المبيدات والتلوث البيئي**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003.
54- علام (إبتسام) و آخرون، **الصحة والبيئة**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2001.
55- علام (عبد الرحمن علي)، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة**، القاهرة: مكتبة نهضة الشروق، 2003.
56- علي (ماجد إبراهيم)، **قانون العلاقات الدولية: دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني**، القاهرة: شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1999.
57- عمارة (محمد)، **معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام**، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
58- فوسلر (كلود) و جيمس (بيتر)، **إدارة البيئة: من أجل جودة الحياة**، (ترجمة:علا أحمد اصلاح)، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2001.
59- صفوت (خديجة)، **البعد الإيكولوجي للإيديولوجيا**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990.
60- روبرت (ألن) وآخرون، **من أجل البقاء أحياء: دراسات في شؤون البيئة العالمية**، (ترجمة: سعد الدين خرفان)، دمشق: دار طلاس للنشر والترجمة والدراسات،1998.
61- روجرز (بيتر) و ليدون (بيتر)، **المياه في عالم العربي: آفاق و إحتمالات المستقبل**، (ترجمة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية) أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 1997.
62- شبل (فؤاد محمد)، **حكمة الصين: دراسة تحليلية لمعالم الفكر الصيني منذ أقدم العصور**، الجزء الأول، القاهرة: دار المعارف، 1968.
63- شحاته (حسن أحمد)، **التلوث البيئي ومخاطر الطاقة**، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، 2001.
64- تراون (جان فرانسوا)، **المغرب العربي: الإنسان و المجال**، (ترجمة: علي التومي وكارم داسي و عبد الكريم سالم)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997.
65- خدام (منذر)، **الأمن المائي العربي: الواقع و التحديات**، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
66- خليل (محمود محمد محمود)، **أزمة المياه في الشرق الأوسط و الأمن القومي العربي و المصري**، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998.

67- خضور (رسلان)، **اقتصاديات البيئة: دراسات في الفكر الاقتصادي**، دمشق : منشورات وزارة الثقافة، 1997.
68- غالب (عبد الغني قاسم)، **المفاهيم والقيم الإسلامية اللازمة للتنشئة البيئية**، دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 2003.
69- غلاب (محمد السيد)، **البيئة والمجتمع**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1989.

B. Bibliographie:

Ouvrages:

70- Begarie (Herve Couteau), *Traite de Stratégie*, 2eme Edition, France: Economica Editions, 1999.
71- Deoblin (Alfred), *Les Pages Immortelles de Confucius*, Paris: Editions Correa, 1947.
72- Guesse (P. A.), *Clefs pour l'Ecologie*, Paris: Edition Seghers, 1971.
73- Jacquard (Albert), *Les Scientifiques parlent ...*, Paris: Hachette, 1987, p.154.
74- Journal Officiel de la République Française, La Direction des Journaux Officiels, *Protection de la Nature : **protection de la faune et de la flore***, Tome :1, Paris: J .O.R.F., 1990, 391 pages.
75- ----------, La Direction des Journaux Officiels, *Protection de la Nature : **Pêche***, Tome :3, Paris: J .O.R.F., 1991.
76- ----------, La Direction des Journaux Officiels, *Protection de la Nature : **Espaces naturels et institutions communes***, Tome :4, Paris: J .O.R.F., 1991.
77- ----------, La Direction des Journaux Officiels, *Protection de la Nature : **Chasse***, Tome :2, Paris: J .O.R.F., 1991.
78- Lamarque (J.), *Droit de la Protection de la Nature et de l'Environnement*, Paris: L.G.D.J., 1973.
79- Laulan (Yves), *Le Tiers Monde et la Crise de l'Environnement*, Paris: P.U.F., 1974.
80- Leslie (Daniel), *Confucius Philosophe de Tous les Temps: Etude suivie des entretiens de Confucius*, Vienne: Presse d'Aubin Ligugé, 1962.
81- Prieur (Michel), *Droit de l'Environnement*, Paris: Edition Dalloz, 1996.

C- Bibliography:

Books:

82- A. (Bell P.), C.(Greene T.), D.(Fisher J.) and A. (Baum), *Environmental Psychology*, New York: Harcourt College Publishers, 2000.
83- Aoki (Masahiko) and Dore (Ronald), *The Japanese Firm: sourses of competitive strength*, New York: Oxford University Press, 1994.

84- Ascher (William) and Overholt (William H.), *Strategic Planning Forecasting: political risk and economic opportunity*, New York: John Wiley & Sons, 1983.

85- Broster (E.J.), *Planning Profit Strategies*, London: Williams Clowes& Sons Limited, 1971.

86- Clarke (Robin), *Water: the International Crisis*, Cambridge, Massachusetts: the I.M.T. Press, 1993.

87- Cleick (Peter H.), *The World Water 2000-2001: the Biennial report on fresh water resources*, Washington D.C: Island Press, 2000.

88- Desombre (Elizabeth R.), *The Global Environment and World Politics: international relations for the 21st century*, London: Continuum, 2002.

89- Dobson (Andrew), *Green Political Thought*, London and New York: Routledge Press, 2000.

90- E. (Moodile A.), *Geography Behind Politics*, London: Hutchinson Editions, 1951.

91- Ebrey (Patricia B.), *Chinese Civilization and Society: a source book*, London: Collier Macmillan Publishers, 1981.

92- Ford (Robert C.)and Armandi (Barry R.)and Heaton(Sherrill P.), *Organization Theory: an integrative approach*, New York: harper & Row Publishers INC., 1988.

93- H. (Vanlier I.), *Acid Rain and International law*, Amsterdam: Sjithoff and Noordhoff Editions, 1981.

94- Haas (Ernest B.), *When Knowledge is Power: three models of change in international organizations*, Los Angeles: University of California Press, 1994.

95- Harold (Andrew) and Wright (Melissa W.), *Geographies of Power: placing scale*, London: Blackwell Publishing Company, 2002.

96- Heritage (Andrew), *World Atlas*, New York: D.K. Publishing, INC., 1999.

97- Hook(Brian), *The Cambridge Encyclopedia of China*, New York - Melbourne (Australia): Cambridge University press, 1991.

98- J. (Schneider), *World Public Order of the Environment (towards an international ecological law and organization)*, London: Stevens and Sons Editions, 1979.

99- Krugman (Paul), *Development, Geography and Economic Theory*, Cambridge, Massachusetts: the I.M.T. Press, 1995.

100- Lowi (Miriam R.), *Water and Power: the politics of a scare resource in the Jordan River Basin*, New York: Cambridge University Press, 1993.

101- Mabey(Nick), Hall (Stephen), Smith(Clare) and Gupta (Sujata), *Argument in the Greenhouse: the international economics of controlling global warming*, London & New York: Routledge, 1997.

102- MacAndrew (Colin) and Lin Sien (Chia), *Developing Economies and the Environment: the Southeast Asian Experience*, Singapore: Singapore National Printers, 1979.

103- Maher (Joanne), *The Europa World Yearbook (the Middle East and North Africa, 2003)*, London and New York: Europa Publications, 2003.

104- Maher (Joanne), *The Europa World Yearbook ,2003 (International Organizations, Countries: Afganistan-Jordan)*, London-New York: Europa Publications, Taylor and Francis Group, 2003.

105- Maynard, Jr. (Herman Bryant) and Mehrtens (Susanne), *The Fourth Wave: business in the 21st century*, San Francisco: Berret-koehler Publishers, 1993.

106- McHenry (Robert), *The New Encyclopedia Britannica*, Tome: 20 Chicago: University of Chicago, 1993.

107- Meisner(Maurice), *Mao's China: a History of the People Republic*, New York: The free Press (a division of Macmillan Publishing Co., Inc-, 1977.

108- Minami (Ryoshin), *The Economic Development of Japan: a quantitative study*, London: the Macmillan Press L.T.D., 1986.

109- Nanyenya- Takirambudde (Peter), *Technology Transfer and International Law*, New York: Praeger Publishers, 1980.

110- Nicholson—Lord (David), *The Environment Encyclopedia and Directory: a world survey*, London: Europa Publications Limited, 1994.

111- Picard (Louis A.) and Garrity (Michele), *Policy Reform for Sustainable Development in Africa: the Institutional Imperative*, London: Lynne Reinner Publishers, 1994.

112- Quarrie (Joyce), *The United Nations Conference of Environment, Rio de Janeiro 1992, «Earth Summit»*, London: the Regency Press Corporation, 1992.

113- The Emirates Center for Strategic Studies and Research, *The Future of Natural Gas in the World Energy Market*, Abu Dhabi, United Arab Emirates: The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 2001.

114- Tordoff (William), *Government and Politics in Africa*, Bloomington and Indianapolis: Indiana University Press, 1997

115- Turner (Barry), *The Statesman's Yearbook: the Politics, Cultures and Economies of the World*, New York: Pal grave Macmillan, 2004.

116- W. (Wooldridge S.), *The Spirit and Purpose of Geography*, London: Hutchinson Editions, 1967.

117- Yoshikawa (Hiroshi), *Japan's Lost Decade*, (translated by: Charles H. Stewart), Tokyo: the International House of Japan., 2002.

118- Zalinskas (Raymond A.), *Biological Warfare: modern offense and defense*, London: Lynne Rienner Publishers, 2000.

.

2- المقـالات:

باللغة العربية:

119- أبو زيد (أحمد)، "**فن التعامل مع البيئة**"، مجلة العربي، تصدر بالكويت، العدد: 545، صفر 1425هـ- أفريل 2004، 2004.

120- إسـماعيل (أحمـد دسـوقي محمـد)، "**الإدارة الدوليـة لقضـايا البيئـة**"، مجلـة: السياسـة الدوليـة، تصـدر بجمهورية مصر العربية، السنة:38، العدد: 147، يناير / جانفي 2002.

121- _____ _____، "**نمـط الإدارة الدوليـة لقضـايا البيئـة وقضـية تغير المنـاخ**"، مجلـة: السياسـة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يناير / جانفي 2001.

122- أعمال الحلقة النقاشية حول « **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002**»، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة دمشق، في 4 نوفمبر 2002، مجلة دراسات استراتيجية، العد دان: 6-7، خريف 2002- شتاء 2003.

123- الباز (داود عبد الرزاق)، "**مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة**"، مجلة عالم الفكر، تصدر بالكويت، المجلد:32، العـدد: 3، يناير/ مارس 2004.

124- الباز (فاروق)، "**بحار الرمال وعلاقتها بمصادر البترول والمياه الجوفية في الصحراء الكبرى**"، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد: 20، العدد: 72، 1995.

125- الجبالي (نهى)، "**الآثار الاقتصادية لبروتوكول كيوتو**"، مجلة: السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يوليو / جويلية 2001.

126- الطرابلسي (عبد القادر)، "**أضواء على تدهور مؤشرات التعليم والصحة والغذاء وزيادة البطالة في الوطن العربي**"، مجلة شؤون عربية، العدد: 111، خريف 2002.

127- اللبابيدي (محمد مختار)، "**مؤتمر ريو : البيئة و الطاقة والتنمية**"، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد:18، العدد:67، حريف 1993.

128- السعدني (نيرمين)، "**بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ**"، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يوليو / جويلية 2001.

129- السلمي (علي)، "**الإدارة الجديدة في ضوء المتغيرات البيئية والتكنولوجية**"، الأهرام الاقتصادي، تصدر عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد: 35، يناير1991.

130- السلوم (يوسف إبراهيم)، " **إدارة البيئة**"، مجلة: الأمن والحياة، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الحادية والعشرون، العدد: 237، أبريل/ مايو 2002.

131- السعدني (نيرمين)، "**الطاقة البديلة والتنمية الاقتصادية**"، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العـدد: 143، يناير / جانفي 2001.

132- الصالح (هاشم عبد الله)، " **العمران والبيئة: ضرورة البحث عن طرق لتفعيل الموضوع البيئي في التنمية العمرانية**"، مجلة: عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد:32، العدد: 03، يناير/ مارس 2004.

133- الشراح (يعقوب أحمد)، "**التربية البيئية ومأزق الجنس البشري**"، مجلة عالم الفكر، تصدر بالكويت، المجلد:32، العدد: 3، يناير- مارس 2004.

134- بوكعبان (العربي)، "**الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان**"، مجلة إدارة، تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 22، 2001.

135- بيرمان (فرانك)، "**منظمة عالمية للبيئة**"، (ترجمة وإعداد: أحمد صبحي أبو النجا)، مجلة: قراءات إستراتيجية، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، السنة السابعة، العدد: 10، أكتوبر 2002.

136- بن ملحة (الغوتي)، "**حول حماية البيئة في التشريع الجزائري**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، المجلد:XXXII ، العدد: 3، 1994.

137- هانتغتون (صمويل. ب.)، "**الصدام بين الحضارات**"، مجلة شؤون الأوسط، تصدر بلبنان، العدد: 26، كانون الثاني / شباط 1994.

138- حافظ (سعد)، "**محددات الأمن الاقتصادي العربي**"، مجلة المستقبل العربي، السنة:26، العدد: 293، تموز/ يوليو 2003.

139- كامل (مها سراج الدين)، "**القمة العالمية للتنمية المستدامة: رؤية تحليلية**"، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:38، العدد: 150، أكتوبر 2002.

140- كسروان (ربيع)، "**إحصاءات الطاقة في الوطن العربي**"، مجلة المستقبل العربي، السنة:24، العدد: 278، نيسان/ أفريل 2002.

141- ميشيل (جورج)، "**الشركات العربية في الدول المنتجة للنفط بحاجة إلى تفعيل دورها على المستوى العالمي**"، مجلة البترول و الغاز العربي، الصادرة بفرنسا، العدد:30، مارس 1994.

142- مناظرة عامة، شارك فيها: جويل بونميزون، بول كلافال وجان روبيرت بيت، وأدارها معين حداد، حول "**مناهج الجغرافيا الجديدة**"، مجلة شؤون الأوسط، لبنان، العدد: 50، آذار- مارس، 1996.

143- سركيس (نقولا)، "**توقع ارتفاع الطلب العالمي على الغاز الطبيعي إلى 3140 مليار م3 عام 2010**"، مجلة البترول والغاز العربي، الصادرة عن المركز العربي للدراسات البترولية، باريس، المجلد:31، عدد:جويلية 1994.

144- علي (عمرو)، "**المبادرة الجديدة للتنمية الأفريقية (النيباد)**"، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:38، العدد: 149، يوليو- جويلية 2002.

145- عساف (عبد المعطي) و عبد الرحمن (يعقوب حيدر)، " **نحو نموذج متكامل لجهاز إدارة التنمية في الدول العربية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، تصدر بالجزائر، الجزء: 37، العدد:1، 1999.

146- فهد (بن عبد الرحمن آل ثاني) ، "**هل النفط سلاح و لماذا لا نستخدمه؟**"، مجلة المستقبل العربي، السنة:26، العدد: 299، كانون الثاني/ يناير 2004.

147- قوجيل (علي)، "**البيئة والفقر والتنمية المستديمة**"، الجزء الثاني والأخير، الصادر في جريدة: الخبر الجزائرية، بتاريخ: 17 جوان 1997.

.

148- سنوسي خنيش، **"الاصلاح الإداري وبيئة الإدارة في النظرية والتطبيق: حالة الجزائر"**، مجلة البحوث الإدارية، الصادرة عن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، السنة الثالثة والعشرون، العدد: 01، 2005.

149- سنوسي خنيش، **"إدارة حماية البيئة وقانون البيئة في ضوء التشريع البيئي الجزائري: منظور مقارن"**، مجلة البحوث الإدارية، الصادرة عن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، السنة الخامسة والعشرون، العدد: 01، 2007.

150- سنوسي خنيش، **"إدارة حماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية: المكانة والآفاق الممكنة: (منظور بيئي-اصلاحي)"**، مجلة البحوث الإدارية، الصادرة عن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، السنة السادسة والعشرون، العدد: 02، 2008.

151- سنوسي خنيش، **" الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية:** دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالجلفة، الجزائر، العدد: 01، جوان 2008.

152- سنوسي خنيش، **" اثر الاستيراد التقاني على البيئة الثقافية للإدارة الجزائرية"**، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، الصادرة عن مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد: 01، ديسمبر 2008.

153- سنوسي خنيش، **"المداخل المقارنة في مجال دراسة الإدارة العامة"**. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد: 02، جانفي 2009.

154- سنوسي خنيش، **" الدراسات المقارنة في مجال الإدارة العامة: بين المفهوم والاتجاهات الصادرة: (منظور بيئي – سياسي)** ". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد: 11، جانفي 2011.

155- سنوسي خنيش، **" الأبعاد الارتيادية لإدارة التنمية الاقليمية: بين التأسيس النظري وأولويات التطبيق** ". مجلة الدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة الجلفة، الجزائر، العدد: 06، جانفي 2012.

156- سنوسي خنيش، **"الأبعاد الاستراتيجية في مجال حماية البيئة في الجزائر: منظور بيئي-استشرافي"**. مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد: 02، جوان 2013.

157- زيغم عبد القادر وسنوسي خنيش، **"الاصلاح السياسي في الجزائر: الأبعاد والدلالات"**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد: 10، جوان 2017.

158- خرابشة (عبدل) و ذنيبات (محمد محمود)، **"التنمية الاقتصادية والإدارة (من المنظور الإسلامي)"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، تصدر بالجزائر، المجلد : XXIX، العدد: 4، 1991.

B. **Articles** (en Français):

159- Cruse (Guillaume), "*La Prise en Compte de l'Environnement Comme Facteur de Développement*", Revue Tiers-Monde, France: P.U.F, vol: XXXV, N° 137, Janvier-Mars 1994.

160- Lipietz (Alain), "*Les Négociations Ecologiques Globales: Enjeux Nord-Sud*", Revue Tiers-Monde, France: P.U.F., vol: XXXV, N°: 137, Janvier-Mars, 1994.

161- O. (Sofiane), "*Les Incohérences du Régime Juridique de Protection de l' Environnement : l'exemple de la mise en oeuvre du principe Pollueur - Payeur*", R.A.S.J. E.P, Alger, vol: XXXVI, N° 2, 1998.

162- Strong (Maurice), "*Sommet de la Terre 1992: Programme d'action*", Revue des Droits de l'Homme, éditée par l'O.N.D.H., Alger, N° 6, 3ème trimestre, 1994.

163- Zerghine (Ramdane), "*la Législation de l'Environnement en Algérie*", R.A.S. J. E.P, Alger, vol: XXX, N° 1 et 2, 1992

C - Articles (in English)**:**

164- Hausmann (Ricardo), "*Prisoners of geography", Foreign Policy*, Carnegie Endocument for International Peace, Washington, January / February 2001.

165- Peter Aldhous, "Countdown to a Synthetic Lifeform", **New Scientist**, 2007.

166- Jeronimo Cello, Aniko V. Paul and Eckard Wimmer, "Chemical Synthesis of Poliovirus cDNA: Generation of Infectious Virus in the Absence of Natural Template", **Science**, vol. 297, no. 5583, 2002.

167- Hamilton O. Smith, Clyde A. Hutchison III, Cynthia Pfannkoch and J. Craig Venter, "phiX174 Bacteriophage from Synthetic Oligonucleotides", Proceedings of **the National Academy of Sciences,** USA, vol. 100, no. 26, 2003.

168- Dae-Kyun Ro, Eric M. Paradise, Mario Ouellet, et al., "Production of the Antimalarial Drug Precursor Artemisinic Acid in Engineered Yeast", **Nature**, vol. 440, no. 7086, 2006.

169- Douglas B. Rusch, Aaron L. Halpern, Granger Sutton, et al., "The Sorcerer II Global Ocean Sampling Expedition: Northwest Atlantic through Eastern Tropical Pacific", **Public Library of Science Biology**, vol. 5, no. 3, 2007.

170- Charles Weiss, "Scientific Uncertainty and Science-based Precaution", International Environmental Agreements: Politics, Law, and Economics, vol. 3, no. 2, 2003

171- Oestereich (Jurgen), "From communal use of natural resources to the local agenda 21: some remarks on the basic concepts and new perspectives", a paper presented to the international workshop on concept and paradigms of urban management in the context of developing countries, Venice, March 1999.

172- Riggs (Fred. W.), "*Trends in the Comparative Study of Public Administration*", Revue Internationale des Sciences Administratives, vol: XXVlll, N°1,1962.

3/ - <u>الملتقيات</u> الدولية والوطنية:

173- **سنوسي خنيش، " الحكومة الالكترونية كإطار لتطوير الإدارة العامة "**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول: التنظيم القانوني للانترنت والجريمة الالكترونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالجلفة، 27-28 افريل 2009.

174- **سنوسي خنيش، " الأمن الإنساني البيئي: بين المنظور الدولي والشريعة الإسلامية: مدخل حضاري- إنساني "**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول: كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 27-28 افريل 2013.

175- **سنوسي خنيش، " حقوق الإنسان في الدول العربية الاسلامية: بين الحق في التنمية والحق في الحرية والديمقراطية"**، بحث مقدم الندوة الدولية الأولى حول: حقوق الإنسان بين المنظورين الشرعي والواقعي: حقوق الإنسان وحقيقة التعامل الإنساني، بجامعة الجلفة، مخبر التنمية، الديمقراطية وحقوق الامسان في الجزائر، جامعة الجلفة، 28 افريل 2013.

176- **سنوسي خنيش، " دور التربية البيئية في ترسيخ الثقافة القانونية لحماية البيئة قي الدول العربية الإسلامية "**، الملتقى الدولي الثاني حول: الثقافة القانونية ودورها في تنمية المجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 11-12 نوفمبر 2015.

177- **سنوسي خنيش، " الحماية الدولية لحقوق الطفل "**، الملتقى الدولي الخامس حول: حماية الطفل بين قواعد القانون الجزائري وأحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 06-07 مارس2018.

178- **سنوسي خنيش، " التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية بين التحولات الاقتصادية الدولية والتغير في المنظمات: منظور مقارن "**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول: تسيير الموارد البشرية وإدارة الكفاءات: نحو تأهيل المؤسسة وإندماجها في اقتصاد المعرفة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالجلفة، 25-26 افريل 2006.

179- **سنوسي خنيش، "من فلسفة البيئة إلى إدارة حماية البيئة: منظور بيئي- تأصيلي"**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالجلفة، 05-06 مايو 2008.

180- **سنوسي خنيش، " التعمير وصحة البيئة في الجزائر: تكامل أم تصادم "**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثاني حول: مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 05-06 ماي 2009.

181- **سنوسي خنيش، "إدارة التنمية المحلية: المفهوم، المجال والأبعاد الرئيسية"**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثاني حول: تحديات الإدارة المحلية في الجزائر، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 27-28 افريل 2010.

182- سنوسي خنيش، " دور السياسات الحكومية في ترسيخ مفهوم الحكم الراشد في الإدارة العامة والمحلية "، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثالث حول: اشكلية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 12-13 ديسمبر 2010.

183- **سنوسي خنيش، "الفكر السياسي العربي الاسلامي: بين التقليد ومعركة العودة إلى الذات"**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول: الامن الفكري: التحديات ورؤى المستقبل، قسم العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 27-28 افريل 2011.

4- الأطروحات والرسائل الجامعية:

باللغة العربية:

184- بلغالي (محمد)، إدارة سياسات الموارد المائية في الجزائر؛ الواقع والافاق، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 1425هـ/2004م.

185- بن لرنب (منصور)، الاصلاح الإداري و البيروقراطية في الجزائر بين النظرية و التطبيق: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، **رسالة ماجستير**، جامعة باتنة: معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1983 .

186- _____ _____ ، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، **رسالة دكتوراه الدولة**، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 1988.

187- عشاش (محمد)، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها في الجزائر، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2002.

188- سنوسي (خنيش)، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق: حالة الجزائر، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1997.

189- سنوسي (خنيش)، استراتيجيةإدارة حماية البيئة في الجزائر، **رسالة دكتوراه**، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2005.

190- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

191- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي -، اطروحةدكتوراه، قسنطينة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة قسنطينة، 2012.

192- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، **رسالة دكتوراه**، دامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

193- زيغم عيد القادر، الحركات الاجتماعية واليات التعامل من قبل الأنظمة العربية: دراسة مقارنة بين تونس والجزائر، **رسالة دكتوراه**، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

194- عباس عبد القادر، الاحلال بالقواعد الدولية لحماية البيئة، **مذكرة ماجستير**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2010.

195- بلعباس عائشة، مكافحة الارهاب في ظل هيئة الامم المتحدة واثرها على حقوق الانسان: حالة العراق، **مذكرة ماجستير**،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2010.

196- علواني مبارك، البيئة والتنمية في ظل قانون العلاقات الدولية، **مذكرة ماجستير**،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2010.

197- مرجال عائشة ، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، **مذكرة ماجستير**،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2011.

198- بريشي بلقاسم ، مكانة حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية، **مذكرة ماجستير**،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2011.

.

199- مصطفاوي حليمة، استراتيجية الامن المائي في الوطن العربي، **مذكرة ماستر**،قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

200- تبيب محمد، التنمية البيئية في الجزائر: الاشكالات والحلول، **مذكرة ماستر**،قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

5- الوثائق الحكومية والرسمية:

أ. الجرائد الرسمية:

1). الإتفاقيات الدولية:

201- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 63 -344، المتعلق بإنضام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات(لندن، 1954)، 1963، العدد: 66.

202- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 72 -17، المتعلق بالمصادقة على المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط (بروكسل، 1969)، 1972، العدد: 53.

203- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 73 - 38، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي، الثقافي والطبيعي (باريس، 1972)، 1973، العدد: 69 .

204- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 80 - 14، المتعلق بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة،1976)، 1980، العدد: 5.

205- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 81 - 02، المتعلق بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط بعمليات الإغراق التي تقوم بها البواخر والطائرات (إسبانيا، 1976)، 1981، العدد: 03.

206- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 82 - 437، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا، في محاربة التصحر (القاهرة، 1977)، 1982، العدد: 51.

207- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 82 - 498، المتعلق بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض، (واشنطن، 1973)، 1982، العدد: 55.

208- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 88 - 108، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الذي تحدثه البواخر، المسماة بإتفاقية (ماربول)، 1988، العدد: 22.

209- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 93 - 99، المتعلق بالمصادقة على إتفاقية "ريو"حول تغير المناخ، (ريو دي جانيرو،البرازيل، 1992)،1993، العدد:24.

210- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم 95 - 03، يتضمن الموافقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها (ريو دي جانيرو، البرازيل، 1992)،1995، العدد: 7.

211- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 45، يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، (فيينا)، 1995، العدد: 7.

212- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 157، يتضمن المصادقة على إتفاقية حظر إستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، 1995، العدد: 31 .

.

213- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 165، يتضمن المصادقة على المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية، (أبوجا - نيجيريا، 1991)، 1995، العدد: 33.
214- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 95 - 19، يتضمن الموافقة على إنضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى الإتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، (موناكو، 1967)، 1995، العدد: 34.
215- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 306، يتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، 1995، العدد: 59.
216- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 03، يتضمن الموافقة، مع التحفظ، على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، 1996، العدد: 3.
217- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 04، يتضمن الموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في إفريقيا (باريس - 1994)، 1996، العدد: 3.
218- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 05، يتضمن الموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (مونتيغو باي - جامايكا، 1982) 1996، العدد: 3.
219- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 52، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في إفريقيا (باريس - 1994)، 1996، العدد: 6.
220- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 53، يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1996، العدد: 6.
221- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 29، يتضمن الموافقة على المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، معاهدة (بليندبا، 1996)، التي حررت بالقاهرة، 1996، العدد: 77.
222- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 03-09، يتضمن قمع جرائم مخالفة إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، 2003، العدد: 43.

2). <u>الأوامر والقوانين</u>:

223- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 83 -03، المتعلق بحماية البيئة، 1983، العدد: 6.
224- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 13، المتعلق بقانون المياه المعدل والمتمم، 1996، العدد: 37.
225- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، 2001، العدد: 77.
226- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003، العدد: 43.
227- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 04-09، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، 2004، العدد: 52.

.

3). المراسيم:

228- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 87 - 08، يتعلق بإنشاء وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، 1987، العدد: 2.

229- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 88 - 131، يتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، 1988، العدد: 27.

230- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 94 - 465، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة وتحديد صلاحياته وتنظيم عمله، 1994، العدد: 1.

231- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 102، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، 1995، العدد: 21.

232- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 107، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، 1995، العدد: 23.

233- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 55، يتضمن التعليق المؤقت للممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة في المياه الإقليمية وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ، 1996، العدد: 6.

234- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 59، يتضمن تحديد مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، 1996، العدد: 7.

235- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 60، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، 1996، العدد: 7.

236- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 481، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة و عمله، 1996، العدد: 84.

237- ج.ج.د.ش.، رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ملف"الجزائر غدا" (الدورة العامة الرابعة أكتوبر سنة 1995)،1997، العدد:21.

6- التقارير والملتقيات والمؤتمرات العلمية:

باللغة العربية:

238- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، صندوق النقد العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 1996**»، سبتمبر 1996.

239- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، صندوق النقد العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2000**»، سبتمبر 2000.

240- الإتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، «**الندوة البرلمانية الخامسة حول موضوع المياه و دورها الاستراتيجي في الوطن العربي**»، دمشق، من 17 إلى 18 فبراير 1997.

241- البنك الدولي، «**التنمية المستدامة في عالم دائم التغير: التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة**»، تقرير عن التنمية في العالم 2003، (ترجمة: مركز الاهرام للترجمة و النشر)، القاهرة، 2003.

.

242- البنك الدولي، «**التنمية المستدامة في عالم دائم التغير: التحول في المؤسسات والنمو و نوعية الحياة**»، تقرير عن التنمية في العالم 2003، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة و النشر)، القاهرة، 2003.

243- البنك العالمي، معهد الموارد العالمية، «**تقرير موارد العالم، للعام 1991** »، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر)، القاهرة : مركز الأهرام للدراسات والترجمة والنشر، 1991.

244- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية البشرية « **التقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية لسنة 2003**» ، الجزائر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ديسمبر 2004.

245- المكتب العربي للشباب والبيئة، «**نحن و قمة الأرض، عشر سنوات على طريق التنمية المستدامة**»، المكتب العربي للشباب و البيئة، القاهرة، 2002.

246- المكتب العربي للشباب والبيئة، «**المجتمع المدني العربي و القمة العالمية للتنمية المستدامة**، 2002 »، المكتب العربي للشباب والبيئة، القاهرة، 2002.

247- بنك الجزائر، ملخص برنامج «**Stand By**»، 1995.

248- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «**تقرير التنمية البشرية للعام 2003، أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية**»،(ترجمة: غسان غصن وآخرون)، بيروت: مطبعة كركي، 2003.

249- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، « **دليل البيئة العالمية، 1994-1995**»، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة و النشر)، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1995.

250- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة للشؤون الاقتصادي «**وثيقة المواطنة البيئية في الوطن العربي**»، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002.

251- جامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء، المنظمة العربية للتنمية والصناعة والتعدين، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**البيئة والطاقة والتنمية**»، مؤتمر الطاقة العربي الخامس، القاهرة، من 07 إلى10 ماي 1994.

252- جامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء، المنظمة العربية للتنمية والصناعة والتعدين، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**البيئة والطاقة والتنمية**»، مؤتمر الطاقة العربي الخامس، القاهرة: من 7- 10 ماي 1994.

253- جامعة الدول العربية، المجلس التنفيذي لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن البيئة « **مشروع الإعلان العربي عن التنمية المستدامة، لقمة جوهانسبورغ**»، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002.

254- منظمة الامم المتحدة، اتفاق باريس حول التغير المناخي، 2015.

255- منظمة الأقطار المصدرة للبترول، «**مصادر النفط والغاز الطبيعي في الوطن العربي**»، مؤتمر الطاقة العربي الخامس، القاهرة: من 7- 10 ماي 1994.

C.Documents: (in English)**:**

256- International Monetary Fund, «*World Economic Outlook: Public debt in emerging markets*», September 2003, Washington D.C.: The Fund, 2003.

257- The World Bank, «*Development and the Environment, World Development Report, 1992*», New York: Oxford University Press, 1992.

258- The World Bank, «*Constructing Knowledge Societies: New Challenges for Tertiary Education*», New York, 2002.

259- United Nations Organization, «*Drafts, Agenda 21, Rio Declaration, Forest, Principals*», New York, 1992.

260- United Nations Organization, U.N.I.C.E.F., «*Girls Education: Progress Analysis and Achievement in 2002, Medium – Term Strategy Plan: 2002-2005*», June 2003, New York: U.N.I.C.E.F.(Internal Publication), June 2003.

261- United Nations Organization, United Nations Conference on Trade and Development, «*Trade and Development Report, 2003: Capital Accumulation, Growth and Structural Change*», New York and Geneva, 2003.

262- Center for International Environmental Law (CIEL), CLIMATE CHANGE, ENVIRONMENT, ENERGY ; A UN Special Rapporteur on Human Rights & Climate Change? Regional Perspectives, January 2021 .

263- Center for International Environmental Law (CIEL), Oil, Gas and Climate: An Analysis of Oil and Gas Industry Plans for Expansion and Compatibility with Global Emission Limits, December 2019 .